

فافی النسخه والرفیق المثل الذی والاصحاب یافسنا منها فمن هدیة الشیخ الجاهل الصالح والاعین کاف				
فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه
فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه
فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه
فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه
فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه
فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه
فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه	فافی النسخه

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: کتبه العباد


مؤلف: شیخ محمد حسن صاحب

موضوع: ...

شماره ثبت کتاب: ۷۳۳۸۷

شماره قفسه: ...

ت
۲۰۳



في المضطرب

اربعة واخرى خمسة بحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من غاذهن مثلا
كالوراث اربعة فربين ثورات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك فربين بل يكون كل واحد ناسخا لما
قبلها والعل على المشاهدة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذ حصل الاختلاف في
العادة من جهة المكان ومن جهة الزمان وان تكرر ذلك فربين فربين يحصل عادة عرقية
بالتركيب للمختلف مرارا متعده على وجه ضلوعها معرفة ايام اقرانها بولا باس العمل
بها وهي في غير العادة الشرعية ورج فاذ العادات مفاد بر مختلفه منفعة على التزم كما
نرى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعده على وجه كان
ذلك خلفا لها على عند الحاجة فاذا استجفت وجهت الى ثوبه ذلك الشهر بل وكذا
الحال ان يكرر على التزم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر
ذلك مرارا متعده على وجه المزبور فان نسبت الثوبه وترددت بين جميع تلك الاعداد
او بعضها واستجفت تجتبت بالاقبل فالاقبل وجمعت في الزمان على الاضوي على
الحض والاشخاص والغسل للاشخاص ولا نقطاع للحض بل الاحوط تعد الغسل وان كان
الاقوى لاجزاء بغسل واحدها المسئلة السابعة المضطربة الغافرة للثمن لو ذكرنا العدة
ثانئا ونسب الوقت وان غنالا في تمام الشهر تجتبت بمقداره من الشهر والحوط ان لم
يكن اقوى وضعه في اول الشهر ليس لزوم والتدب معهما منه على الصحيح وحوط من العمل
في الزمان كما انه ما عمل السخاضة في بالعبادات وتجتبت ما يحرم على الجاهل ولا يظنها
زوجها ولا تطلق وتغسل في كل وقت يحصل نقطاع الحض فثمة لكل عبادة مشروطه
الى ان يظهر ويقضى الشهر يقضى بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان هناك في عاد
لا يزيد ذلك المدة وور على نصف ما وقع الصلال في بل هو اما بسا ويا ويقتصر عن كالمخبر
او الاربعة في ضمن العشرة فيحصل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها اياما
في ولها وحوط منه العمل بما عرفنا ما اذا كان ناسخا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحوط

الاحوط في كل ما عدا ذلك
الرابعة ايام والاربع
من التزم الطاهر ان
والاخرى في كل وقت
انها العادات الخاصة
على وجهها في شهر
شهر العادة الرابعة
في غير العادة
الاحوط في كل وقت
والاحوط في كل وقت
بجد في كل وقت

في احكام الحيض

وعدمه فربين في بعض اجزاء واما هو ما يزداد على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو
اضلت سنة في عشرة كان لها الخامس اثناس فربين في بعض اجزاء وسبعة في بعضها كان لها الرابع
والخامس والسادس والسابع فربين في بعض اجزاء لو كان الزيادة كسر كان الحكم كذلك كما في التسنن
فاذا كان سنة فربين في بعض اجزاء فربين في بعض اجزاء والثاني عشر في بعض اجزاء فان ما وقع فيه الصلال
من التسنن ثلثة عشر للقطع بظهر اليومين الاولين والثلثة الاخرى منه والعشرة زامة على
الثلثة نصف يوم فالحض يوم كامل فربين وهو الثاني عشر وهكذا في كل موضع مما هو فربين
من ايامها ونكحها من غيرها والاحوط الاقوى كاليها من السابق مع الامكان والله العليم
المسئلة السابعة لو ذكرنا الوقت ونسب العدة فان ذكرنا قوله اكله ثلاثه وعلت في البا
على الاشخاص والاحوط ان لو يكن اقوى تجتبت بالاشخاص والعشرة في كل شهر او يعلم انقضاء بعضها
والا فبما يمكن منها وحوط منه الجمع بين عمل الاشخاص وانقطاع للحض مع اخاله فقد تجتبت
عليها في اليوم والليله مع عدم التداخل ثمانية اشخاص وانقطاع غسل الجنب لوجوبه بالبادر
الى الصلوة بعد غسل الاشخاص ويقضى صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الجنب فيها وان ذكر
اخره جعلته نهاية الثلثة وعلت عمل الاشخاص في الاحوط طعنا بل والسابق وان كان لا
ان لو يكن اقوى الجنب بالعشرة ما لم يعلم انقضاء البعض والافيا يمكن وحوط منه الجمع المزبور
الا انه ليس هنا غسل انقطاع الجنب لان الفرض معلومة اخرى نعم هو كذلك بالنسبة الى
اليوم الاخر اذا لم يعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص ان علته اليوم الذي هو وسط الجنب
كونه محفوفا بمشايير فهو مع سابقه ولا حصر فربين في بعض اجزاء لو كان اقوى الجنب
امكن من العشرة مرارته بحال الاوسط وان استلزم كسر الايام في المحفوظة وحوط منه الجمع المزبور
ولو علته ان يومين وسط كل الاربعة لها فربين في الباقي ما عرفت ولو علته ثلثة
جذب حتى انه في ثلثة الجنب تجتبت به وبما علمت من سابقه ولا حصر وجرى في الزيادة ما
عرفت ولو علته ثلثة يوم جنب من غير معرفة لشي من الاولية والاخرية والوسطية جعلته

11

في كل ما عدا ذلك
الرابعة ايام والاربع
من التزم الطاهر ان
والاخرى في كل وقت
انها العادات الخاصة
على وجهها في شهر
شهر العادة الرابعة
في غير العادة
الاحوط في كل وقت
والاحوط في كل وقت
بجد في كل وقت

على آلتها والجمع من ثوبه
الحاضر وافعال الاشخاص
ان تكمل العشرة وكذا الحال
في جميع ما ذكرته تلك المسئلة
من ان الاحوط الجنب
بالعشرة
الاحوط اخصا من غيرها
لا حال للمسلمين من قرة

في الحجض

خاصة حصنا وجرى في الباقي ما عرفت واما التاسعة ومنها عدة انفصلا واجبا لا تفقد
عرفت تحضها بالزوايات وان الاحوط اخبارها التبع في كل شهر ولو ذكرنا التاسعة العادة
بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد استدراك ما تقدم فلو كانت عادتها ثالثة في اخر
الشهر مثلا فجلت التسعة السابعة ثم ذكرت فضت ما تركت من الصلوة والقيام في التسعة
وفضت ما صامت من الفرض في الثلاثة المتقدمة التاسعة الاحوط ردة التاسعة للوقت
العدا الى سوء الاخلاق فيمنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لوفعل الاكثارة الا اذا
كره الوطئ في كل يوم مثلا فليز من ثلاث تكاثرات ونمخ من المساجد والارباب في الغزاة في وقت الصلوة
والفعل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وفضاء احد عشر لخال الكسرة وان لم تعلم انها
لا تحض من الشهر الاقره وان كان الاحوط لها حضانة واحد وعشرين يوما ولو اراد حضانة
يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كرهت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حضا كما لو
من معها مع الحاد عشر وكذا الطلاق وينقض عدتها بثلاثة اشهر ولا تكلف الاضطرار الى
سنة البأس واستقامه الحجض لا يبراجها في وجهها الا قبل سنة وعشرين يوما والله العا
الفصل الثامن في احكام الحائض وهي امور ومنها حرمة كل عبادة مشرطة لها
عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعكاف بل جميع ما يحرم على المحض من سائر الله تعالى
شانه ولو غير العريته بل وباقي اسما منه سبها المخصص برمنها بل الاحوط الحاق ما جعل حرم
اسم كعبته الله وان كان الاقوى خلافة بل الاحوط ان لو يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة
بذلك مع فرضه في الكتاب بل الاولى اجتناب سائر اسماء اعلام المسلمين باسماهم للمشرف
وان كان الاقوى خلافة وصحة كابة القران وفرانة شئ من سوره العزارة واللبث في المساجد
وضع شئ فيها والاجتناب في المسجد بل الاحوط ان لو يكن اقوى الحاق الشهادة على القران
منها بالمسجد في الاجتناب فضلا عن غيرها بل الاحوط والاقوى وجوب التمسك عليها للتحريم
لو فاجها الحجض فيها كالمسجد نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها

الحجض في احكام

الاحكام
بل الصفة
ع
عقوله

في احكام الحائض

الاخر عند فرأته الغزبية واستماعها بل وسماها في الاحوط وان كان الاقوى خلافة كالا
يحرم عليها الاجتناب فيما عدا المسجد وان كان مكرها حتى لو كانت نغية وامنت للتلوذ ولو
لم يامن حرم عليها الاجتناب في الاحوط وان كان الاقوى خلافة ما لم يعلم فحرم هو والاجتناب
المعلوم ترتيب التلوذ عليه وكذا الكلام في غيرها من المسوس والمسماضه والجرم وغيره
ومنها حرمة الوطئ على التبريل والترنم مع العلم بالحجض بما يتحقق به سماء ولو بدخل
بعض الحنفية على الاحوط فلو فصل عن زمانه بنصفه نظر الحاكم والاولى لغزيره بخمسة وعشرين
سوطا ربع حذرا في ان كان في اول الحجض في اخره باثني عشر سوطا ونصف سوطا ثم حذرا
اذا لو تكن مصلحه نفسى خلاف ذلك ولا ريب في اثم وضعه بذلك بل واستحله كفر وبغيب
خيرها في الحجض الطهارة منه ويجوز الاستماع بها في غير الوطئ والغلب من غير فر في غير ما
الشرع الى ما دون الركبة وبينها فوطئ بل يجوز وطئها في الثدي على كراهة شديدة كما بكره
الاستماع بما تحت الزين من الشرة الى الركبة بل الاحوط له تركها ولو اعين الدم من غير
الفرج فالاحوط اجتناب الوطئ في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة
فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامه او المقتضه التامه او المنقضة في محل الحجض
بالحجض عامدا كفره وذنبا وان كانت مطا وعنه بدبار وجوبا على الاصح في اول الحجض
نصفه وسطره وربعه اخره فبفسخ ايام حوض الموطوءة فيه لا العشرة ولا التسعة فلت
او كثر حصل فيها كسر ولا اثلا تا فان ثانيا مثلا من الاول لغزارة التسعة ووسط لغزارة التسعة
وهكذا مع الكسر وعزوه ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطرب حتى وغيرها نعم لا شئ على التام
والناسخ والتسبيح المجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجها احوطهما التكفير و
اقراها العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فانها هرثية حكم عليه ولو زنى بحائض او
وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروجه
حجضا معسادا في غيره واولى من ذلك وطئ الحنفية الشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الاضطرار

بل الاحوط
لا يتحقق عن قوة
من

مع العلم
من

في الاقوى
المسوق

في وقت من وقت الصلاة
بمقتضى
يزكرون الميزان
ويردون بغيره
بعد الاستبراء
ويرفضوا
بالتسوية
ع
ع

في اشكال
ع

الاحباط في المسلمين
لا يترك
بغيره
ع

في الحوض

عدم الكفارة في وطى الزوج زوجته المتساخا بوض وان كان هو الاحوط والمدار على صفة
الوطى وان لم ينزل ويحقق با دخال تمام الخنزير بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع
الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجزاء بالنسبة لهما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف
والربع نعم لا بعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جتا فلا عبثوا بزيادة والنقصا
في غيرها وان كان الاخطا بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في غيرها
على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم فوث بومه وان كان الاقوى عدم وجوب ثوب من
ذلك فهو زاعطاؤها اجمع لسكين واحد ولو وطى امرأة الحوض ولو اخره نصف وجوبا
بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنطرة او مد
او امد ولد بل مكاتبه مشروطا ومطلقة لم يميز بينهما في ثوب لو كانت مرتجة مثلا في ثوب
ذلك بوطيها اشكال الاحوط ذلك كاشكاله في ثوبه بوطى امه غيره او امه المشتركة او
المقتضية او الامه المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاخطا لا ينبغي تركه في
الاحتمال للتكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض غيرها ولا بشرط العلم بالزوج مثلا في
ترتب الحكم ولا بشرط العلم بالمرثية في ترتيب حكمها فالوطن الموطونة امه قبلات ووجبه
ثبت حكم الزوجية وبالعكس لو ظن انها في اخر الحوض قبل ان تلبس عليه حكمه ربع
التكفير الحكم بالحضبة شرعا ولو من جهة اجتناب الرتبة بل ونفها مع عدم انكشاف خلافه
لا تخبره الوطى فلو حرم الوطى لاحتمال الحضبة لم يلزم حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحضبة
فتبا خلافا ويلزم تصديق الرتبة في اجتنابها بالحض ما لم تكن رتبة في غيرها كما لو اخبر بالحض
ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول غيرها بغيره عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن
ذلك وان تمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدانة فمن بعد البقاء بعد حصول
الحض محله الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطى في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل
الثلث الثاني لم يثبت عليه الاحكام الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحوض الى اخره ولو

بل عتيا في الوطى
لا يخلو عن ثوبه
قوله
قنطرة او حرة العين
المعنى ان ملكك هو ابواه
ويستوي فيه الاثان والموتنة
البحر قال الكورني ورواه قال عبيد
اقتان ثم يجمع على قنطرة ودرار العين
تبرارة او حقة بدمونة
جمع
ع
المسألة محل نظر
عن

وتبينها

نكر

في احكام الحائض

نكرت الوطى في الثلث الاول مثلا نكرت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى
لوسبق التكفير بل الاشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فوجب عليه الدينار نصفه
وربعه ولو فرض اشترى المتخفق مسمى الوطى في اخر الاول واقل الثاني وجب الكفارة انما
عن التكفير بنظر البتة والاول له مع ذلك الاستغفار حين الحيض لا عنه والتفاس كما في
الحكم المزبور ولو استوعب الوطى زمان فله فالكفارة دينتا على الاصح والاحوط ذلك ضعف
وربعه ومنها عدم صحة طلاقتها وظهورها اذا كانت مدخولا بها ولو دبر او زوجها
خاضرا معها او في حكمه وحائلا لاحتمال او لوطئها على انها خاضر فيات طاهر اصح ولو كسر
فسد ولو اختلفا في الاجتهاد وانفلسد في كل حكمه ولو اختلفا في الحوض في زمان الطلاق
يكون فذلك فسد وجهه فوي ولو مات قبل الاختيا وحصل لها مانع من جنون ونحوه
احوطها ان لم يكن اقوى بما عدم الصحة ومنها وجوب غسل عند انقطاع الحوض لكل شرط
بالظواهر من الحدوث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل شرط بها من السجدة بشرط
في المشروط بها تمام اعدادها فهو حرج واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل المجانبة بالنسبة
الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزى عن الوضوء على الاصح
كغيره من الغسل الواجبة والمستحبة عدا غسل المجانبة لكن لا يوقوف وقع الاكبر عليه
فله ح الاستباحة كل غايه مشروط برفع الاكبر خاصة به نعم لو توفقت على رفع الاصغر
الوضوء له معه سابقا ولا حقا او مفارنا وان كان الاقوى افضل ولو بعد الوضوء يتم
بدل عنه كما انه لو بعد الغسل ثم بدله عنه ونوصا على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جنبه
والاول الاغتسال على تيمم الغرير في الوضوء فدمه او كان في الاغتسال ولا يوقوف جواز الوطى
على الغسل على الاصح وان كرهه نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الطاهر حتى الكراهة
به وهل الماء او ثمنه او حنجرة البه عليها او على الزوج وجبها وان كان بقوى ان ماء الجنين
عن غسل الحوض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعها تبعا للنفقة والامانة اشتد اجتنابا

ع
بل وان يوطئ
في ثوبه

ع
المسألة محل نظر في الاجتهاد
مترجما

وفيهما

في أحكام الاضحية

ولا لكثرة ولا بغيره فيه فصل اول الظهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل دم الشايع بعد العلم بانقضاء المحض ولو شعا والنفاس مع عدم العلم بجمع او فرج بل ومعها لو فرض انك قطع الاحوط ان لو يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص منها فمخروج قبل البلوغ وبعد اليأس وان تاخر حكم الرجوع الاول للشروط به اما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم التزويج وعدم العفو عن قبله الثاني هو جميع انشاء مع خروجه عن المشايخ اصلا او غارضا ولو يقطن عند وان كفى استدامته في الباطن في بقاء حد ثبته بل الاحوط جريان حكم الجنابة عليه مع انصابه عرفه المسمى بالعدا ذل وان يمتنع قضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصح ويحوى ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصفه وعيوبه ويحوز ذلك وانما يختلف باختلاف نسبة الدم فله وسطا وكثرة فالاول بحمل مجزول مناه والثاني بعض الفطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالتبطلان منها والمرجع في كونه الفطنة الى المشايخ المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا يكون ملتبه ممنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في محل المشاوير والصبر عليها في المدة المشاوير والاولى لها باقوا وما حثت به وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاحتياط ولكن لو غفلت مثلا وجاهات بما كان عليها في الواقع صحح عليها على الاصح ولو تغدّر عليها ذلك وجعلها الشيق والاحوط تدب مراعاة اسوا الاحتمالات ولو اختلفت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجدده حال الصلوة الثالث لشرك الافعال الثلاثة في وجوب نهي الفطنة الملوثة بالدم ولو قبله عند كل صلوة او نظيرها مثلا فضلا عن تحريمه لو فرض انما اصابته لها من ظاهر الفرج اى الذي يبتلى منه عند الجلوس على المفرد من ثم الوضوء لكل صلوة بوقتها وغيرها مستحبة او واجبة فترواح لكل وكعبين من اتنا فله مع نهي الفطنة مع فرض استمرار الدم نعم يصلح كحاث الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استنباط الصلوة اما الاجراء بغيره فلا اشكال في الاثبات بها بذلك الوضوء كغير التهويع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاثر تجدده بالوضوء اما اعادته الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجدده بالوضوء ونهي الفطنة

الاختبارية

على

في أحكام الاضحية

على حيا معناه سابقا ويختص الفهم الثاني بغسل الغداة مفدا على الوضوء لها او مؤخران كان الاحوط الاصل كما ان الاحوط لها الاغلك الثالث التي يختص بها الفهم الثالث مع نهي الفهم الملوثة بخرج الدم من الفطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهو غسل الغداة وغسل الظهر والمصر تجتمع بينهما وغسل المغرب العشاء كذلك وبسبب في الجمع ان مؤخر الاولى الى اخر وقت فضلها ونهي الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلواتين كل ذلك مع استمرار الدم اليها ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب العشاء اذ يكفي في وجوب الغسل صلوة الوجوب لو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبره فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادتها عليها على الاصح وان كان لم يزل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للمبر بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادتها موجبه ولو كان للفترة فاشي مع فرض عدم سنها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلت ذلك ولو باختيارا عارفا عادتنا الطهارة و صلت ولو فرض حال الانقطاع اتم لبره او فترة صلت على الاقوى كذا لو علقت اتم لفترة ولم تشارك حال سنها نعم لو انكشف بعد ذلك لبره اعادت بخلاف ما لو انكشف اتم لفترة فصح الصلوة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبره اعادتها الطهارة والصلوة والا لها الامتثال فاستنباطها وكذا لو كان لفترة منهما ولو لو نعام سنها استمرت على صلواتها واجزت بها وان بان بعد ذلك لتعد ولو لم يعلم انه لبره او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبره اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علقت ان لها فترة منع الطهارة والصلوة انظر فيها مع عدم المشقة التي يغطي التكليف معها ولو لبره الكبرى لا قبل العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لبره العشاء الرابع حدثت الاستحاضة انما يوجب اجابها بالتعبية الى ما تعبى من الصلوات دون ما نشأ منه فلو وارت التضرع والوسطى والكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لو يجب الغسل لها فضا نعم يجب للظهر من مع استمراره اليها فان انقطع فلما

نفسه

الاصح فصل الصلوة وان جاز ذلك كما في التزويج

فيما كان في وقتها

الاصح

في أحكام الاستحاضة

تغيبه من الفروض وما بعد على الأصح والعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا أو الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها فطعا بل لا فوي عدم وجوبه للظهور وان استمر اليها وحدث في وقتها ولا للعشائين كذلك بل ولا غسل الغداة الأبيسة ما لو استمر اليها أو الليله يومها أو يحدث فيها قبل الصلوة أو قبلها يومها ولو قبل الصلوة بين والجمع بين الصلوة وبين الكبرى وخصه لا غير من على الأصح على معنى أن لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفرقة للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر والمغرب وجب الغسل للصبر والعشاء كما يجب لها أيضا ولو لم يجمع لغيره ويجب عليها تغيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل إلا بما هو يحكم التلبس بها كالإذان والاقامة وبما لا ينافي في المأزاة العرفية وكذا يجب عليها تغيب التستبرج كالغسل فلو نوضت في أول الوقت ثم وصلت في آخره لم يصح كل ذلك مع التلبس بالدم والافلو نوضت مثلا ولم يصل في آخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم صلّت بذلك الوضوء وان لم يكن لبر وكذا الكلام في الغسل الحامس يجب على المستحاضة الاستظهار في مع الدم عن الخروج مع عدم الضمير بذلك بجسود الفرج بطن وغيره فان نجس الألبان الاستحاضة أي شد وسطها بنكته مثلا وناخذ خرفة أخرى مشوفة الراسين لم يجلب أحدهما فدا منها أو الأخر خلفها وشدتها بالنكته أو غير ذلك مما يحصل به الاستظهار والمنزور وان كان الأخرى الأولى فالخروج لفصحة الشدة عادت الصلوة بل لا يحوط ان لو لم يكن فوي عادة الغسل البتة وان كان لغلبه الدم ولم يكن لا تغتال الاستحاضة إلى على منه فلا بأس ما إذا كان لم يسمع إنشاء الله حكمه ويشي على الاستحاضة بالدم حتى ولو خافه كالأل استظهاره في منع الدم ولعل منه ربط خرفة محتق بالفض من قال لها المحشى على عجزها وجمع الساقين والفتحين الظهر بجمامة ويحدها بل وبما وجبت لك ويحده مع فرض نوضت منع خروج الدم على الأضلاع بل لا يحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار والصلوات لحدث الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في ثنائها بطلت صلواتها وغسلت

الأجل وهو الغسل
الوجه في الغسل
بعد صلوة الصبح

بعد التفرقة في
الوضوء

الاستحاضة
بالتين المقتضى من إنشاء
شهران والقائه في الأضلاع
مصدر قولك شجر الرضوخ يوا
رته طريفه بين رجلي العجزة
ويجبر أو من شجر العلب زينة
جسد بين فخذيه أو خرد من ثمره
بالش. الشدة التي يجرى تحت زينة
كأنها تجمع والرادك ذكره المتن
ان قد استمر من خرفة طرية
شدة طرفه من قدام وتزويج
بين فخذيه وشدة طرفه الأضلاع
وراء بعد ان شمس من
الفتن يتبع بين
سبلان الدم
كلاية

في أحكام الاستحاضة

لها ونوضت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المأهبة والصلوة فعلته بالنهر والوضوء ولو مع ادراك ركعته ثم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كما استمر على ما هو عليه والأولى لها القضاء وكذا الكلام في حدثت الكبرى عليها وان يجب بها غسل للظهور مع استمراره اليها وحدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعلها غسل المظهر ولو انقطع فخره مع فرض وقوع العصر منها دون حدث دم وكذا الكلام في العشاءين ولو حدثت الكبرى في انشاء الوسطى فالحكم كما عرفت أيضا وان أفتت معها في الاثر نعم لا يحتاج إلى تغيبه غسل بل لا يحوط ان لم يكن فوي ذلك أيضا في عرض الوسطى على الصغرى بالتسوية والصلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا تجب الا وضوء منه نعم وان نقلت الكبرى إلى الوسطى والصغرى إلى الوسطى إلى الصغرى لم يغير حكمها بالتسوية إلى تلك الصلوة وما ذكرنا ظهر لك أنه لو صلّت لكثرة بلا تهم انقلت إلى الوسطى أكتفت بغسل الفجر اقل وانقلت قبل المغرب العشاء مثلا انقلت لكثرة التي انقطعت واغسلت للفجر للوسطى وكذا ظهر لك أيضا انه لو انقلت الوسطى إلى الكثرة أكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم لا يراجع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الظاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يندرج استدلالنا وان اختلفت بشي من ذلك ولو تغيرت العظيمة بطلت صلواتها اما وطبها وبشها في المساجد حتى المسجد بين بل والكعبة ووضع شيء فيها وفراشها العزافه لا فوي جوارحه من غير نوضت على غسل فضلها عن الوضوء وتغيرت العظيمة ونحو ذلك بل واختلفت بما يجب عليها للصلوة فجا لها الاحكام المذكورة وان كان لا يحوط في ذات الغسل بجوارها بعد الغسل لها مستمرا ولا يمكن بالمحافظة عليه للصلوة بل لا يحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الأولى الوضوء مع الغسل للوطى فضلا عن غسل الفرج ونوضت تحتها الصوم على الغسل التها في الصلوة فبني اختلفت برطل صومها ولا يجب على الوسطى تغيبه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع تمام المحافظة العرفية لصلوة الصبح ليس لها من كابد الفجران في الاحوط الا فوي مع استمرار الحدوث

في استحاضة ذلك الاستحاضة لا يطاع
بالمحافظة على الافعال من

والا فوي في الفتن كان
الأفوي في اللابض في الافعال
بعد القضاء جوار وطبها في وقت

في وقت الصلوة انما التلبس بها هو الكمال في ذلك الوضوء
في وقت الصلوة انما التلبس بها هو الكمال في ذلك الوضوء
الاصح في وقت الصلوة انما التلبس بها هو الكمال في ذلك الوضوء
في وقت الصلوة انما التلبس بها هو الكمال في ذلك الوضوء

في شبه النفاس

ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزئها تلك الاعمال لانها محصورة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يجوز القضاء لها اذا جاشت به على نحو الازاء والاولى نجد هذا الا عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها مادامت حاضرة وفضل الا بعد ان تفعل لها كما فعلت للفرضية ولا تجزئ بينهما بصل وان تقعا في الوقت اما التوافق فيجب بعد الافعال كما صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفرج بصل وبين صلوة العشاء واقلها برأيا ولا بأس بما لا بأس بالجمع بين الطواف وركعتي برأيا والله العالم الثالث من قد يتبع الكبرى خمسة اعك اذا رأت منها قبل صلوة العشاء ثم انقطع ثم رأت عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم رأت عند العصر ثم انقطع ثم رأت عند المغرب ثم انقطع ثم رأت عند العشاء ثم انقطع ولا يصح ذلك في المتوسط على المختار فانها لا ترجع الا في العشاء ويقوم التبرع بها كل من الوضوء والغسل للمصفر حرم ثياب واللوسطى ست ثيابات والكبرى ثمانية ولو تملك من الماء في فرضه وراخره كل حكمه كما ينبغي لو تملك من الماء للغسل دون الوضوء والعكس والله الحكيم بحماها احكامه **المطلب الثالث** النفاس في وقت اول هو الدم الذي يغتفره الرحم بسبب الولادة مفارنا يخرج اول جزء من الولادة في الاشياء او بعد التام وتجنح موضع المولود اما ان اناضا ولو سقط بل المصغرة والعلمة ويحتمل ما يعلم ولو شرعا انه نشو او قد لو شاع في الولادة فلا نفاس ولا يجزئ الاستعلام ولو تملك من ماء متاع مخفها وخروج الدم كان نفاس فهو نفاس لا يحضر ولا استخاضه بل ولا جرح او فرج او غيرها مما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشان في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نبي جميع ما تغيب الولادة بها على الاحوط ان لم يكن افوز ليس نباله حد نحره ان يكون لحظه بل وولدت ولم تر دمها لم يكن نفاس وكذا الوراث وما قبله من روض من الولد بل هو ليس بغير ايضا مع فرض عدم التوالى لثلاثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بینه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حبه وبين النفاس اقل من عشرة ايام

المصغرة
بالنظر قد مر انهما في
خبره شيئا من حيث بطلانها
بقدر ما يشغرها من الغنا
من باه قفر ونقص تلك من التورن

العالم
من المصغرة كما في التورن
بعد ان كانت في العادة بين
بغير مصغرة
تخرج

المطلب الثالث
النفاس

من المصغرة
من المصغرة كما في التورن
بعد ان كانت في العادة بين
بغير مصغرة
تخرج

في النفاس

ايام منواله قبل الولادة ثم ولدت واثت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحج على الاقوى كذا لو لم يدم النفاس ولم يتخلل بينهما اقل الظهر نعم لو تخلل بینه وبين النفاس اقل الظهر وكان يمكن المحضبة حكمه بحضبه على الاصح من جماعته المحض للحد وكذا لو رأت بعد النفاس كذلك ولو وصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المنصوب بشرائط المحض في الاقوى حكمه بحضبه سبما اذا كان ذلك لبعض مواضعا للعادة والارضيا والله العالم **الثاني** اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان لاولى في العادة الا انما في عشرة يوما والمزاد يكون اكثره عشرة ان لا يكون اكثر من ذلك والافان للعادة العدة في المحض ترجع في النفاس في ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بينهما نفاسا كما يحاض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا يباذرها لسانها ولا بالغير وكذا المشددة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيها كانت العشرة منه نفاسا على الاصح ودون ما زاد ولو كانت حاملا باثني مثلا وانخرت ولا ذاه احد على الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بين من عمدا لاول في الثاني لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما ناقسا من غير داخل فسد يكون ح جلوسها عشرين يوما بل لو كان الثاني قد يكون ثلثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الظهر ولو كان بين منبى عد الاول مبدئ الثاني يباض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت يباضا مكثفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رأت يباضا جن ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دما يمكن ان يكون من ولادة الاول لعدها انها عدها كان ذلك ايضا نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدئ حبا الاكثر بعد تمام الولادة فلخرج بعض الولد ويوفى الدم مستمرا والدم مستمر حتى يجاوز العشرة حكمه بنفاسه للجمع لما عرف من ان مبدئ العشرة انها المخرج الذي به انقطاع السبب ابتداء في اثنان قبل تمام الولادة وان حال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك للدم نفاسا بل لو انقطع الولد بغير ان كان مبدئ العشرة

٢٣
النفاس
من المصغرة
من المصغرة كما في التورن
بعد ان كانت في العادة بين
بغير مصغرة
تخرج

من المصغرة
من المصغرة كما في التورن
بعد ان كانت في العادة بين
بغير مصغرة
تخرج

الشفقة
الشر الذي في ريشة السنو وقدمي
الشر الذي بين ريشة وبين التذوق
جميع المبرون

في اجزاء الوضوء

منكوس فلو نكس بطل وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصعد غيرنا
ولوردة الماء منكوسا ولكن نوى الفصل من الاعلى برجوعه جان ولو وضع وجهه في حوض مثلا
نوى اليد في الفصل من الاعلى الا حوطه ذلك ان لم يكن الاقوى في حال او اسدل الماء على وجهه
بحيث وقع على الاعلى وغروه وضوءه ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في اليد
الوجه فانه يجب غسله بل لا يحاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل يتجزئ
اليد عن الشعر المشهور بالشعر فضلا عن البشرة المشورة به وان كانت مرتبة بين خلال الشعر
من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الا حاطه وان كان التخليل في الاول
أحوط اما اذا روي صدق مع اسم الا حاطه لسبب اعتبار ثبات الشعر لا حوطه ان لم يكن اقوى ويجب
غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر اثارا عليها فلا حوطه عليها الشعر
كانه كذلك في المشهور باسئال الشارب بل والشفقة ولو نبت للمرئحة حرم عليها
حكم بحجته الرجل كان حكم الهدب والحاجب العنقه حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل ثوب من ثوب
الانف ونحو مقدمه للظاهر وعطون الثوب من الظاهر واما البدان فالواجب غسلها من
المرقبين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما بل لا بد من غسل ثوب من العضد مفدا
وجب اليد من الاعلى على حيط سمعته في وجهه وكذا عدم التكرار من طعت بعض يده
غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو طعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب غسل
والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق فوجهه او اصابع زائدة
او حجابات وغيرها يجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان نبت
المخض وكذا ذلك ما كان في الوجه بالشفقة الى الخارج عن حدوده والدخول فيه ولو كان له
يد اخرى مستفلة فان علم زيادتها وازالصلته غيرها لم يجب غسلها والواجب بل الظاهر
اجراء حكم الاصلية على كل منهما تجزئ المسح باحدهما وان كان الا حوط المسح بهما والاحوط ان
لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعرنا مع البشرة والوضوء تحت الاظفار لا يجب اذ السنة الا اذا

٣٠
الاحوط عدم انكس مطلقا
نعم لا بأس بفصل الحزب
عرضا حرة
بل لا يخلو من قوة
منه
عنه
لرظنه المراد من الملقب الظاهر
ان لا يجب غسلها ما لا يكون
ظاهرا مع الاظفار
مبرزا
بل اصله الا ان يراه جزء
اخترت العضد كما يكون
جزءا من الفصل حرة
فانما لا يخلو من قوة
هذه هو الاقوى مطلقا
نحوها اذا علم باصلية
احدها ولكن لا يجب
الاصلية من الثانية
منه

في اجزاء الوضوء

بخاوذ المشاد ولو ظهر بعد التقليل وجب اذ السنة وغسل ما تحته ولا يجوز تركه شيء من الوضوء
البدن بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة وبلازم وقع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شاد
في حجبه وجب الاصال الى المخنة ايضا ولو شاد في اصل الحاجب لم يجب البحث ان كان هو
الاحوط واما المختن فاولها مسح الرأس ويجب مسح شيء من مقدم الرأس ولو منكوسا على الاصح
والاحوط عدم الاجزاء بمادون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلث اصابع مضمون
بل الاولى كون المسح بالثلاثه ايضا والمزنة كالزجل في ذلك لانه قد نشأ كدها في خصوص الوضوء
لصلوة الصبح اذ له خيارها ومسح موضع المسح وودون ذلك ما كدها صلوة المغرب اما في الصلوات
فلا ينشأ كدها ذلك بل يتجزأ بها ادخال اصبعها من تحت فاعلمها وينسبها المراد بمقدم الرأس
الربع المتقدم منه فلا يتجزئ المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص
الماسم له خلفه غير ضيقا وزعته ولا يجوز تعالجه بعد ان كان يخرج بمدة عن حدة بل الاحوط
عدم المسح على الخبز وهي مجمع شعر الناصية عند عفتة الاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الثابتة
من المقدم ويجوز ان يكون المسح بينا الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاضلاع منه وان يكون بما
يقربه من نداء الوضوء فلا يجوز استنباط ما جدد بعد نداء ولو بعد الباطل لم يرض ونحوه
اجزاء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان شذرت فالدراع ويجب جفاف المسوح على
وجهه لا ينقل منه اجزاء الى الماسح فمقع المسح بها وبما في اليد نعم لا بأس بنداوة المسوح لاعلى
المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان الفصل المسح او لم يكن من
ضده الفصل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او الكف فخرجها فان كانت البشرة لم يجزئها
المسح بها وان كانت اليمنى فان استعمالها في غسل اليسرى والاولى بخلاف ما عملها بالاجزاء
نعم لا بأس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الفصل وان كرر اثر يده على العضو استظها اذ بالاولى
اقله لا بأس بخلاف ما بقي في يده مع شق مما بقي على اعضاء الوضوء من مائة اجزاء وان كان
الاحوط احتياط شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الفصل نعم لو جفت ما في يده

٣١
الاحوط اذ الله الوضوء الكان
على موضع بحيث لم يبق
الاطفا وحسن
عنه
الاحوط على الكف
منه
والاقوى ما في اليمنى
حج ما رآه
بالاحوط
عنه
والاحوط اضر الحكم
فصل المسح
حج الظاهر
عنه
عند الاضلاع من قوة
منه

في الوضوء

فقبل المسح لفتها او غيره من الاعضاء بما زل الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط ان يقد
 ما على الحجة والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يوشق من مداوة الوضوء استفتت
 فرض عدم امكان حفظ مداوة الوضوء لشدة حره وعينه مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك
 بماء جديداً ثم التيمم وانتهما مسح القدمين والوجه مسح ظاهرهما ومداوة الطول من طرف
 الاصابع الى الكعبين وهما فتحة القدمين ودخلان في الموضع كالرغبتين في الفصول والفتحة
 للعرض يجزي بعد استبعاد الطول من العرض ما يحتمل براسه المسح ويجوز مبالا ومدبرا وان كان
 الاول الاوّل ولا ترتب بينهما كما لا يختص احدهما بالجمع وان كان الاحوط مسح اليمنى في
 اليسرى اليسرى اذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى لقطع جميعه سقط المسح كما سمع في
 الهديل لا يجزي عليك جريان ما نفذ في موضع الراس من حكم الزائد والمسح باليد ونحوه
 المسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجزاء مسح الشعر عن البشرة وان كان الاجزاء لا تجلو
 عن قوة والحوط من ذلك جميعها في المسح اما غير الشعر كالمخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير
 فرق بين شدة الثقل العربة وغيره الا لثبته فيجوز مسح على الخف وغيره كما يجوز الخالفة في با
 افعال الوضوء لها ايضا بل لا فرق في جواز المسح المزبور لها وان لم يكن ناديا بالنسب لكن الاحوط
 ثبتهن التسليح كما ان الاحوط اغتصب عدم السند وحده في الثبته مطلقا خصوصا في المسح على الخفين
 وشرب المسكر ومنعه الحج وان كان لا فرق في الثلثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوحهم
 واسطحتهم بل انظار استحياء الخيل بهم فيها بالثبته ويجبان بعمل الخف وغيره مما ملز
 البشرة فبمسح مداوة الوضوء مسوحا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم
 يجب تحفيفها على القدم لو كان معتادا وان كان هو الاحوط والضرورة غير الثبته كضرورة
 او خوف عداوة وغيرها من افراد الضرورة كالثبته في تجوز المسح على الخائف والامر من القدم
 بالتسوية الى ذلك كله واذا زال السبب المسترخ لذلك ثبته كان وضوؤه لو مسح عليه نخل
 الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة مداوة اليد

ع
 لا يجزي في ذلك قطعا ٣٢
 ع
 بل لا يجزي استبعاد اصابع
 ع
 الاحوط ان لا يندم مسح
 البشرة على اليمنى بل لا تجلو
 عن قوة من
 ع
 لا يجزي في الاحوط
 ع
 وهو الاقوى الاثر
 ع
 الاقوى عينها عند السند
 في مكان الثبته نعم لا يجب
 التفصي عن موضع الثبته
 بان يخرج الى مكان الثبته
 فيها ويبدل بالالاباس
 من الخوف من قوة
 ع
 الاحوط في الخائف
 ع
 الاحوط في الخائف
 ع
 الاحوط في الخائف

وكذا

في وضوء المضطر

وكذا لو زالت في الاثناء بل الاحط باطرافه استبدال لا سيما الاعادة فيها لو استلزم ما وقع
 للضرورة او الثبته المنا في بعد زوالها كما لو اخذ ماء جديداً للمسح فان نفضت النفس مثلا
 قبل الفعل والنسل الخائل في كفة مثلا بل لا عن البشرة للضرورة فان نفضت قبل المسح فليتم
 لا يجزيه مسح بها على الاقوى **المبحث الثاني** في وضوء المضطر فدر عرف وضوء
 الاقطع وما كان لثبته او ضرورة منه اما الجنازة فمن كان على بعض اعضاء وضوءه جبره
 وتمكن من غسل ما تحته بنزعها او بغسلها في ماء مثلا على وجه يحصل بغسل البشرة وجب
 وان لم يتمكن من غسل الجوف للضرورة او لعدم امكان زواله التماسه او غير ذلك مسح عليها بالمال
 وان لم يحصل معه اقل مستحق الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك
 الجمع بين المسح كما ان الاحوط له مسحها على وجه يحصل معه اقل مستحق الغسل ولا يجزي غسل
 الجبيرة بالغيث نحو عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونها
 لومع بالماء على وجه يحصل معه اقل مستحق الغسل بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر
 عدم وجوب كونها بالكتف فضلا عن باطنه ولا بد من استبعادها بالمسح بالماء ولا يكفي
 الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما بعد رابعتين بين الجبيرة واليروي
 والفرج العصبه كالجبيرة وان لو تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها
 فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يتم معها شيئا من الصلح ولو تعذر ذلك فغسل
 ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في غطاق المكشوف نعم يتعين
 التيمم مع تعذر ما معصبة الجبيرة وحكم التطويخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع
 الضرورة بل الظاهر ذلك في كل ما عدا البشرة وقد تعذر او تعسر ازالة الجبيرة المستعينة
 بجمع الضرر كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم فيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم
 الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجبا غلب المسح ببلته كالبشرة ولا يجزي حكم الجبيرة على
 الرمد بل يتبين التيمم وان كان الاحوط جميعهما وكذلك وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو

٣٣

الاقوى اعادة الوضوء عند
 زوال السبب بعده او
 اشارة من غيره

ع
 ولا قصد كون غسله بالاد
 ان لا يعضا خصوصا حاجتها
 بل ينضم بالحق ما هو احوط
 عند الله من

ع
 الاحوط
 الجمع بينه وبين
 ما يتيسر من الوضوء بما روي
 ساقطها
 غيرها

ع
 الاحوط في الحاجب
 ضم التيمم ايضا
 غيرها

ع
 فيه اشكال فالانكسار
 الاصل في
 من

كانت

فما يوفى غسل الجنين

او مندوبه مع اداء صلوة الجنائز وكذا اجزائها المنسبة والركعات الاضحية ويجوز التسوي
 اما سجنو الشكر والنلاوة فلا يشترط فيها الطهارة فانها الصوم الواجب لجميع افراد المجتمع
 انه لو بعد الجناب حتى يطلع الفجر يرضى صومه اما ان يكون عن عمد بل يستفاد بعد الفجر جنبا فان
 علم ان جنابه كانت في وقتها رخص صومه كالحلم فيه والاولى له البداء الى الغسل وكذا اذا
 لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او مشاعا فيه ووضعت في الاشياء صح
 وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موثقا فان كان قضاء شهر رمضان بطل الاحوط الحائز
 غيره وفي ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المنكح بل قد ينوي الجماع مع تعدد الاصباح
 جنبا فانها متى اسم الله اذ قصد منه معناه اما ان يرضى عنه اسم الله تعالى فالاقوى
 عدم حرمة مسه والاحوط التحجب كان الاول ذلك بالنسبة الى الله تعالى غير المعتبر بالجنس
 برأى في سائر تعاليم الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة ثم المصنوع باعتبارها واقفاست
 كما في الفلان فلا يوجب حرمة على حيا مسه في الوضوء رابعها التبت في المشاجد بل يطلق
 الدخول الى اللابحيا فيها هذا المسجد بن الحرام والتبني ويحتم بالدخول من باب الخروج من
 الخرجوه او لاخذ شئ منه له فيه يلحق بها المشاهدة المشرفة اماها فخره الاجتناب فيها
 فضلا عن غيره بل لو اتفق احلام في احد هاتين الخرجين ما لو يكن من الخرج اقصى منة فان
 الاقوى خروجه حيد وركب ان يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساندة له في الزمان او
 ففتر عنه بل يقوى مساواة غير المحتمل له في ذلك كله حتى المجنبه خارج المسجد ودخله
 ساهبا واغاما كما سماها الدخول في المسجد ما في حكمه لوضع شئ فيه بل الاحوط اجتناب
 مطلق الوضع ولو من خارج المسجد ومجانا فيه سادسها فرائض شئ من سور العزائم
 اقره والتيمم والتميز بل ودم السجدة ولو بعض البسمله مع فسادها منها فيجوز الغسل ولو جاز
 شئ من الغايات المزبورة او نذره مثلا ويمن ذلك السجدة لانه وكل ما استعمل غاياته
 بل لكل ما تدب به الوضوء ايضا **المبحث الثالث** فيما يوفى غسله نثرها بكمه

٢٤
 وكذا لو نثر غسله كما كان
 في فامه من كثرة
 عمو
 الاحوط الحائز لجميع
 من
 والاحوط طيب
 المشرك بقوله
 لا يدخل الاقوى
 تعدد الوضوء
 التوب كان احوط
 مبرها
 عمو
 بل لا يخلو قوله
 من
 عمو
 هذا هو الاقوى
 من
 عمو
 مع كون الغسل الاقوى
 في غسل الجنين
 من

للجنين

في واجبات الغسل

للجنين الاكل والشرب اذا الرضوا عندهما او يرضع من لبنه او يرضع من لبن غيره او يرضع من لبن
 ايات من قبل العزائم واشتد من ذلك كراهة فرائضه سبعين ابدال الاحوط له علم فرائضه
 من القرآن ما دام جنبا ومتر المصنف عدا الكراهة منه والقوم جنبا الا ان يوضوا او يتردد
 الغسل مع تعدد الماء ومثلا والافضل له يجعل الغسل اذا تمكروا بالجناب بالحناء ونحوها كما
 انه يكره للمخضبات يجنب قبل ان يخذ الجناب ماخذ **المبحث الرابع** في واجباته
 اذ لها التبه معادها بما لا يرضى من الراس الشريف اول انات مستحب الا انما من قبل ان لو
 نشفتم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حفيفها وتبه القمام والاجزاء والوجه واليدين
 وغير ذلك مما لا ينجس الا في ذكره هنا فانها استلامه التبه وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء
 نعم لا عبرة هنا بحصول الجناف قبل الاثام بخلاف التفرقة في اجزاء الغسل فانها غسلها المشرقة
 على وجه يمتنع بمرصها فلا يجزئ غسل غير ما عساه في غير الجبهة وما في حكمها من غير فرق
 بين الشعر غيره فيجب عليه وضع الحجاب تحبل ما لا يصل الماء اليه من الشعر الا يتخلل ولا
 يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط بما كان هو من ثواب الجسد مثلا بل وجوبه لا يتخلل
 قوة والاحوط ايضا غسل ما شات منه من الظاهر ومن الباطن رابعها التبريد في غير الارواح
 منه بان يغسل تمام الراس منه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد مع مقدمه تمام الصفة
 الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر مع مقدمه تمام الصفة الايسر كذلك والاقوى
 دخول العودة والشرقة في التصفية المذكور الا ان الاولى غسلها مع الجناب او غسلها نائطا
 بعد الفراغ من الجناب الايمن مع غسل بعضها مع الجناب الايسر واللازم استغاب الاعضاء
 الثلاثة والغسل ولا اعتبار بالبصا واحاق كانتا وشعده ولا بالفرق والدلك والاربع
 بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدنة باعلى العضو فالاعلى انه لا يكتفي بمخوضه الغسل
 المراد هنا بل يكفي تخنق مسماه فيخرج راس الماء او لا ثم الجناب الايمن ثم الجناب
 الايسر ومن البعض والتبني الخ ولو ارتمت ثا او ثا ثا فادابا بكل واحدة غسل عضو

٣٤

الفرق
 قال في الجمع بالركن
 في التبريد في غير الارواح
 بالفتح باليد والسر
 ٣٥

صح

في غسول النهم

سوطه يشهاده العداين بل العدا ل الواحد على عدم الماء فيها فلو اصل بالضرب الزبور ويترتب
 مع سعة الوفاء وان ضايف عدم الماء ويصح مع ضبطه وان تم بالتركب ومنها الخوف والخبث
 من الصب والصبغ والاضاع او يتخذ ك ما يحصل معه خوف الضرر وعلى النفس والارض
 او المال المعشدة به او اذ اوصول اليه ومنها خوف الضرر والمنازع من استعماله لمرض او بعد
 او ودم او جرح او فرج او يتخذ ك تما ينضه معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبين او
 ما في كنها كما عرفه فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوره و
 بين شدة الالم باستعماله على وجه لا يلحق بالبرد او غيره بل او خاف آت من الذي يجره عادة
 نهم والمراد به ما يعا والبشر من الخشونة المشوكة للطفة باستعمال الماء في البرد وربما
 يصلح بعض الابدان والبلدان الى شغل الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من
 العظم للجوان المحرم ومنها حصول التثت باستعماله والذلل والهوان بالاكنتاب لشرابه
 ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما ينصر بحاله بخلاف غير المنصر فانه يجبر
 وان كان واضفاً من المثل ومنها ضيق الوفاء عن تحمله وكذا عن استعماله ومنها خوف
 استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر بين
 التهم ح فلو خالف نظهر بطل بل لا بعد ذلك في ضيق الوفاء عن استعماله اذا كان قد فعله
 للامر به من حيث الصلوة اما اذا فصله بعتوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا بعد
 الضحية كانه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المنصر بحاله ثمنه من الماء او تحلل المتة والهوان
 او المخاطرة في تحمله ويتخذ لك مما كان المنوع منه مفدمات الههارة لاهي فيها بل لا
 بعد التحية ايضا لو تحلل له البرد ونظهر ان عدم الضرر وان المناع تحته الا انه وان كان
 الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غسوله الجنابة والنوم اتا فيهما فالفها مشرك
 النهم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاضتيا في الاخير على ما كان من الحدس الاضن بخلاف الاول
 وقد تقدمت لك سابقا حكم النهم للخروج من المسجد **المبحث الثاني** فيما ينهم

٤٨
 الاقوى
 عدم الشهادة
 الواحد
 الاحوط عدم الشهادة
 العداين

الاقوى
 ذكره في المتن
 في قوله تعالى

في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في غسول النهم

وهو الضعد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين ايك الرمل وارض
 البحر والنورة قبل الاخران على الاصح وتراب الغبر المسجل في السير وذو اللون والحصى المد
 وغيرهما بما يندرج تحت اسمها وان لم يعمل في اليد من شئ الا ان الاحوط التراب بخلاف ما
 لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالتينات والذهب الفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن
 اسمها وكذا الرمال وان كان منها وفي الخرف والحجر والنورة اشكال فزهر الجواز وحوطه
 العدم نعم لا يصح بالصد التمسك بالفضول الا اذا اكره على الكسب كالحجر من فان الاقوى تحته
 النهم به ح ولا يامتنع بغيره فربما يخرج به عن اطلاق اسم التراب فلا يفتح المسهل ولا
 الحطيط المتبر الذي لا يمنع شئنا بعد من ياطن الكفت بحيث ينال في الصدق عرفا وحكم
 المشبه هنا بالمصوب الخجل اتمنح حكم الماء ويعبر باحده مكان النهم ايضا كالوضوء والتسل
 بل لو كان التراب في اناة مقصور ليرجع القرب عليه وان لم يخبر فيه بخلاف الماء كما عرف في ح
 فتد الصعد الذي يصح النهم به نهم بغيره ثوبه او ليد سرجه او عرفه بالجملة وغيرها ما هو
 مشتل على غيب الارض ضار با على عى الغيبا اذ لو يمكن من نفضه وجمعه في النهم والادوية
 ومع فسد ذلك بنهمه بالوتيل ولو يمكن من تحميفه في النهم به وحيث لا يصح النهم بالتملح فمن لم
 يجد غيره مما ذكرنا ولو يمكن من حصول سمي الغسل به كان فاذا الطهورين بسفط الغرض عنه
 شتم بغير بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعال الصلوة في الوفاء
 وبكره النهم بالرتل والتسجئة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض وسجدة
 له نفضي اليد بعد الضرب ان يكون مانع من روي الارض دعوا اليها بل بكره ايضا ان
 موعنا بطها فالتة اعلم **المبحث الثالث** في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض
 بباطن الكنتين معادفة ثم مسح الجبهة والجبين بهن بهما مشوعيا لها من فصاص الشعر
 طرف الالف الاعلى الى الخاضع والاحوط المسح عليها ثم مسح تمام ظاهر الكفت اليمنى من الرند
 الى طرف الاضباع بباطن الكفت اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكفت اليسرى بباطن الكفت اليمنى ومن

في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

٤٩
 الاقوى
 في قوله تعالى

في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في التطهير وكيفيته

المستعد مع عدم الحاجة الى لبسها والا كانت كذلك التوب لو احد ونحوه لا يخرجها
 اذا كان المرئي صبيبا لم يغتسل بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في الطعام وان قلنا
 بالاكتماء بالصبي غيره والا فوي عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان حمله
 بعد دخول الوقت والى بل الاولى جعله في آخرتها وامام صلوة الظهر ليعرف الاربع به والا فوي
 ايضا سران العفو الى غير الفرائض من الغشاء عن النفس والعجز والنواقل ونحوها كما ان الاقوى
 العفو عما يتعد من ثوبها الى بدنها من عرفها وبعض الرطوبة التي لا ينبغي غسل بدنها في
 كل يوم مرة كالثوب لا يلحق بها في الحكم المزبور المصحح التواتر بوجهه والله العالم **المبحث**
الخامس في التطهير وكيفيته التطهير وما يظهر بها **اوقها الماء** وهو مطهر لكل
 مستحب يمكن خلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يظهر الا بخرجه عن الاضافة الى الاطلاق
 فيطهر به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يظهر بالماء بعض النجاسات كالتراب
 فان تطهر به غلبه بل قد عرفنا انها تقدم انه يطهر نفسا ايضا اذا نجس وان كان يجس
 في عطية ح كونه مما لا يتفاعل بالنجاسة كالكرم ونحوه بخلاف غيره من المنجسات فانها تظهر
 بعد ذوال الصبي بالفيل والكثير الاقوى عدم اغتسال العصور والورد والعقد في التطهير
 بالتالي من غير فرق بين الجارى منه وغيره وان كان الاحوط العصور والعدد فيما يعتبر فيه
 وخصوصا في الكثير الاكد وخصوصا في الورد اما التطهير بالفيل فيعتبر فيه بفضائلها الغسل
 عنه ايضا في الجملة فلا يجزى صب الماء عليه على وجه لا يفصل منه شيء كما انه لا يجزى لفضائلها
 اجمع بحيث لا يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثر الماء عليه ونوازه وكذا يعتبر فيه
 الورد فلا يجزى وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه او لا يفيض اذا زنه بعد ذلك
 على اجزاء الغسل والاحوط العصر بل يغتسله في مستعد الغسل فينبغ كل غسله بعصره وان كان
 الاقوى عدمه من صلته بعد فرضه والى غير النجاسة بالماء وبغيره بالعصر والتنجس او التقليل
 او الحنافة وغيرها وان لم يبق الا الغسل للتطهير فيمكن فيه ح متهاه والغسل المزبور نعم الاصح

٥٨
 ٢
 الورد
 شره على الاء بالولف
 سانه ويقال بوشه الاء بسانه
 اوله وبره والشركون
 السبع حرج

هذا هو الاقوى
 في التطهير
 في التطهير
 في التطهير

٣
 الاقوى
 اغتسال الصبي
 من

٤
 هذا هو الاقوى
 في التطهير
 في التطهير
 في التطهير

في التطهير بالماء

اغتسال الصبي الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي لا يخرج الذي قد عرفنا في باب الاستنجاء
 الاستنجاء في تطهيره مع عدم تعدد العباد بالفضل مرة ولا فرق في اغتسال العبد المزبور بين بول
 الانسان وغيره مما لا يترك له وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الابهة على
 الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخر ولا يعتبر فيها كونها غير غسله الازاله وان كان هو
 الاحوط بل يكفي في التطهير ان تصلى الاله باحدهما وهما بل لا بد فيهما من الورد الذي
 يعتبر في التطهير بالفيل كما انه لا بد فيهما من التمدد حتى فلا يجزى ايضا الجريان بالماء وما
 على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولو كان شبهه الاقوى لا يخرجها فيه بالبرق وان صلت بها الا
 ايضا ما لم يغتسل بالماء قبل تحقق الغسل به والاغسله مرة اخرى كما او ما ناله ساقيا في الماء
 المسجل والاحوط التمدد مطلقا واما الابهة فان نجس ببول الكلب فغسلها من ماء ان
 غيره مما يتنجس بماء البول غسلت ثلاثا او ظن بالتراب بل لا يجزى ذلك وطلق التراب
 بالتمك كالقطع ونحوه والشرب بلا وربع لقطع لسانه ونحوه بل القول برقي مطلقا مباشرة ولو
 يسا في احضانة لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجزى
 الحكم المزبور الى مباشرة لعاب من غير ولوغ فضلا عن غيره وسائر وطوبى ما يند مع الاحتياط
 يتنصبه ايضا كما انه يقتضى بعد به الحكم الى غير الاء بل لعلة الاقوى مع صدق اسم الورد بل
 الاحتياط يقتضى بعد به الحكم ايضا الى الاء المتنجس بما اناه الورد بل له وجه قوي الا ان
 الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الورد وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجزاء باعتبار
 بل لو نجس الاء بشبه ذلك كما يجزى الغسل مرة او مرتين كغسل الغسل المزبور عنه ولا بد من
 تعدد غسله التراب فلو جعلها اخر او وسطا لم يجزى على الاصح ولا يفرض غير التراب مقامه
 ولو عند الاحتياط والاولى في الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن على وجه لا يجزى عن اسم
 التراب الاحوط مسحه بالتراب الخالص ولا غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يجزى عن اسم
 التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يجزى عن اسم التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه

٥٩
 ٤
 فقدم
 ان الاقوى هو ايضا
 الغتال حتى

٥
 وهو الاقوى من

٥
 لا يكون حصول الازالة
 بها ضرورة

٥
 الاقوى هو
 لغسله بالماء
 بعد تحقق الغسل
 به ايضا لو وجد
 ذلك من البول
 عم
 هذا هو الاقوى
 غسله ببول
 مرة

٥
 بل لا يخلو من قوة
 مرة

٥
 هذا هو الاقوى
 الاحوط
 استعمال التراب لا
 وبعد الغسله الاقوى
 بالماء حتى

بتراب

اغتسال

في المظفرات

المنقبض من الماء

هذا المظفر...

بتراب واحد وغيره في التراب الظاهر على الاصح ولو كانت الابنة قما بعد تغصيرها بالتراب لصيق
واسا وغيره ففيها على التماسح او سقوطه وجها ولعل الاقوى تغصيرها بما يمكن من ادخال
التراب فيها ونحوه ولو فرض التغددا اصلا لم يجد البناء على التجاسح ولا يسطع التغصير بالفضل
بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العتاد ايضا وان كان في الجارى ولا يلحقه الكلب
بر في الحكم المزبور حتى التماسك الذي هو شتر منه ثم ينبغي غسل الاناء سبعا للتراب المتخثر به ان لو
الغارة في الخردق منه او شربا للتبذ والخروج المسك فيه ومباشرة الكلب له ولكن الاقوى عند
الوجوب مطلقا حتى المتخثر وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء معها كما يفضل من
غيرها من التجاسح عند البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للتجاسح بها واجلها وان كان
الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط الثلث بل الاحتياط شديدا اذا كان الغسل بالماء القليل
ودونه الزائد الكثير ودونها الجارى ولا ينبغي شدة استحباب الاستظهار في ذوالنجاسة
بالذلك ونحوه لما لا يصير خصوصا بالنسبة الى بعض التجاسحات والمنقبضات لكن لا يجزئ شيئا
في المظفر على الاصح كان الاقوى طهارة الة ذلك معه شيئا مع فرض حصول الغسل بالماء
لها وبكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتعد الطعام في مدة الرضاع في المظفر من غير حاجة
الى علاج وذلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اغتسال التغدق فيه وان كان هو الاحوط
بل قد يقال بعدم اغتسال اغتسال ماء الغسل منه حتى فكيف صب الماء عليه على وجه شرب
على حال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسل وغيره ولكنه لا يجاز عن اشكاله الا
لا ينبغي تركه ثم ينبغي الاغتسال فيه على غير المتعدى بل ينحصر في او كافرته وعلى غير المتنجس
معه نجاسة اخرى ان قلت نعم قد يغوى انتقال حكمه الى ما نجس به ايضا بل لا بعد ذلك
في كل منقبض نجاسة فان الظاهر اعطاه حكمها الا لو وقع مع انك فاعرف حال فيه ولو
كان المنقبض مما يرسب فيه الماء وقد نجس نجاسة تغدق في اعماق بحيث لا يمكن وصول الماء
اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المنقبض على حاله او كان مانعا كالدهن النجس الذي يعلق العين

ع ٤٠
كثيرا كالتغدي واصلا
لا يخلو عن قوة
حق

ع ٤١
هذا الاغلول
عن قوة
من دون تغدق
لا يخلو عن قوة
ع ٤٢
بالاقوى
من عدم اغتسال التغدق
ع ٤٣
بالاقوى

بالماء

في التطهير بالماء

بالماء المتنجس ونحوها لو يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جرده بعد ذلك بحيث
يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بهما كما انه لو نجس العين مثلا وجفف على وجهه بنفذ
فيه الماء طهر ايضا بهما ونظيره الثوب المصبوغ نجس ومنقبض كظهير غيره من المنقبض غير المصبوغ
يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان وكثيرا نعم بغير عدم العلم
بمخرج ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به ولو كان الغسل في ظلمة ونحوها اتما
اذا علم انفصاله منقبضا بعصر ونحوه فلا ينبغي بقاء النجس المتعارف صد وغسله لانفصاله
منقبضا على النجاسة بل الاقوى في النجاسة في غير من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على
الحاصل بغير الماء اجزاء الغسل نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوسة من الالوان شيئا
للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد والاناء
او اللحم لا تمنع من التطهير بل تنفع هي المغسول في الطهارة وتصل طهارة لب الزق والبطيخ
والخيار وغيرها بالكثير قطعاً بل وبالقليل على الاقوى اذا اجتزعت عليها على وجه يتفصل
معه بعض تلك الاجزاء وبسهلك الباني في ذلك قد يخالف بعضها ولا بعض ماء الغسل
كما لا يندح في المحسوس ونحوه وكذلك الكلام في الصابون والمنقبضات الجذبات والمواد المطبوخة
والخبز والتمر والفرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يصح اذا نتجت نجاسة
لو تغدق في اعماقها اتما اذا كان كذلك فلا ينبغي طهارتها بالكثرة مع فرض كونها نجاسة
فيها الماء كنجس في نحوه على وجه يشوعب باطنها المنقبض وان لم يتفصل عنه بل يغوى ذلك
ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العين المتنجس اذا
خبر وجفت حتى صحت كما ذكرنا والطين المتنجس اشوى وغير ذلك اتما ان لو كان بالحال المزبور
لو يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير
على الاقوى ان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه ونظيره الاوان الصغيرة والكبيرة
صبيغة الراس والسنة بالكثير واضح بان نوضع فيه مثلا حتى يشوي عليها الماء اتما

٤١

ع ٤١
بغير في المصبوغ بغير العين
كالدم عدم خروج الماء بغير
فان خرج منقبضا كان الثوب
باقيا على حاله من التجاسح
كذا وانفصل بعض الاجزاء
الصغار والماء
ع ٤٢

ع ٤٢
بالاقوى
ع ٤٣
هذا منقبض مما اذا غسل بال
او القليل مع عدم
وسر بالقتالة
ع ٤٤
منه حتى

ع ٤٥
بغير في الاواني الاواني
ع ٤٦
بغير في الاواني الاواني

بالقليل

في المظهر

في المظهر
في المظهر
في المظهر

والمدار على صدقها الثلثين من غير فرق بين الوزن والكبر والمساخه وان كان الاحوط
الاوّلين بل الاول ولا يظهر العصر بغير ذلك والتخلل على الاصح ولو صادفنا سائبا
الاستئصال على وجهه بضافا الى التخلل البه كاستئصال دم ذي النفس الى غيره ذي النفس وكذا غير ذلك
وغير الجحون من الثبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضانه المزبوره او لم يعلم عدم استئصاله
بطن الجحون مثلا على وجهه بسند البه كالتيم الذي يفضه العلق يعنى على الخاسه مسا لجها
الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المزمع من فطره على الاصح ودون الامر به بل
والخمسى اشكال والمسرح نعم لو بقوى قبول نوبه باطنه بالنسبه البه نفسه كانه بقوى عدم
جرمان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات السبويه بعض القبيها من هو داخل في اسم المسلمين
كلوا نفا الجير ثم والمقوضه والصوريه ولا ينعى الكافر في الطهاره ما باشره سابقا حتى يبا على
اشكال نعم بنبضه فضلا عن المتصله به من شعره وظفره ووصافه ونحوه ووجهه ونحوه ذلك بل
الاوى طهاره بدينه بالاسلام وان كان منقضا سابقا بحاشه لو بين جنبها فاصنها النبيه
فان الكافر اذا السلم بنبضه في الطهاره ان كان اوجدا او ناقضا كتب له الفلن لك المسلم اذا
لو يكن معه احد اياهم ولو ينعى حواشي الشرايع والتمسح كالجمل والناصح وغيرهما للبشره في الطهاره
مطلقا ولو حال الغبر واذا في الحجر والعصر الاجسام المطرجه فيها والعامل المشاغلا في ذاتها
الثلاثين بل وثبا بغيره في الطهاره وكذا الاثنتي عشر من التده والتخرجه للمؤتمريه
عليه وثبا بغيره في غسلها وبد الغاسل في ثابى بدينه وثبا باشكال الاحوط لعدم وعرف
الابل الجلاله بغيرها في الطهاره بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه الشبهة الفطرية
فاسمعها زال عن النجاسة بالنسبه الى الصلوات من الجحون وبواطن الاثنتي عشرها
القبية فانها مطهرة للانسان وثبا بغيره وثبا بدينه وغيرهما من اوبصره عليه بالنجاسة
واختل المظهر من غير فرق بين المتساحق في دينه وعدمه بل الاوى لاكتفاء معها بالحقا القبيها
وان لو كان عالما بالنجاسة او غيره مكلف بازالها الجحون ونحوه او التخلل من ابرى النجاسة ولو

عنه
الاوى في زنة النبيه
حكم النبيه من
عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

لكونه

في أحكام المظهر

لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالقبية الظلمة والعري جسد المصركا انه لا
بغية الشخص عن ثبا واواشبهه مما لو يكن من نواحي شخص اخر حاد بعينها استبر الجلاله
من الجحون المخلل بان يخرج عن اسم الجلاله فانه مطهر لولده وغيره وهذا وقد تقدم لك سابقا طهارتها
محل التحريم بالجحد والتحريم ونحوهما وطهاره الدم المخلت في الذبيحة وفي المنسول بناء على سجد
الغساله وغير ذلك مما غيرها فلا ينعى طهاره على الاصح كسج الجسم الضيفل والغسل بالمشا
واناله الدم بالمشا والقلبان بالمرق ومنع الدهن الجحون بالكر وغيره الجحون نيم الميت
بالنسيه الى نجاسة بدينه والدينع الجلد الفخيم نعم بسخت اجناس جلد المذكي من غير ما كوال اللحم
حتى يذبح بالغص ونحوه من الاشياء الطاهره بعد ذلك ولبس هو شرط على الاصح اما
الماكول فلا اشكال في استئصال جلده بعد التذكيه ذبح اوله يذبح ولا فرق في جاز كرا بين
الاولى المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استئصالها في الجاهل المانع ويحكم بئذكيه الجلد
بوجوده في ايك المسلمين اسوانهم وان كانوا ممن سجد طهاره بالدينع وقد عرفت فيما مضى انه
لا يجزى المظهر باصا به النجاسة مع عدم التذكيه نعم بسخت نضج ما اصابه الكوك لول التلويح
منه والمختر بل والكافر وما اصابه عز من المحبب الضفره من مفصده ذى الحجج فيها وبول
الشاة والابل وما شئت في اصابه ببول الدواب والبعال والجحون اتمام العلم فبسخ الغسل
وما اصابه الفاره الرطبة التي لم يثر ثرها والاعنله استنجابا والمشكوك في اصابه
البول والدم والمخز ومظونتها ونضج السج والكابن ومسكن الجحون وقرب اذ اراد الصلوة
فيها وكذا بسخت المسح بالتراب والحابط من مضافه الكا بي بل لا يجزى الحاق اخويه الكلب
والمختر بغيره دون التماصق نه بسخت الغسل منه وليس شئ من ذلك ولا غيره واجبا على
الاصح والمختل بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهاره او ما يقوم مقامه كالتبني
واجبا والعدل وذى اليد والمراد بكل مشول على العين بملات واجاره واطاراه ونحو
ذلك بل لا يجزى الحاق الفخوى بل قد بقوى كون الظلمة وعظامه من ذوى الابدى على ثابى

٤٥
عنه
الاحوط
مع ذوال اسم الجلال
استبره الجحون في السنة
المتصين للجحونات
عنه

عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

عنه
الاحوط والاوى عدم طرح
الاجسام في العليل ذهاب
الثلاثين من لا بأس بالاحرام
العبيد بالافديه
عنه

ايضا

هذا ما خرج التام على
الناس من اجتناب الاكل
والشرب من غير ما
عنه
على ما نقله
في كتابه
عنه
على ما نقله
في كتابه

في الاواني

ابدهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الناصب كما ان يفرق كون مرتبة الولد
نحوها من ان ابد عليه ايضا الا ان الاحوط الاضطرار على المالك والمادون منه وكذا
الظاهر لا يثبت نجاسة الامع العلم وما يفهم مقامه من البيضة واخذت العدل واخذت
اليد ومع تعارض البيتين والعدلين واحدهما مع خصا البدوا كانت اليد مشركين
اشين مثلا وتعارضنا لا فوي الحكم بظهورها في العلم سن الجاهل على حال التقاض المبحر
السائل يحرم استعمال اواني الذهب الفضة في الاكل والشرب الظاهرة من الحديث
والحبت وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كالا بجره الفعل منها للفرغ
لكن ليس الفعل منها للاكل والظاهرة مثلا فربما وان ضد على الاصح بل الاصح حرمة فعلها
ايضا بل وتبين المشاهدة المشاهدة من الاماكن المشتركة المعطية بها والاشبه الوعاء
والمرجع فيها العرف والظاهر مختلف في الظاهر وراس الشطك وما يحل موضعه
وقرأ السيف والخمر والتكبير وبيوت استمام وقابل المشايخ خصوصا الاعلى منها وظرف القاء
والكلب والسنبر والعجن والبن والتبالك والترابك والحجاره ونحوها من غير فرق بين الصغير
والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكبرك والمصفاة
والصنعية التي هي بمنزلة السفرة وما لو يكن نعم لم يثبت الفناء بل منها لظهوره ولا يحل فعلها
نحوه من المنقلب كاقبال مثل المرأة وشبهها في المنزل وحلى المنزل ما كان منسوبا وانما
حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المحل المحرم خصوصا
الصائم منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون صبغة السيف منها من غير فرق بين ما كان
منها في ظرفه او وسطه ولا باسما يصنع من الفضة بسبب التعمير من غير فرق بين حرز الجلود
وغيره في الاصح وفي الصدبة الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس استعمالها في
نفس كتب سفك جدران اواني وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيل والتذويب
التعمير ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب مخصوص الرجال كالاباس بالاسلحة

هذا ما خرج التام على
الناس من اجتناب الاكل
والشرب من غير ما
عنه
على ما نقله
في كتابه
عنه
على ما نقله
في كتابه
عنه
على ما نقله
في كتابه
عنه
على ما نقله
في كتابه

غيرها

في اعداء الفرائض

غيرهما من الجواهر اربعة وغير اربعة وان كانا غلامتها اضعا فانهم بكرة استعمال الاناء المقصص
والاحوط عزلة الفرض عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يحل قوة والاحوط اجتناب الاناء
الملقى حبه او اكثره من المقصص على وجه يكون الكاسي لوزن اناء مستظلا كالكسوف وغير
قرن بين تلبس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوفيه والتجارة مفسدة ولا باس بكسوة
البعض التي لو تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتعمير ولو يجمع الاناء ولا بالاناء المنسرج بل اعد
وغيره اما المنسرج منها خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب في حرمة
الاستعمال واني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كما واني المسلميين
ولا واني حتى بعد بظهورها وان كانت خفية او ذرا او خرفا غير مدهون نعم هو مكره في
بعضها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم
كتاب الصلوة التي انتهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان فليك قبل ما سواها ان
ردت رد ما سواها وفيه مقاصد **المفصل الاول** في المفصلة وهي ثمانية **المفصل الثاني**
في اعداد الفرائض وما اشبهه اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها حاشية **المفصل الثالث**
الصلوة واجبة ومدونة والوجه الآخرة اليومية وتدخل فيها الجمعة والايام والظواهر
الواجبة ما التزم بنذوا واجازة وغيرها واصلها الاموات واليومية خمس فرائض صحح كذا
ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الامن والسلي والخائف ركعتان
كان من صلى الجمعة ركعتين اجزئت عن الظهر والوسطى منها التي اجزأت بالحق فظهر عليها الظهر
على الاصح واما المتدبر ففي اكثر من نحو منها الزوايا اليومية التي هي في غير يوم الجمعة
اربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر ثمان قبل العصر واربعة بعد المغرب وركعتان من بلوس
العشاء بعدان بركعة شتمى بالوتر وركعتان الفجر واحد عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتان
الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتان الفجر افضل منهما ويجوز الا
على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اذاب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد

٤٧

الفرع
بفتح فاء سكنة وفتح
تحتها الداء سين
كرو

كتاب الصلوة

منه
الصلوات والصلوة
الاربع

لك

في تعيان الواجبات

والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الجواز الظهور مطلقا في وقت الفريضة ما لم ينقض من غير فرق بين الغائبة والحاضرة وبين الضياء والظلمة وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب الطلوع عليه بسبب من الاستيلاء كالتدوير نحو خالص الاشكال على صلح ولكن ينبغي الاطلاق في التدوير ان كان وضع منه في وقت الفريضة اما لو قيد في وقتها فاشكا افواه عدم الجواز بناء على الحرمة المبيحة الثالث في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحضن الاحتياج وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة الختان لم يجز في الوقت من الحضن والسفر وغيرها ووجب عليه القضاء والا لوجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكيز من الاكثر وعدمه وبين التمكيز من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ان رفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب يكون في الاغصاب والامتناع والارحيم على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها البناء المشتمل على المفرازة والركوع والتجويز كذا منتهى جرح برقع الراس من التجوز الاخر على الاصح وبغير العلم بغيره وكذا الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى لا كفاء بالثبت بل وجب العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكون الا وان كان من عدل عارف ولا خبر من الامارات نعم يكفي الظن من ايها حصل الذي العذر يصح او ليس او نحوها وفي العلم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطا حتى بان له سبب الصلوة مما عا على الوقت سنافت وان كان هذا انكشف له الخطا وقد دخل عليه الوقت الذي صح فيه الصلوة المشتمل على هو في شائتها ولو التمس له بعد على الاقوى الشك في الدخول بل والظن ببرك العلم بالعدم في وجوب الاستيناف وضيق التقديم ولو لم يجز بالحكم سنافت على كل حال وكذلك التماس الظان بدخول الوقت مع عدم اعينها ظنة اما لو كان طمنا فكالمعدور بظنة في التفضل السابق ولو دخل في الصلوة فافرا من المراجعة ولو شققت الى الفراغ وفرضت تمام صلوة الوقت صححت صلوة على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك التماس الجاهل بالحكم

ان لا يتم الا اذا دخل فيها من الركعتين حتى

بل لا يجوز بعد ذلك

في احكام الواجبات

والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الجواز الظهور مطلقا في وقت الفريضة ما لم ينقض من غير فرق بين الغائبة والحاضرة وبين الضياء والظلمة وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب الطلوع عليه بسبب من الاستيلاء كالتدوير نحو خالص الاشكال على صلح ولكن ينبغي الاطلاق في التدوير ان كان وضع منه في وقت الفريضة اما لو قيد في وقتها فاشكا افواه عدم الجواز بناء على الحرمة المبيحة الثالث في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحضن الاحتياج وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة الختان لم يجز في الوقت من الحضن والسفر وغيرها ووجب عليه القضاء والا لوجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكيز من الاكثر وعدمه وبين التمكيز من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ان رفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب يكون في الاغصاب والامتناع والارحيم على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها البناء المشتمل على المفرازة والركوع والتجويز كذا منتهى جرح برقع الراس من التجوز الاخر على الاصح وبغير العلم بغيره وكذا الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى لا كفاء بالثبت بل وجب العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكون الا وان كان من عدل عارف ولا خبر من الامارات نعم يكفي الظن من ايها حصل الذي العذر يصح او ليس او نحوها وفي العلم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطا حتى بان له سبب الصلوة مما عا على الوقت سنافت وان كان هذا انكشف له الخطا وقد دخل عليه الوقت الذي صح فيه الصلوة المشتمل على هو في شائتها ولو التمس له بعد على الاقوى الشك في الدخول بل والظن ببرك العلم بالعدم في وجوب الاستيناف وضيق التقديم ولو لم يجز بالحكم سنافت على كل حال وكذلك التماس الظان بدخول الوقت مع عدم اعينها ظنة اما لو كان طمنا فكالمعدور بظنة في التفضل السابق ولو دخل في الصلوة فافرا من المراجعة ولو شققت الى الفراغ وفرضت تمام صلوة الوقت صححت صلوة على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك التماس الجاهل بالحكم

في احكام الواجبات

الاحوط القضاء مع كون من طمنا بها التمسها عند الزوال وطرقة العذر بعد معتدلا وصل الواجب حذر سو اكا لا الختان او غير

عند ورود الطهارة دون سائر الشرائط بل الطهارة الترتيبية فلا ينبغي لها الاحتياط حتى

الاعتناء هنا بان تمام الذكر في التيمم الاخرة لا يخرج من وقت

بل لا يؤخر عن الاعتناء بالعدل لو اصرحت

في احكام المواقيت

اذا كان بحيث نفع منه نية الفريضة ولو نفل العاقل المزبور في الاشياء ولم يثبت له الوقت...

في نفي الوجوب... انما لا يثبت في الاضطرار

المستوفى... انما لا يثبت في الاضطرار

في احكام المواقيت... انما لا يثبت في الاضطرار

في القبلة

في القبلة واحكامها

فيه البيت شرفه الله تعالى المنشد من نحو الارض الى عنان السماء للتاس كاذرة الفريضة الجهد...

في نفي الوجوب... انما لا يثبت في الاضطرار

المستوفى... انما لا يثبت في الاضطرار

في احكام المواقيت... انما لا يثبت في الاضطرار

فيما يستقبل

عن صدر فضلاء عن الحسن كانه لا يبرهن هنا بشهادة العدلين ففضلنا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافه ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعوج وبين من لا يصبر له وبين غيرها وان اختلفوا في كفته بدل الجهد فيحصل الظن ومع تعدده يكتفي بالجهد العرفي ومع فرض تعدد ولربما في اتق جهته كذا الصلوة ارباع مع سعة الوقت والاوان كان يتفصروا في التمسك فامسح ولو واحد ولو حصرا في جهتين مثلا كراهة ترين بل ينوي ذلك فيما لو حصل فيها ظنا وان كان الاحوط خلافه ويظهر في التمسك ان يكون على وجه يحصل بعد لفه في سجود الصلوة على القبلة او على الابعض منه الاخراف الى حد البين واليسا ولو كان حله صلواته في صلوة الثانية منها الى جهات الاولى بعد الاحتياط على ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرار السابعة ويجوز على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وفي يومهم ومخاربههم اذ لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يفضي خلاف جهتها فالاحوط تكرار الصلوة والا فوي يفتديها على اجتهاده وكذا الحال في الاخراف بينا وشمالا على وجه يفتدي في الاستقبال بغير لاد من العالم بايتها قبلة البلد فلا يكتفي بغير الواحد بل يفتدي بما يفتدي الاطمين بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل به الجنب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية ونواحيها التي منها سجود السجود وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من التوافل في وجه مواضع الاحتياط وكذا فيما حاشا انفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المفاداة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحضر وبالمت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كفته فيها فمسح في الاول بالاستثناء على الفضا وكون الوجه وباطن المذهب الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلح في الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب اليمين والبطن ومقادير البدن الى القبلة وبان اشاء الله حكم الاستقبال في الذبح والخروج في جملة اتم التناقلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذ اصله حال المشي والركوب حتى التكبيرة منها والركوع والالتفات

٧٤
الاحوط يجمع بين قول العدلين وبين احتياط التمسك
٧٥
بل لا يخلو من قرينة
٧٦
الاحوط اعلم بان
الاحوط في الصلوة
٧٧
فرضه اشكال
٧٨
والا فوي جواز
كل من التمسك به
التي يخرج اذ لم يظن
٧٩
لا اشكال في سجود الاستقبال
في المفاداة

في التسوية والتساوي

او الاما الهما فانما يجرى صلواتها كذلك سقرا وسقرا من غير فرق بين الحال وعنده ولا بين العبر وغيره بل الا فوي كون التناقلة في التسوية ايضا كذلك ولا فرق بين كفته الركوب المشي المشي وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صلبت على الارض حال الا فوي عتبت الاستقبال فيها **المبحث الثالث** في احكام التكلم من صلى له وجهه امرها بالظن او للتصديق على الا فوي ثم تبين خطأه بعد الفراغ فان كان يفرغ فاعتها الى ما بين يمينه والشمال صح صلواته ولو كان في الاثناء مضي ما تقدم منها واستقام في اليأس من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناس يميلون الى الجاهل بالجملة وان كان مفضلا بعد فرض حصول نيته الفريضة على اشكال والاغاد في الوقت دون خارجه وان بان انه مشدرا لان الاحوط الفضا معه بل عطفها وكذا اذا كان في الاثناء كان الاحوط بل الا فوي عدم الحاق الناس في الجاهل هنا في ذلك فبعد ان يحق في الوقت وخارجه ببيتين الخطا ولو ادرك الظان ركعتين من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فيان له الخطا الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام وان لم يلاش على الا فوي اما لو اخل بالاستقبال عامدا استقام في الوقت وخارجه فبما حشر بخلافه ولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المفاداة** في التسوية والتساوي وفيه حثا **المبحث الرابع** يجمع مع الاحتياط وتسمى سريرة العودة في الصلوة ونواحيها والتناقلة دون صلوة الجنائز وان لم يكن هناك ناظرا وكان في ظلمة والاحوط وجوب سريرة الجنب ايضا بمعنى التسوية الذي يركب من خلفا السوية من غير تمهيد للون ودون الشكل الذي يركب مع التوسيل لفته به مثلا نعم الا فوي الصلوة لو بدنا العودة كالا او بعضا الرجوع وغفلة او كانت خارجه من اقل الامر ولا يعلم بها لكن يبدا رالي التسوية علم في الاثناء بل الاحوط التمام ثم الاستبناق خصوصا اذ احتاج سرها بعد العلم الى زمان معتد به كان الا فوي للاعادة لو دعي سرها من اقل الامر وبعد التمسك في الاثناء فضلا عما كان عالما ولو يفعل سواء كان عن عمد او جهل وعودته الرجل في الصلوة عودته في النظر وهي الذر والقضبة لا ينتهان ليس

الحلال في احكام

الاحوط بل افوازم
الاحوط في
٧٦
وجوب الفضا بالاستثناء
لا يخلو عن قوة والاحوط الجمل
حكم الاستدبار بخبر التمسك
من المشرك والمغربي ان لم يفتدي
نظرة الظن بل للقبلة
٧٧
الاستبناق مع
الاستدبار في العودة للاعادة لا
معه احوط
٧٨
الاحوط التسوية
صلوة الجنائز
٧٩

فمكان الصلّى

بفتح هـ وله وغنيره والنعم والشول وبكره ايضا فيها الاثر في الغيب التوحيح وبناكد
كراهته الاخير للامام والمراد به دخاله تحت البدن الناقه على المنكب الايسر كما يفعله
المحرم بل الظاهر كراهته اذا الغاء على الايمن ايضا بل الظاهر المراد من الخفاف الغطاء المعلوم
ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا بكره في الغطاء الثانية
وهي المتجردة عن السدل وعن الخنك الذي هو معنى الخنك احد طرفيها والظاهر حصوله بميله
بحيث يصير تحت جسمه الذي بل بغوي محجب ونظفه السدل والخنك بذلك ولا يصير في
الخنك جعله تحت الخنك فضلا على وجه بقره في الطرف الاخر وبناكد استحباب الخنك في الخنك
للمحاجة والتفرد وكذا بكره فيها الحزام والثمام للرجل والنقاب للسرير وحل الازرار وكبره ايتم
في الغطاء المشدود والحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاجبه المشدودة وفي ثوب المنهم
بالجاشه او الغصبا وغيرها وذي القاسم وذي القاسم وذي القاسم وفي لباس القدم الذي
يسر ظاهره ولا يغطي الشان كما يشاهد بعد اذ ينزل الثقل التستد ويحجره اتماما كما كان لثنا
محصل الغنطه به فلا كراهه فيه بل يستحب الصلوة في الثقل العربي وبكره فيها ايضا سد
الرداء واستحباب الحد باللبا ورسلاها كان او غيره وبكره للمرأة الصلوة في الخنك الذي هو
بل وغيره مما يفضي شغل الملك لله اعلم **المفقد من بعد** في مكان المصل في
مباحث **المحذورات** في كل مكان يجوز الصلوة فيه الا الغنطه لما ارضيت به الخنك فاقا
كان او غيره فريضه كانت الصلوة او نافله على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحرم في باطل
ويحوي بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في ذلك الحال من غير فرق بين الغاصب
غيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وجود ولو اجابته
فصلى ثم انكشف عدم بطلان صلوة بخلاف العكس وجاهل التحريم واليطان على وجه لا
فيه كالماء ونظف النجاسة كغيب العين بل لو غفل بالعين حتى يخرج ما منع من تصرفه بالتحريم
فيها غصبا بطلت صلوة فضلا عن لو غفل بالعرض نحوه نعم الا في في نحو المشرك كالتسليم

غرضه الشيخ غرضا
من باب من يثبت في الامن
والغرض به الغنطه والغنطه اخذ
من الغنطه الغنطه والاراء
الغنطه والاراء
الغنطه والاراء
الغنطه والاراء

لا فرق في بطلان صلوة
الجاهل باليطان بين
الغنطه والغنطه
فحذره

ويحوي

فمكان الصلّى

دخوه عدم البطلان لو اثم وغضب عن التسبب من اخر صلى فيه وان كان الاحوط اجتنابها
بالمكان الذي نزل الصلوة بغضبه ما استغفر عليه المصل ولو بوساطة وما شغله من الغضا
في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فرق في الصلوة تحت الشفط المصوب بل في الخنك المصوب
والصهوة فضلا عن اذا التي وضع غصبت بعض موزها والخنك التي غصبت بعض اطرافها او
جانبها او اذادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع كما ان
الاحوط لئلا اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غضب نعلها فضلا عن نعلها او
سرجها او رحلها او وطانها ولا غضب مع نص من لئلا اذن في ذلك عليه او كان شاهد
خال عليه كالمصانف والرباع ونحوها من الاضال لئلا على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما نزل
الكراهه او كانت نحوى بمعنى القطع بالرضا من غير رضاه بل الظاهر عدم الغضب في كل ما يربط
السيرة والطريقه على فعل ذلك جنه من غير محبت عن مالكه وان لم يربط عليه ولا كالاراضي
المتسعة ونحوها بل بان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة
انشاء عظيمه بحيث يتعدى ويغتر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهه فضلا عن
عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذ بالخروج صلى على هذا الحال مراعى لما لا يتنا
الخروج العباد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسلكا افرق بالظرف والاحوط له الغضا
مع ذلك خصوصاً اذا لم يكن الخروج عن دم ونوبه وكذا لو كان غير غاصب نهاه المالك عن الغضا
وكان الوقت صيفا ولو لم يكن فدل على الصلوة اما اذا انها بعد التلبس كان قد اذن له فيها او بما
يشتمها ان صلواته مستقر او لم يفتش اليه والاحوط له الغضا بعد ذلك ايضا بل هو كذلك
ايضا مع انشاء الوقت والتلبس بالصلوة الماذون بها بالخصوص بل بالعموم والاحوط على الا
نم قد يغوي التشاغل بها خارجا في الفرض وسابغها اذا فرض حصول الضرر العظمى على المالك بل
اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصاً ولكنه صلى تحت لئلا اذن مثلاً فان الاقوى التشاغل بها
خارجا مع التسبب والغض ثم استنبأ في الصلوة بعد الخروج مع الانشاع وان كان الاحوط له في

في مكان الصلّى
في مكان الصلّى
في مكان الصلّى

الاخير

هذا بان ان كان الصلوة بغيرها
من الامن بل كان الصلوة بغيرها
الجميع الا كما اذا فضل الصلوة على
او صحتها او اذا فضل الصلوة على
اليطان والظاهر ان كل من اذن من المذاهب
هو من غير الاذن في كل حال
فلا يربط

اطلا في الجواز
حتى مع العلم بالكراهه
مشكل بل الاقوى عدم العلم
بها حتى في الغنطه
الغنا

الاحوط قطع الصلوة مع سعة
الوقت واستنبأ في الصلوة في
خارج المكان كان الاقوى
انشاء غل بها خارجا عن المكان
مع التسبب الذي يشكل
بغيره حتى في الغنطه
فلا يربط

بغيره من غير شرفه
في موضع حال في كل الاوقات ويجوز
ويجوز في جميع الامور

في مكان الصلوة

كونه فارا على وجه لا يقرب الاستسقاء الزاوية في الصلوة فيه فلو صلى اختيارا في سببته او على
جوان او رجوته او سببها وغير ذلك بطلت صلواته مع فوات الاستسقاء الواجب
بخلاف ما اذا رويته بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقرا في نية الصلوة وح وان كان
التقنية مثلنا مرة مع فرض المحاذرة على ما في ما يجب في الصلوة من الاستقبال والوجه ولو
كان مضطرا اولا لو فوفوا واول التوجه ثم استقر جاز الامع بطول النفس الصلوة نحو
فم يلبس ان يكت عن الغرائز والذكر ويحونها كما بعض فيها الظاهر حال الاضطراب كان
الافرجوا الشروع فيها مثلا في المكان الغار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدحه
تمام الواجب ان يفي على حاله صح صلواته والا استأنفها ولكن الاحوط اجتنابه مع حال
الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اتمام الاضطراب فلا بأس بفصله على الدابة مثلا
مرحبا للاستقبال بما امكته من صلواته ويحرف في القبلة كلما انحرقت الدابة وان لم يكن
الامن بكبر الاحرام اخضر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يمكن من ذلك سقط الاستقبال
من راسه لا يجب عليه تحري الاقرب الاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا
الكلام بالتقنية ان غير الاستقبال تمام هو واجب الصلوة فاقرب ما في بما يمكن منه او بدله
ويحفظ ما ينقض الضرورة عليه بل لا فرق بين الزاوية على الدابة وفي التقنية والما وغيره
من المضطرب فيما عرفنا **المبحث الخامس** الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المتوخى ثم
الكنهه ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المتوخى ثم
يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شي منها يستقبله اتمام الاضطراب فلا اشكال في
الجواز كائنا فله مطلقا وكذلك لا يبل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على فمضرب
بل ولا يجازيه على وجه يكون مساويا له الامع الحاجر المانع الرفع لسوء الارض ان كان الاقوى
جوازها حتى الثاني منها وعلى كل حال فالاول جعل غير الشايب والصدوق الشريف
وثوبه فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** في مكرها المكان نكرو الصلوة في الحمام

الاحوط ترك الصلوة في
التقنية الجارية ولو مع
استقاء الاضال
والشرف

مع توجع
بلا يخفى من هذه الطائفة
بعدم البقاء والا
فجواز الشروع فوق
صحة الصلاة

عب
بل لا يخفى من قوة اذا
تمكن من باب الشرف
والغريب
شرف

عبه
فلا شك في ان ترك
الاحتياط في

في مكرها المكان

وان كان نظيفا حتى المصلح منه في الاول نعم لا بأس بها على سطحه وكذا نكرو في المرابطة والمخزبة
والمكان المتخذ للكسب ولو سطحه متخذ امبا لا ويبغى لسكرو في اعطان الابل وان كسبت و
رقت نعم تحق بذلك وفي مرابطة الجمل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابطة الضم وان كان
اخضر كراهه من غيره بل نكرو في كل مكان مستفذر وفي الطريق وان كانت في بلاد ما لا تضر بالبا
والاحرم وبطلت على الاقوى في فري التمل وادبها وان لم يكن فيها عمل طاهر من الصلوة وفي
بجاري المياة وان لم يتوضع جربا فيها فضلا ولا بأس بالصلوة على سباط حشيشه نهر او ساقية
ولا في محل الماء الواصف ونكرو ايضا في الارض السخنة والامكنة الاربعه خضبان ووادى الشجر
والبهائم والصلوات بل كل ارض نزل فيها عذابا وخصت على الخيل وفي بون مغاير للتيبان
بل كل بيتا عدا وعبد لا خضام الشارفة وفي دور الجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا ارشها
وقصلي فيها بعد الجمان بخلاف الجيب والكايس فتر لا بأس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها
كسطة خضرا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواصف وكذا نكرو وبين
بدنه مضر منه ولو سراج او مثال الذي اذرح من غير فرق بين المحتجم وغيره ولا بين ما ينقض
جزءه بحيث لا يخرجها عن صدام التمثال والصلوة وعدمه نعم نزول بالنعظمة بل الا لو اجتناب
البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قد ادمه بل الدار ايضا وكذا نكرو وبين بدنه مصحح او
كبار منسوخ بل كره له النظر في مظان الشمس بل كل شيء شاغل للئال ونكرو ايضا في قبليه
خابط ينتر من بالوعدها فيها او كسبت وترفع بسره بل ينبغي له ان يفتي عن الصلوة في
مكان يكون فيه العذرة قد ادمه وكذا نكرو ايضا على العبير او في القبلة فبر وبين الغير
او في المغيرة نعم ترفع الكراهة في الثالث والثالث بالحائل المستدبر الملمح طجلوله فيكن
ح في دفع الكراهة ولو كان عنده كما انها ترفع ايضا بعد عشرة اذرع من كل جهة اذا
حصول الغبوري في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البيئته لو كانت ارضها تال
احدها في جهة المهيمن والثالث في جهة الخلف والامام هذا كله في غير فهو الا انه

قوة
بغيره من غير شرفه
من التوجه بالنعمة وهو تحق
الارض من الماء وقت اذا لم ترش
فصلت كسبت في موضع
شرفه

قوة
وان كان فقرة آهنة
بالعين الموقرة والقرون والراي
المقرومات آفرا ما اطول من بعضها
واقصر من الاربع وفيه نكرو في رفع
كراهة الحج والعمرة في الصلاة
على سبب الله تعالى
عنه في الصلاة
الامة
بينه وبين الصلوة
سنة فانه

في الصلاة والاذان والآذان

اما هي فلا بأس بالصلاة خلفها على الاقوى فضلا عن العيين والتمكين وان كان الاقوى الصلوة
عند جهته الراس على وجه لا يشاي فيه الامام ثم وبسبب المصلي انما التزم بين يديه
في مكة على الاقوى ممن يبره او من كان حاضرًا عنده بل انما هو استخبارها حتى لو علم عدم الرتبة
والمحتوى نعم لكن فيها التزيم ولو بقوا او تراجعوا ونحوها بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الجلوس
الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** في سجدة الصلوة في المساجد وفضلها اربعه سجدة الخادم
ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الاضيق وفضل الاقوى الا بعد الاقل فان الصلوة فيه تعدل الف
الف صلوة وفي مسجد النبي عشرة الاف صلوة وفي الاخير بين الف وفي مسجد الجاهل مع في البلد
ومسجد النبيلة حشا وعشرين ومسجد السوفاني عشرة والاضيق للثناء الصلوة في يومه
وافضل السوفاني بسبب الخدم وكذا بسبب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي اريد ان
توضع وبذلك فيها اسم بل هي افضل من الساجد بل هو دروان الصلوة عند علي في يوم في الف
صلوة بل قد يظهر من مضامير كبرياء والكمية انها افضل منها والله اعلم **المفصل الثاني**
في الاذان والاقامة وفيهما مباحث **المبحث الاول** هما من حيث ان كان للصلوات الخمسة
عدا ما سمر فاذاء وضوء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجوامع والمرض للرجل والمرور
ان اشدة ناكدها للاقل من الجمع ولذا ما يجوز من الغرض والخصم والمغرب والعداء منها
اشدها ناكدها الاقامة خصوصا للرجال حتى يهل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه
يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا اجتمع مع الصلوة فيه ولو ظهر عند استخبار الجمع
بل الاقوى والاحوط تركها في هذا الحال اما مع الغرض فلا يسقط بل هو الاقوى في الجمع
في غيره وفيه المرض فيه ان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا
جمع مع الظهر في وقت الجمع والعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا والعصر والعشاء
للسخاضة التي يجتمعها مع الظهر والمغرب كذا غيرها من بسبب ذلك ايضا كالمسافر
ونحوه في بعض الاحوال ولا يشك للمفاهيم في غير اوله وروده من الصلوة وان كان لا يخلو

فان الساجد

انما الاذان والآذان
موايد القدر الذي
يكون داخل البيت الذي
يسمونه ومن صلوة الرتبة
الفضل من صلواتها
جمع الجوامع

في فضائل الاذان والآذان

من الفضل وسقطان معا بقبام البعض في الجاهر المستدبرها عن الحاضر لها والغائب اذا انما
قبل التفرقة عن موضع الصلوة مسجد كان وغير مسجد فصلا لا يشان اليها ولا يصلح جازع معها او
مع غيرها او فرادى بخلافه معها ولا بعد الاشراف في الاذناء اما مع الاختلاف في غير
العشاء من المنس والغير فاشكال الاحوط السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما اتره الصغير
ايضا في صدق التفرقة فيفضل بانصر الاكثر بل يجوز بسبب ان الجاهل في الاذناء مثلا من غير خلاف
الاقوى والاكثر في الاقوى كما في الاعراض عن الصلوة وتغيبها بالتميز من مكان الصلوة وان يغيبوا
فيه كما اتره في كون السقوط في المرض عزيمة لا رضه وهو الموافق للاختصاص ويجوز في
لها والسامع انما تاتى كانا وغير امام اذا اتم ما نصه المؤذن منها **المبحث الثاني** في الاقوى
فضول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعاء الشهادة بالوحيد ثم بالرسالة ثم في الصلوة
ثم في الفلاح ثم في علي جبرئيل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل قرآن وكذا في الاذناء
الان فضولها اجمع مشي شتى الا التهليل في آخرها قرءة ويزاد فيها بعد التهليل التكبير
فدفا من الصلوة قرئين فيكون فضولها اح سبعة عشر فضلا عن بسبب الصلوة على محمد واله
عند ذكر اسمهم كما في الشهادة في الشهادة لعلي بالولاية لله وامره المؤمنين في الاذان وغيره
كما اتره باسم التكبير وفي الشهادة اوحى على الصلوة اوحى على الفلاح للباقي في جميع الناس
اعلامه وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما يخص في ترك من فضولها الا انها في ذلك
نحو الاجزاء للرسول عن الاذان بالتكبير والشهادة من بل بالشهادة من وعن الاقامة بالتكبير
وشهاده ان لا الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولين ارا صورته الا يتم بالتحالف ثبته
يقول فدفا من الصلوة الى آخر الاقامة اذا حاق فوات تلك الصورة بالتمام الاذان والآذان
وللسافر والمسجل الايمان بواحد من فضولها فانه افضل من تمام الاذان وثلاثة الاقامة
انما العكس لا يبعد وجب على قصرها وبكره الترجيع الا لفصل الاشارة وهو ذكر الشهادة
جهرا بعد قولها ستر بل هو محرم مع فساد المشروعية وانما التوثيق هو قول الصلوة من

اختصاص الحكم بالصلوة
من قوله
عدم السقوط
لا يخلو من قوله
في الاضيق والغير
مقرون

في أحكام الأذان والآذان

بل يوصيه والافاقمه اجزاء بيروان لم يحك حتى لو كان اذان منفردا واقامته وكان التاسع
 اذنا بل الظاهر اجزاء من اتم تير شيئا غير يعقوب اعطينا ما عرنا في الاجزاء بر حتى لو نقص
 المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعيته التلقين من التماح والقول والله اعلم **المبحث الثاني**
الحسن في احكامهما من اذنا والافاقمه عدا فضلا عن احكامهما في الصلوة
 لم يحزله قطعها واستبناهما نعم اذا كان ذلك عن استبناهما زله القطع ما لم يركع منفردا كان وغيره
 حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على التركه زمانا معتدا برقرا واد التبرج بل وكذا لو بقى على التركه
 كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على التبرج والسلام عليه ولا يجزى عليه العمد الذي فيه
 اخرى فاقسه وان كان ممكنا لا يشترط له العمد الذي ناله ذلك على الاقوى ولا يقطع لنبينا
 الاذان وحده بل ولا للافاقمه على الاحوط ولا قطع لنبينا بعض قصورها بل وشرايطها على الاقوى
 والمصلح تقديرا لا كفاها باحدهما لكن اذا اقام غازما على ترك الاذان ثم بدله فعليه جازا بيشتم
 اعادة الاذان من محافظا على التبرج كما هي على ما عرفت سابقا ولو نام في خلال الاذان والافاقمه
 او جرت واغرى عليه واسكرا او نذ عن ملة فراقا في ذهاب جازله البناء ما لم يفت الموالاة
 مراعي الشريطة الطهارة في الاقامة والاضل له استبناهما بالحدث في اثنتانها ومن اراد
 بعدا اذا نجا زان بعقد بر من اذنا الصلوة ثم يعقب غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرد
 واقام شتم بدله الامامة استحب له اعادة **المبحث الثالث** من سبب الاذان في
 اذن المولود والفق في الاقامة في اليسر وكذا سبب الاذان عند قول القول او السعال
 الذين هم سحر الجن في الفلوات الناس حتى فضلهم عن الطريق فيمهلكهم وفي اذن من ترك
 اكل الخبز سبعين يوما وينبغي ان يكون الهنئ بل بسحره لك لكل من ساء خلفه والله اعلم
المسألة السادسة عشر ينبغي للمصلح اخذ ثمام طبه تمام الصلوة في قولها و
 اضالها فانه لا يجب للبعد من صلوة الاما قبل عملها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار
 والتكبر والهدج الى الحسن والتواكف قبل الدخول فيها والتسبط وان يكون في هذه خائما

بان يقول
 قبل قطع الصلوة التلوة
 عليها بها التلوة وهذا الله
 وبركانه في دار
 خلقه الثاني

في شرائط كمال الصلوة

من عيش فان الركة فيه بالف وينبغي ان يصل صلوة مودع نحمد التوبه والا تاثيره والاستغنا
 ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة ربك ومولاه وان يقوم بين يدي ربك في تمام الصلوة للذليل
 بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وان لم ينسج وكن يشل وانه صافي في معانيه عند عزائه
 اذناك بعينه واذناك تسعين الذي يرا منه مخصوصه بالعبادة والاستغناء فلا يكون
 عابدا لهواه ولا مستبنا بغيره وان يكون باطنه مواضعا لما يظهره من العبادة في الركوع
 والتجويد ونحوها والا كان من الصلح في رضى الحسن ومن كان فاكهه فاصرا فاضله بمطالعته
 كبه العلماء في اسرار الصلوة ولو اذنا مثل الصلوة الذي يشغل بصلوة وقلبه مشغول بمؤ
 دنياه اتمه ما حاصل سبده ومولاه معاملة اقل من يتخاطبه من زوجته وغيره ممن يحضره تمام طبه
 عند مخاطبه لذكره جبا ان كان من اهله فليبدل الانسان جهده في التجنب فيها عن سبب
 النفس عن التفكير في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكانة الشيطان
 وجنايته فان لا زال يجلس للعبادة في عبادته وبوفعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها
 فاذا عرف الانسان كبد اذ غرقه بخالفته وعدم اطاعته في مجلد الفتن واستبناها
 وابس من الطمع فيه ومن جملته جبا ثل اذ حال العبيد في نفس العباد حتى يمنعه قبول عبادته
 فان المحجب يصعد شئ من عمله بل الذنب الذي يعقبه التندم خير من الصلوة مع العجب كما ان
 حوايل الصلوة حيل الزكوة والخوف والواجبه والتشور والاباق والحسد والكبر والفتنة
 واكل الخرام وشرب السكر وغيرها بل مفضي قوله تعالى **انما يقبل الله من المتقين** عدم ذمها
 من كل فاسق واذناك والقيام الصلوة كسلا قبلها في سكر النوم او الغفلة ولا تكن لاهياها
 ولا مستحسلا ولا مداضا للبول والغائط والريح ولا تمسح فيها ولا تستحم ولا يصبغ بعض
 ما في فمك من الفضولات ولا تطعم بصرك الى السماء ولا تعض بل اشبع بصرك بشبه المغض
 ولا تخصر ان تضع يدك على خصراتك معذرا على احد وركبت بل ينبغي تجنب كل ما ينافي
 خشوعها وكل ما بعد عنها العباد وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالكبر او

القطا
 بغيره سبب
 انفسه بغيره سبب
 اي اذ اتم من انفسك
 صحيح
 الاضاحي
 كبره سبب
 الكبره سبب
 صحيح
 الورك
 بالفتح والكبره سبب
 الفتح والكبره سبب
 الفتح والكبره سبب

في حكم التسمية لواجبها

شي من افعال الصلوة على التسمية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت التسمية الصحيحة منه ثم
وخص ذلك قبل ان يقع منه منافي وشي من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى التسمية الاولى
لم ينطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستنباط بعد ذلك وكذا لو ردد بين القطع وعلا
او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او على الخروج على امر يمكن كدخول شخص
ودخل ونوى لساق فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشط ان يزور والاحوط الاستنباط اما
لو كان تردده في بطلان الصلوة لمرور شي فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة
فذكر في الصلوة صلوة اخرى سابقه عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانت مؤتمرة
كان يدخل في الصلوة في العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مفضلة من كان عليه مفضلة ان
ولا حدة ونوى لللاحقة منها او مفضلة ومؤتمرة بان دخل في المؤتمرة فذكر المفضلة كذلك
ما لم يجاوز محل العدول فلو كانت السابقة حيا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها
فلا عدول ويهدم وقتها على الاقوى وانما تجوز محل العدول لتمامها وانما بالتأخير
بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤتمرة المرتب بين كالظهرين والعشاءين والمفضلة بين
مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤتمرة الى المفضلة صلى التذبح على الاقوى ولا عدول من مفضلة
الى مؤتمرة على الاقوى فلو دخل في فائسة ثم ذكر في اشائها حاضرة ضاؤها وفضلها ابطلها وانما
ولا يجوز العدول من تراخي الصلوة الى مشابهة في غير ما ذكر ويجوز العدول من المفضلة الى السابقة
يوم الجمعة لمن شئ من التوجه وشره التوجه وغيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استنباط
الجمعة بل يوجب التصفاء وغيرها والافطع فرائضه واستأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا
يجوز العدول منها الى السابقة في الجماعه اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف
التسوية لم يجاوز محل العدول ولا يجوز العدول من التفل الى التفل ولا من التفل الى التفل على الاقوى
حتى فيما كان منه كالتفرض في التوقيت والتسوية والحق ولا بأس بترجي العدول كما عدل
الى سابقه فذكر سابقه عليها وهكذا ويكون في العدول بغيره بنيت من غير حاجة الى ما ذكر

عب
بما اشكال
فلا يبرأ الاضابط
جميعه ونوى الخروج
والاقوى بطلان
على جميعه وهو خارج
تلك الاعمال

في تكبير الاحرام

في ابتداء التسمية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلنا معا كما لو نوى بالظهر العصر وانما على
ذلك بل لو دخل في الظهر بغير عدول صلواتها في الاثناء انه قد فعلها ليرجع له العدول الى
العصر ولو عدل بزعم شخص موضع العدول في ان خلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل العصر
الى الظهر ثم بان له انه صلها فالاقوى صحته عصرًا والاحوط الاستنباط ولو دخل في تكبيره
فانتمها بزعم انها ناخذة غفلة او بالعكس صحته على ما اختلفت عليه لو شك فيما في يده اتمتها
ظهرًا وعصرًا مثلاً على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول سدل والابطل صلواته
ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلاً فسبق لسائنه او خبا لخطوئها
الى العصر فبالبقاء على ما قام له والله اعلم **الفتاوى** في تكبير الاحرام وفيه بحسان
البحر الاول هي ركن بطل الصلوة بفضائها عدلاً وسهواً وكذا بزادها فاذا اكبر للاح
او لا تقرأ ذاتها لسهواً او سهواً بطلت الصلوة واحساج التمام على الاصح فان بطلها
كذلك احساج التمام وهكذا ينطل بالشفع وتصح بالوزن ولا يصبر في بطلها معاذرة
الصلوة لها بل يكفي فيه خضد الافساح ولو افشخ لصلوة غيره ما في يده ساهياً فالاحوط له
الانعام في الاستنباط وصورتها الله اكبر فلا نعتها لصلوة بدونها وان كان يرد فيها اللفظ
العربي فضلا عن غيره بل ولا يها ملحوظة في المادة او الاعراب واخراج الحرف من غير مخزبه
او ناضه ولو حرفاً او زائده كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة
اكبراً باءه على وجه شخ به عن صدق اسم التكبير عرفاً او معتبراً في يديها او نوارك للموالاة
بين حرفيها او غير ذلك مما يغير هبتها من ادغام غير مدغم او فاق ادغام ونحوها نعم قد يفتى
الاختلاف بينهما حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ التسمية والدعا اليك
فيها وان كان الاحوط خلافه لكن على من عدم درجتها باللفظ السابق عليها بل يفتى
عليه ان جاء به وبشدي بها الا انه يقطع همزة مع الوصل فان الاقوى بطلان ح وكذا
الاحوط الوصف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصل له بغيره فلو ترك

عب
فيه اشكال حتى
فالاختلاف الاستنباط
لا يترك بتمامه

عب
بل لا يجوز في قوله

عب
هذا الاختلاف لا يترك
مبني

في كيفية التجرع حركاً

اعرابه في عرض الزبور بطلت صلواته في الاقوى نعم الاحوط الوقت عليه فاطعاً لرباعده وكذا
الاحوط له عدم زياده شئ عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقول من كل شئ او من
يوصف بنهايم او فورا او بلسان او يدك بالحواس لكن لو فصل فالاحوط له الانام في الاستئذان
وان كان لا اقوى التحية والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والياء ونزل في اللام
او الزاء وان كان لا اقوى الجواز اذ لو يكن بحيث يخرج بها عن القانون العربي الجاز في مثله ويجز
فيها القيام التام فلونه كره عدا وسهوا بطلت بل لا بد من تعدد في عملها مقدمه من غير فرق
ذ لك بين المأموم الذي ادرك الانام ذاكما وغيره على الاتح بل ينبغي الترتيب في الجملة حتى يعلم
دفع التكبير ما قاما فالاحوط كون الاستئذان كالتفاسم في البطلان في كره حال التكبير عدا
سهوا ويجب اقرارها ايضا بالتيه على حين اذ منا والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها التام
عدنا ويجب تخلف اللفظ بها ويعلم ذلك باسمه فنه اياها تحبفا او تضررا ويجب فعلها
على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل التقبيل مع وجوب التمام فان تركه اختيارا
حتى ضا في الوقت ثم وصحت صلواته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التمام ولو تعدد استئذان
بالنطق بها نطق بها فاطن حرفا فخرقا ونطق هو خلفه وان لم يكن من الجبج فالاحوط له الاشارة
بالممكن والترجيه عن الباقي ثم الاستئذان بترجيه الجبج وان لم يمكن من شئ منها ان يخرجها
من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجع بلضه وان كان هو الاحوط كان لا اقوى عدم
لغات الكسب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو نوتت الاشارة بتمام الا
على كبر الصلوة كرها ولا يخرى عن الترجع غيرها من الاذكار ولو عرته ما لو يكن مراد فاعلم
فلو كان قدم عليها كالمحون مادة او اعرايا والآخر الذي لا ينطق ان ينطق بها صح في
بها على قدر الامكان فان جرح عن النطق اصلا عند قلبه بحسنا واثا واليه بيده ولسانه
وصونه على حينها يبرز غيرها من مفاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبير الذي
ايضا كما اترجي حكم تكبير الاحرام على ابدالها حتى اشارة والآخر في البحث الثاني

ع
بل لا وجه البطلان
فترها

ع
الاحوط
في المخرج من مادة التحيم
بتكبير الصلوة فترها
فترها

في التكبير الاضيق والاضيق

اضافة تكبيرها بها حتى يكون المجمع سبعا وهو افضى الفضل ودونه التحريم في الثالث
نعم يستحب له الاشارة بعد احرام الصلوة بتكبيرها وهي احد عشرة في صلوة الصبح عند التكبير
الاحرام وتزبد المغرب عليها تحسنا والترجعة عشر فيكون المجمع تكبيرها الصلوة تسعين واثنا
سبعه الاضيق تكون سبعة وتسعين والفاضة في جمع تكبير كل صلوة في اثنائها انه اذا
عن شئ منها وقد جاز والمحل ما كان فدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالفضل له الذيء بالماء
بين تكبيرها الاضيق ويجوز له الاشارة بالاتباع ولا من دونه وله تسعين تكبير الاحرام
في اثنائها وان كان لا اول الاضيق والاخرة ولو شاء بالاتباع مع هذا الاضيق باحد جانبي
غير تسعين مع مفارقة التنية التي هو الداعي للجمع ففي الضمة ويكون هي الاولى في الخصال والا
في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فرفع فترها وتوقع ذلك منه بشان الصلوة وليس له رتبة
الاحرام بالاتباع والتمثل اثنان على الاقوى ويستحب المحرم بها للامام على وجه يسمع من خلفه
دو زالت فانه يستحب الاضيق بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الازمين ودونه الجبال
ودونه الى التزمبدا بايندائه ومنهتها بانها ترفعها ولا يلزم فيه الانطباع الذي علمنا ان
بل يكتفي فيها المفارزة المزبورة من غير مراعاة لانطباع الوسط ونحوه بل الظاهر كما يكون الرفع لها
التكبير من غير اعتبارها ملاخضة هذا التدقيق فاذا التهيى التكبير والرفع ارسل اليدين تح ولا يفيض
ان يجاوزها الاذمين نعم بقية فترها اصابعها حتى المخصر والايهام والاستقبال بياضها القبلة
والظاهر عدم اشتراط استحياء التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر
عدم احتياج الكيفية المخصوصة في استحياء الرفع حتى معبته اليدين بل ذلك كما مستحب على الاقوى
ولا فرق في استحياء الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب لله اعلم **الفصل الثالث**
في القيام ومنها ايضا بحثان **البحث الاول** القيام ركن في تكبير الاحرام التي يفارها
التنية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى فروع الركوع عند فترها فترها عدا وسهوا بطلت
صلواته وواجب غير ذلك حال الفترانه يبطل مع الاخلال عدا الاسهوا وله تركه في غير ذلك



ع
بل لا يتخلو من قوله مع
فضلا لا يهاجم قوله

في النجاسات وحكامها

ولو ترك الفوت مثلا فهو صحيح تابع لما وضعه الرجب عدمه والركبة وعدمها وليس يرد
اصلي الاما كان قبل الركوع وبعد الركوع والركن منهما الا ان من سجد وجاهه ما ركعته تمام من جلوس
بطلت صلواته قطعاً وان ذكر حال الركوع وقام محسباً بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متوقفاً
او غير منضبط لوساها على الاقوى بل وكذا لو سجد بعد صلواته تمام قبل ان يركع وقام متوقفاً
وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة النجاس سها كما لو قام في محل الفوت فلا يطل
الصلوة وبها والمراد بالنجاس الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصيب
وان كان الاقوى تراه باس با طرف الراس كما انه لا باس بغير الغاشق من النجس ويجوز فيه الوقوف
على الرجلين فلا يجزي لو احدى بل الاحوط كونه على القدمين دون الاضباع واصل القدمين
نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجز الوقوف على اربعة منها والاقوى عدم وجوب ثوبه والجلوس
في الاعتقاد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار ولو صلى مستنداً عمداً بطلت صلواته
بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركاعاً منه وان كان الاقوى التحصن لئلا يباس به مع
الاضطرار اليه فوصل عمداً على انسان وغيره مقدماً ذلك على الفوت وعلى التفتيح القاس
والاختنا والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج برعن اسم النجاس نعم هو محتمل فيها مع فرض
اختنا القدمين بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانتصاب والجلوس والخشبة وغيرها بل يجب عليه
شراء ما يعتمد عليه واستجاره مع التوقف عليها ولا يثبت في سناد الاطلاع خشبة القدم المشهورة
بل يجوز له الاعتناء على غيرها ولو تعدد النجاس في الكل والبعض طلقاً عليه حتى ما كان يصعب
الركوع صلى من جلوسه كان الانتصاب جائزاً بل لا عن النجاس فيجزي فيه خرج جميع ما سجد فيه
حتى الاعتناء وغيره ومع تعدده صلى مضطجاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعدد
فعلياً لا يرد عكس الاول فان تعدد صلى منها كما لمحض من ثوبها للركوع والتجود مع تعدد
عليه كما يفرق براسه فان تعدد فيها العيبين والتجمل بما يجوز به براسه خفض منه ركوعه و
الاحوط زيادة الغض للمعين في اليماء بها للتجود على غرضها للركوع وان كان الاقوى

تقريباً
بغير ثوبه
مع تقارب
القدمين
بل النجاسة
عن قوة
عن
الاقرب
الاقرب
عن
بل لا يخلو
عن قوة
وضع ما يصح
البيضة
الاختصاص

في احكام الفيل

عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبونة حدة وظفت بل كمنها قدر صلى ولكن يجز
افرية الاحوال الى كيبته الغشاق والافا لمضطر على الاحوط اتما اذا فد على النجاس في بعض
وجب عليه ان يفرم بقدر مكنته فاذا انجد بالجزء جلس طرعا بذلك ثوب الصلوة ونظماً
يقوم للفراتر وان علم بجزء حال الركوع مثلاً على الاحوط ولو تجرد عن الركوع والتجود ولو خالسا
دون ذلك ام قام وارحى لهما والاولى بالجلوس كما ياء التجود ولا يجب عليه الفقد من الاختنا
اتما لو تمكن منها جالساً جلس على الاحوط ولو ذار امره من النجاس من ميا والجلوس كما او حطاً
اختنا لاول والاحوط له اعادة الصلوة جالساً ولو تجدد الجزء اثناء الصلوة او العدة
عمل بمنصفي كل منهما كالابندائتين فان تجرد عن النجاس مثلاً في الاثناء انقل الى الجلوس ثم الى
الاضطجاع وهكذا ولو تجددت العدة للسلفي مثلاً انقل الى النجاس فان لم يكن فالركوع
فان لم يكن فالواضطجاع ويحذف لك غيره وبترك الفرائض لو كان في شائها حتى يشتر في
المريضة العليا وكذا الفاد واذ تجدد له الجزء على الاقوى فلا يفرح في حال الهوى ولو تجددت
له العدة بعد تمام الفرائض تمام للركوع ولا يستحبك اعادة الفرائض ولو قدر في الركوع قبل
القائنة فيه ارتفع منحنياً الى حد الركوع ولا يجوز له الانتصاب كذا بعد ما قبل الذكر الواجب عليه
الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المسحوب لو قد بعد الركوع وذكره انضبط للارتفاع من ثوبها
لو قد بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب النجاس للتجود عنه وان كان هو الاحوط ولا
يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من تجرد حال الركوع بعد الذكر فان تجلس على
منه اتما قبله فان امكن ان هوى متوقفاً على وجهه لا يلزم زيادة ركوعه هو ذكره والاكتفي
بالجلوس للاعتدال من غير استنباط ركوع للذكر ويجوز للقرار في النجاس وغيره من افتنا التز
كالركوع والتجود والفوت حتى حال المفتر السجدة وان كان الوجوب فيه حتى الشوط
كأنه لولا قلة بل لا يبعد اشتراط جلوسه الاستراحة براسه فان تعدد عليه الاستقرار
فيه وكان مشكراً من الوقوف مضطرباً فادمره على الفوت على الاحوط وكذا الركوع غير كرم مضطرباً

ع
وجوبه
قوة

ع
عند
الغرض
الجمع

ع
هذا
والقائنة

في سنن القضاة وكيفية الفرائض

وبذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينقل الى الجلسون ان حصل به الاستمرار اما اذا لم
 يتمكن من ذلك ولكن يمكن من المشي ونحوه فالأقوى بعد ذلك الصلوة من جالس من غير ان يركب
 وغيره من الابدال وان تعد عليه الاستمرار في جميع الاحوال سقط عنه وجوب الاضحية
 فصلح قائما مضطربا فان تعدر صلى ماشيا فان تعدر صلى راكبا **الباب الثاني** في صحة
 فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على مخذي اليمين على الايمن واليسرى
 على اليسرى معا بلا جوار كفيه ضامتا جميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء الخمر
 وقفا والظهور في الانضاب الرجلين في الاستمرار وصف القدمين على جهة التقادح بحيث
 لا يبدأ أحدهما على الآخر ولا ينقص مخرجها باصابعها الى العبدلة مقرفا بينهما ولو باصبع التبر
 افضى الفضل ويصح للجالس التربع حال فرائضه والمراد به هنا جلوس الفريضة وهو ينفع
 تخدير وسايفه واما حال الركوع فالمسح به شئ الرجلين كما انه يستحب في التوراة بين الرجلين
 وعال الشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع** في الفرائض وفيه بحثان
الباب الاول في كيفية الركعة الاولى والثانية من الفرائض فرائضة الحمد ثم سورة كاملة غيرها
 غيرها وان رخص في الاضحية على الجنب في المرض والاستحجال بل في جميع من غير الوضوء
 والحرف ونحوها من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاحشة عمدت اسنانها الصلوة على الصحيح
 او سهوا وذكروا في الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا
 يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد فرغها على الصحيح ولا يجوز له فرائضها بعد الوضوء فرائضة
 من التوراة الطوال فان فعله عامدا بطلت صلواته وان لم يفرغها على الصحيح واما اذا كان ساهيا
 فذكر في الاشياء عدل في غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت انفر
 صلواته وان لم يكن فداد له ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز فرائضه احكام سورة
 الفرائض فلو فرغها من اسنان الصلوة وان لم يكن فرغها الا البعض ولو بالبسملة او شتمها اما
 لو فرغها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعد سجدة والاضحية والافرة وغيرها واخر التجدد

فشار
 مع نظر راسه
 وهو يستمر ان يشد كونه
 في الاربع
 الفريضة
 شئ من يركبها
 في ريشة كونه من يركبها
 في شدة دوران ريشة كونه
 في ريشة كونه من يركبها
 في ريشة كونه من يركبها

ع
 لو ذكر كعبه
 فرائضه في الصلاة
 بعد الاتمام فرائضه في غيرها
 بقية الفريضة المطلقة
 لا بقية الفريضة
 من ردة

في كيفية الفرائض احكامها

الى ما بعد الفراغ والاحوط له الابداء اليه وهو في الفريضة ثم اسبغنا في الصلوة من راس
 وكذا لو وجب عليه التجدد باستماع ونحوه ولا بأس بفراشه الفرائض في التافله فيسبح في اثنا
 كما لو استمعها فويتمها فله ويجزئ في التوراة احكام العقود بين على الاصح فضلا عن غيرها
 الاقوى اتحاد سورة الصحيح والشرح وكذا لو لم يركبها فلا يجزئ في الصلوة الاجمها من
 مشتبها للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجنبا بهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا
 بزلته ولكن الاقوى عدم وجوب تبسب التوراة قبل التلظظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى
 كراهة الفرائض بين التوراة والاحوط تركه ويجوز العمد في اشياء سورة الى اخرى اجنبا واما ما
 يجاوز النصف الى الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العمد في غيرها مطلقا بل الاحوط ذلك
 بالنسبة اليها ايضا نعم يستثنى منه العمد في سورة الجمعة والمنافقين في محابها من صلوة
 ظهر يوم الجمعة وظهرها فانه تجزئ فيها فضلا عن غيرها ما لو شجها والنصف اذا كان في
 غيرها من نسيان اتمام العمد فالاحوط عدم العمد كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد سجدة والنصف
 بل الاحوط عدم العمد من الجمعة والمنافقين بالدخول فيها في الصلوة بين التابئين وان لم
 يجاوز النصف هذا كله ما لو يكن ضروره الى العمد من نسيان بعض التوراة او وضوء الوقت
 او نحو ذلك اما فيما يجوز العمد وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرها والاضحية
 بل الاحوط العمد الى التوحيد مع امكانه ويجوز على العالم من الرجال الجهد بالفرائض في الصحيح و
 اولى المغرب المشاء والاضحية فيما عدا البسملة في الظهر من غيرها يوم الجمعة اما في صحة
 الجهد في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس هذا
 بطلت صلواته بخلاف الناس في الجهد بالحكم من اصله غير المنبذة للسؤال بل لا يجهدان ما يقع
 منهما من الفرائض بعد ان نفع العذر في الاشياء على الاقوى لتمام العالم به في الجملة الا انه
 جهل بحمله وان شاء فالاحوط استنباط صلواته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجهد باصل
 الحكم المنبذة للسؤال عنه وما شئت وان كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع خصوصية الفريضة

ع
 الاقوى
 ويجوز صلوة فريضة
 حال البسملة فلو فرغ البسملة
 بين سورتين او ازيدا وبنيته
 سورة فبطلت البسملة بها بطلت
 وبطلت الصلوة ولو جاز
 على لصاحبها ولو جاز
 اجزء من

ع
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

ع
 الاحوط الاخفات
 فيها ايضا من ردة
 في الصلاة

في كيفية الفرائض أحكامها

منها نعم الجهل بمعنى الجهل والاختلاف ليس عندنا كما ان الاحوط عدم معد ودين المأموم بمجمله يوجد
 الاختلاف عند وجوب الفرائض عليه ممتعه ولا جهر على النساء حتى في حال الامانة لانهن بل
 يتخيرن بينه وبين الاختلاف مع عدم الاجتناب اما الاختلاف فيجب عليهن فيما يجزي الرجال عليه
 بما بعد دون منه وافل الجهران يسمع الفريضة الصريح اذا سمع وانما الاختلاف فالظاهر ان
 الفداء الذي يتحقق به اصل النطق فان اشرف في اجزاء ما كلفت به فزاد ان كان وغيره ان يسمع
 المنلفظ به تحفظا او فداء كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذي هو اذ يسمع
 من يسمع نفسه او يترجمه نعم بما فيه سماع الغير الذي هو بعد من ذلك تمام لفظه وان كان
 حتى فما يستعمله بعض الناس في الاختلاف على وجه يسمعه البعيد عنه الا ان يرضون حتى
 كما يجزى في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان مستكرا فائدا على المضاد فان فعل فالظاهر ان
 وجوب الفرائض الصريح فلو صل وفدا داخل عامدا بحرف واحد كركبنا او غراب ومد وجبا وشبها
 او سكنون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالفاء او زيب بينا بانها او كل ما فيها او
 حرفها او موالاة كذلك بطلت صلواته وكذا لو اخرج حرفا من غير محله او اثبت منه في
 في الذبح او حذف منه في القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتنابا لو وقع على الحرف والذبح
 بل الظاهر وجوب جميع ما وجبت علم الحرف والصرف نعم لا يجزي ذكر علماء التجويد مما هو خارج
 عنها من مدا وادغام مع الفتحة وبدونها او امثلة او اشباع او تخفيف او تسهيل او ترويق او
 غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والتنوين الساكنة في احد حروف برملون من ابتداء
 كلمة اخرى مثل لو يكن له ومن زيل وان كان الاحوط مراعاة ان الاحوط الفرائض باحد
 الفرائض السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما انفق ونوعه منهم في بعض الكلمات
 مثلا كما هو غير واجب عليهم ايضا بل يكفي الفرائض على السبع العربي وان خالف ما وقع منهم في
 بينه واعرابك من لا يحسن النفاحة يجب عليه فعلها وان تمكن من الايتام على الاقوى فان
 يستطع الا المليون والمبدل منه بعض الحروف ونحو ذلك كالفاء والقاف والهمزة كما لا يخرج به

ع
 الظاهر عدم النفاذ اذ
 كان الصوت خفيا

ع
 والاقوى انما في النسخ

ع
 هذا الاخطا لا يترك

ع
 بل وجوبها لا يخلو

ع
 الظاهر
 كبره في كنفه

عن اسم

في احكام الفرائض

١٠٥
 عن اسم الفرائض اجزئ ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتام عليه كالآخر فان كان الاقوى
 ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا ان رضاه الوقت عليه فالاحوط له الايتام ان تمكن منه والا
 فروع ما يحسن منها مما بعد ثرا فان نفسه من غير حاجه الى قصد وعرض عن الفات بقاء فرائضها
 غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه فقدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير
 الصمد بكقول الجهر لله فروع من غيرها بعد ما بانها مراعاة للسنا واذ في المنفوظ من الحروف
 او ان ياداه فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالشعير والتكبير والاحوط الايتام بذكر الاخيرين
 كان الاحوط ملاحظة قدر الفرائض في الحروف وانما التنويه فيجب عليها ايضا الا ان الظاهر
 عدم البدل لها كالأول وبعضها مع التذرع لضووفت ونحوه بل يسقط غير التبرهنها ومن
 لسانها فترغمه من القطع في نفسه لو تروها والاحوط تحريك لسانها بما يتوهمه والآخر الذي
 يمكن فهمه المعنى فرائضه بعد فله بدلك محركا لسانه وشهرا بده على حساب غير من
 والذي لا يمكن فهمه ذلك تحريك لسانه وشهرا بده الى تحريك الفرائض ملاحظة الاقوى
 عدم وجوب الفرائض على ظهر القلب فكذلك الفرائض في المصحف ونحوه بل يجزي نباح القاري وان
 الاحوط اعتبار تعدد الحفظ بل الايتام في اجزائها ويتخير فيما عد الاولين من غير قصد بين الذكر
 والفلحة وان نسبها في الاولين نعم الافضل الذكر مطلقا للايتام والمأموم والمنفرد وصوت
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباني برحما فظا على العربية والكيفية الظاهرة
 ويجزي لمة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فانكون اثني عشر شعبة والاولا اثنا
 الاستغفار واليهما ومن لا يستطيعه باني بالمكن منه والا في بالذكر المطلق والاقوى ببناء
 التجويد وان شرع في احد ما فضلا عن تبشئه وان كان الاحوط عدم العمل عنه بعد الشرع ولو
 فضلا عن التسبيح مثلا فتسبق لسانه الى الفرائض فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو وصل ذلك غافلا من
 غير قصد الى احد ما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من غادره فلا بد وان كان غافلا من اول
 الصلوة على غيره والاحوط استنباط غيره ولا يجب اتقان الاخيرين في الفرائض او التسبيح بل

لدا الفرائض

ع
 لدا احكام عدم الفرائض
 لا يخلو من وجوبها

ع
 هذا شكال والاشيا
 لا يترك

ع
 في حال الاشيا
 لا يترك
 والاقوى
 كما في المتن

ع
 بل لا يخلو عن قوة

ع
 الايتام اعطاه
 بل هو الاقوى
 الايتام اعطاه
 بيتا اذا اوصد
 المشاؤون اول
 الصلوة بل لا ينبغي
 فدا الا اعادة في الفرائض
 بين المشاؤون مطلقا
 في داره

في الفرائض سننها

له الفرائض في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاختلاف فيما حقه العملة في الفرائض على الاحوط
وان كان الاقوى سبغها بحكم الجهل والتسبب هنا ما عرفت سابقا والله اعلم **المبحث الثاني** في سبغ الاستغادة بالله التمتع العلم من الشيطان الرجيم شر قبل الشروع في الصلاة
في الركعة الاولى والجمعة والعملة فيها محض فبره ولو الاخرين والتزويل ومحض الصوت بربلا
غناء واضناح الحروف والوقف على فواصل الايات مرارعا لمعاينتها معظما بها سائلا لا عند
اية التغير والتغنى ما يناسب كلاهما والتسكينة بين التوراة والحمد بعد ان تفرغ كذا بين التوراة
والتسكيب للركوع او الفنون اذ الروايات بما يستحقه ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب
ومحذ قول كذا لك الله ربى بعد التوحيد وفرائض التوراة الفضا من المفصل الذي هو من سورة
محمدة الى اخر القرآن كسوره اذا جاء نصر الله واليهتمك النكاثر في النصر والمغرب والوسط من
العشاء والظهر كسوره الاعلى والشمس وطولاه في الصبح كسوره هل في ولا اضم والاولى
اخيت الفخر من التوراة الفضا للاولى والتوحيد للثانية لما فيها من الفضيلة التامة بل
لا بعد استصحابها في جميع الفرائض اذ افرغها من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرها
ايها لذلنا على اجر التوراة التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انه لا تزكوه الا
بما بل هي مؤكدا عن ترك التوحيد في المحسن نعم بسبغ فرائض سورة الجمعة في الاولى من صلوة
الجمعة وظهر في يومها والمنافعين في الثانية بل الاحوط المحافضة عليها وفي الاولى من صبح
يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة
الجمعة والاشين سورة هل في في الاولى والثانية في الثانية **الفصل الخامس**
في الركوع وفيه ايضا بحثان **المبحث الاول** في سبغ كل ركعة من الفرائض الهوتية وركوع
واحد وهو ركعتي الصلوة شطرا بزيادة ونقصانا عمدا وسهو في غير الجماع ولا بد منه
من الاختناء المعنوي بحيث يفضي اليه والاحوط الركعة لو كان مستورا خلفه
وصولا لو اذ وضع شئ منها عليها لوضعها ولو جرح اطراف الاصابع التي منها الابهام

ع
فه اشكال
ع
في اجزا
الجهل والنسيان في الجهل
بالسبغ والاختلاف بها في
الاخرين اشكال بل
وكذا في الفرائض
ع
ادعوا الاشكال بها
ع

في الركوع

في حد الركوع وذكره

فلا يكف مستحق الاختناء عندنا ولا بان يفسد جسده وصدده على ظهره ونحوه او احدا جابيا على
الاخر او يخفض كلبه او يرتفع ركبته ويحذرك وغير المستوي كطوبى البدن او يفسد بها
مثلا يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المشي خلفه نعم بدو حكم كل مكلف منهم على
يدبره وركبته ومن لم يمكن من الاختناء المزبور ولو باعتماد في الممكن منه ولا ينقل الى
الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يمكن من الاختناء اصلا ركع جالس على الاقوى
ان تمكن والا اوى برأسه فاما فان لم يمكن في العنق نفضا له ونحوه للرفع منه وركوع
المجالس بالاختناء الذي يحصل برأسه عرفا ويحتمل على الظاهر باختناء بحيث يركع ويوجه
ركبته والاضل لانه زيادة على ذلك بحيث يحاذي سجدة ولا يجب فيه على الاصح التمسك
على الركبتين شبه العاقرة حتى وان كان هو الاحوط ولو كان كالمركب خلفه والظاهر ان
بالتمسك عن القيام والركوع ولو يجب عليه ان يادة في الاختناء للوقوف على الاقوى وان كان
مما لم يكن على ارضي من الركوع بحيث يخرج بزيادة الاختناء عنه ولا ينطبق الانضاب لو
يسيرا نعم الاحوط له الاماء بالراس والعنق له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانضاب
ولو باعتماد على وجه يخرج برهن مستحق الركوع وجب للقيام فاذا زاد الركوع انخرج وان لم
يمكن من الانضاب على الوجه المزبور لا يجب ان كان هو الاحوط ايضا ولو هو لغير الركوع
حتى وصل حده ففصد اجزا على الاقوى وكذا التبريد ويجب فيه الذكر شيئا او تكبيرا او تعظيلا
او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثابت بالذكر على الاقوى ولو بالتركيب كسبحان الله ثلاثا او
لا اله الا الله كذلك وغير ذلك والاحوط اخيت الشيع من افراده مخيرا بين الثالث الصغرى
وهي سبحان الله وبين الشبهة الكبرى التامة الجزية عن التثابت وهي سبحان ربك العظيم بحال
واحوط من ذلك اختيار الاخره واحوط منه تكبيرا ثلاثا ولا يجب فيه التمسك بها من غير
مع التكرار وان كان ولي ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استنباط الصلوة مع تركها
فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافا بل يجب الطمانينة في الذكر الواجب

فه اقل من هذا
ما في المتن
ع

ع

ع

ع

ع

في سنن الركوع وكيفية التمجيد

صلى وقد تركها في شيء منه عند بطلت صلواته بخلاف التهور على الاصح وان كان الاحتمال الا
 معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب تمامه قبل الوصول الى حد الركوع او بعده قبل الطائفة
 او انه حال الرفع قبل الخروج عن اسبوعه لم يجز بالذكر المزبور قطعاً بل الاقوى بطلان
 صلواته وان ذكر بعد ذلك والاحوط انما هي انما استبنا فيها بل الاحوط له ذلك في الذكر المند
 ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يكن من الطائفة لم يضره وسقط لكن يجب عليه كمال الذكر
 الواجب قبل الخروج من معنى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الرأس من غير ان ينصب تمامه
 فيه ولو سجد قبل ذلك تمامه بطلت صلواته **البخش الثاني** في بيان كيفية الركوع
 وانما يدبر فيه على نحو ما مضى في كبر الاقناس بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط
 عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها وبأوضاع الكف على الركبتين مقرجات الاصابع كما
 لها من عندها وماذا وضعت على اليمنى واليسرى على اليسرى وردت الركبتين خلف وشويرة الظهر
 ومذراعين مواز باظهره والتجنيح بالرفعين وشغل النظر الى ما بين الركبتين والتسبيح ثلثا
 او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الورك وان يقول بعد الاضغاب
 منه سمع الله لمن حمد الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والظفر الحمد لله رب العالمين
 اما ما كان او ما هو وما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحبابا وضع اليدين للانصب منه
 ويشحب فيه غيره ذلك مما هو مذكور في محاله كالادعاء بالماثور ويحوى وكبره فيه حد الرأس
 المتكبر ووضع احد الكفتين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجنبا ترك ذلك
 بكرة في الركوع فانه الغزان وغير ذلك **الفصل الثاني** في التمجيد وفيه حاشا
المبحث الاول في كيفية سجدة سجدة سجدة وانها معان الا ان كان بمعنى البطلان بزيادة منافي
 الركعة الواحدة وتركها معان فيها ولو سجد من غير فريضة الا والركبتين والآخرين على الاصح
 اما داخل الواحدة بزيادة او نقصا فاسهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد منه من الانحناء وفتح
 الجبهة على وجه يتحقق برستاه وعلى ذلك تدور الركبة والزيادة العذبة والتسبيح وان كان

في سجدة
 كون سجدة سجدة
 القرون اي راقها في سجدة
 حال سجدة سجدة
 لا يكون سجدة
 في سجدة

في التمجيد وكيفية التمجيد

فيه مع هذا الموداخر لكن لا مدخلية لها في ذلك ضمنها التمجيد على ستة اعضاء الكفبتين و
 الركبتين والايهامين ويجب الباطن من الاقناس مع الاختيار في الضرورة ينقل الى ظاهرهما ثم
 الى الاقناس لا قرب ولا يجزي على ثوسا بياهما كما لا يجزي لوضعهما بغير سجدة عليها نعم لا يجز
 استيعاب تمام باطن الكف في التمجيد عليه بل يكفي الصدق والعرف وهو المدار وكذا في الركبتين
 اليدين هما بمنزلة المرفعين من اليدين ولكن يجب مدد مسعى التمجيد على ظاهرهما وان لم
 يسجد واما الايهامان فيجزي التمجيد على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيها
 على باطن من مستاه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن التمجيد عليه او كان ضميرا كذلك
 سجدة على باطن الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجدة على ما بقى من قدمه والاولى ملاحظة
 محل الايهام ولا يجز الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق التمجيد على متاهها ويتحقق
 الذم والاحوط عدم الانقراض ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجزاء
 مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين فضايل الشرد
 طرفنا الفت الاعلى والحاجبين طولها ما بين الجبهتين عرضا ولا بد من وضع ما يمنع من تسرب
 لجل التمجيد من وسخ فيها او غيره ولا يجز الاحتار عليها وان كان هو الاولى فضلا عن
 التمسك به وعن مشاركة الغير كالذراع وباق اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم التمجيد
 عليها بل يجز لولطاء صدره ويطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم التمجيد عليها مع ذلك
 وان كان الاولى خلافه وتخص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سبقت فضلا
 والاحوط افضلها عنها عند كل سجدة فلا يجز سجدة على المشرق بها فلهما بل هو الاقوى
 فما نوقت الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا
 ابدال العظم بالاعلى في التسبيح الكبرى التامة ومنها وجوب التمام فيه بعد الذكر
 نحو ما سبقت في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد التسعة في محالها الى تمامه
 لا باس بتجدد وضع ما عدل الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه خاله فضلا عن التسبيح

ع
 بل لا يخلو عن قوة
 من

ع
 لا بد من الاشارة الى ان التسبيح
 وابدال العظم بالاعلى في التسبيح
 الاقوى وجوب
 الابدال والاشارة
 باحدة كما عرفت في الركوع
 حتى لا يتركه لئلا

بسم الله

سقط والاولى الجهر مع الاظهار بالبال واقوال السنون فيه فهو الجهر موزكا و
اشغال النظر في الحجر واصنافه ما ورد من الزادات فيها حتى الختان التي رواها ابو بصير في
الاشهاد الاخر وافساح الشهادين بسم الله والحمد لله وحده والثناء لله ونكره الجهر بعد هذا
الاشهاد الاول قرين اول ثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا بأس بوضعا وتقبل ثقتا
واذ وقع وجبته في الدعاء للقبول بعد الصلوة عليه في الشهادين وبكى ابتداءها بالجهر
كما ذكر فيهما من الاقوال المنذرة والله اعلم **الفصل الثامن في التسليم** وهو
في الصلوة وجب منها على الاصح وهو قول الخليل منها عليه والاقوى الاجزاء باسكتة
وهي التسلام علينا والتسلام عليكم واما التسلام علينا التي وردت في الله وبركاته
فمن نواحي الشهاد لا يحصل بها تحليل ولا ينطلي الصلوة ببركاتها عمدا فضلا عن التهور
الاحوط المحاذير عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصبحين بعد ما تقدمت للصبغة الاولى
مضيقا اليها وعلى عباد الله الشايعين والى المشائنة ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح
عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول التسلام علينا والتسلام عليكم وعلى كل حال
فالاصح عدم اعتبار نية المخرج بر بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضا عن التهور ان كان
الاحوط له استنباط الصلوة صح وليس المنفرد ولا الامام ولا المأموم فضا لنية غيره
والرذيل ذلك فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوة من لا بأس باختيار المنفرد المالكين الكفا
وغيرها ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبا
على وجه شبه الذم لم دون النية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وان لم يكن جله لا ذكر
هذا اللفظ لغتيا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصبحين حتى لو جاء بالتلام
منكرا لم يخرج على الاصح ويجب تعلمه نحو ما مضى في الشهاد كما انه يجب حاله الجهر في
الطهارة وبسبح في التورك وبزبد استجابا بما المنفرد والامام بنسبته التي عليه
بمؤخر عينه او يافقه او غيرها على وجه لا ينافي في الاستقبال والتسليم المأموم بنسبته

وجوب الزبادين
لا يتخلون من
مقولة

احدهما الى اليقين والاخرى الي اليقين ان كان فيه احد من المأمومين والا فاضر على نبلته
واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** في ترتيب الصلاة على سبيل
عرفت من صلواته قد قدم مؤخر او اخر مقدماتها بطلت صلواته بل وكذا التهور اذا كان
قد قدم وكما علم ان اذ اقدمه على غير الركن كالورك قبل الفرائض ساهبا فلا بأس بالنية
لا بأس بتدبير غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يهود على ما يحصل به الترتيب مع
وتصح صلواته **الفصل العاشر** في المولاه في فعل الصلوة بمعنى عدم الفصل على
وجه فتح صورها بحيث يتصل بالاسم عنها بل بطل الصلوة ببركاتها بالمعنى المزبور عمدا و
سهوا مع فرض حصول الحرفين وكذا تجزئ المولاه في الفرائض والتكبير والتسبيح والتسبيح
الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار الجمع على نحو المزبور بالتسبيح الى سائرها فلا
يهدح اختلافا في العرف ثم من فعل ذلك عمدا بطلت صلواته وان كان سهوا فلا بأس
مع عدم فوات مولاه الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسبته اصله فضلا عن كونه
ولكن مع كونه في المحل يجب ما يحصل به المولاه اما اذا كان بحيث فانت مولاه الصلوة
فقد عرفت الفضا ولو مع التهور وكذا اذا فانت في فتن ناديه تكبيره الاحرام استأ الصلوة
من دراساته بمنزلة تسببها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات المولاه فيه بمنزلة
تسببته ايضا فيجب عليه حكم ذلك بالتسبيح الصدور والمنافى عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا
والله اعلم هذا كله في فوات المولاه التي يحصل بسببها الحواتا اذا لو تكن كذلك بل فانت
المولاه بمعنى المشايعة العربية التي لا يهدح فيها التحلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فانت
غيره عن عمدات مع التهور فلا كما نعرف انشاء الله في المبتلا ولحق بهذا الفصل **الاول**
استحباب الشرف ترو في الفرائض اليومية عدل الجملة جهته كاشنا واختابته بل الاحوط
عدم تركه فيها وحمله قبل الركوع في المشائنة على الاصح بعد الفراغ عن الفرائض فلو نساها
فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي الخصال

في الفنون والتعقيب

الصلوة وان ذكر وجهها فان لم يذكره حال الانصراف صلته متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تقدم ذكره اتا صلوة الجمعة فبسطت فيها فتونان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانها بعد في الركعة الثانية وكذا بسطت في كل نافله شائبة في المحل الزبوري بل وحدثتته كالور قبل الركوع بعد الفرائض بل هو في الاخر من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما ينسب من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسطة مرة فبطلت من الثلث كالنسيج من غير فرق بين المشجل وغيره وخالف النسيج وعدها نعم لا يربح رجاء ما ورد عنهم من الادعية فيه بل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والور حتى سلام على المرسلين منها كما انه بسطت التطويل فيه ورضع البدن ثلثاء الوجه والاولى بسطها جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للظهر فيها والتكبير عند اذانها وادعاء الملبدين به على حجبها معناه سابقا ثم تضعها ثم تردهما للفنون والجمعة واللائم والمغرب بل والمأموم وان كان الاولي له ذلك بحيث لا يجمعه الا امام و يجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحل وتظيفه الفنون على الاظهر وكذا غيره من الاذكار والسنة وفي الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشئ منها وكذا الدعاء بالمحزون مادة او اعزبا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير القرآن الضحية الثاني استجابا بالتعقيب الذي هو مبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافله على الاقوى وان كان في الفريضة الكد والمراد بالاشغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن يابح شرعا بالذات من قران ودعاء وثناء ونسبوا غيره ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشا ركة الاشغال بشئ اخر كالصنعة ونحوها مما نذهب به هيئته عند المشرعة التي هي المذلة في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي تفصيل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب غيرها والاولى فيه الجلو شئ مكانه الذي صلى فيه طرعا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كغيره

في جواز الدعاء بالفاضية وباللحن مادة اشكال من

ولكن

في كيفية نسيج الزهراء

ولكن افضله امور منها نسيج الزهراء الذي ما عهد الله بشئ من العباد افضل منه والاحمد رسول الله فاطمة بل هو في كل يوم في ذكرك صلوة احتج على الصالحين من صلوة الفركنة في كل يوم ولو بلز من بعد فشي وما قاله عبد قبل ان يفتي وجلبه من المكتوبة الاغفر الله له وادب له الحجة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اشبهه بلا اله الا الله والاستغفار والافتاء استجابا في نفسنا ان يكون في التعقيب هم هو وكذا فيه وعند اذنه النوم لدفع الرزق والتسبئة كما ان الظاهر عدم اخصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفية نسيج اربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلث وثلاثون سجدة ثم ثلث وثلاثون نسيجة ويجوز ان يقيد بالنسيج على التمسك وجهه لكن الاولي ما ذكرنا ونسيج يكون بل كل نسيج بطين الغفران كان شوتا بل التسبئة منه تسبح بها الرجل من غير ان يستحب وبكذلك ذلك النسيج وان كان غافلا والاذن اتخاذها بعد التكبير في خط ارض وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شئ من النسيج فلا في المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهر فزاد على عدة التكبير مثلا رفع اليد عن الرابدين وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلاثين تكبيرة وكذا التمسك اما النسيج فلا باس بان يادنه سهوا وعلى كل حال ففضلا من عقوبات ما يترتب عليه كما ان فصله بما هنا في هيئته كذلك ومنها التكبير الثلثة بعد التسليم فاقبها بده على هيئته غيرها من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ان يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده وصده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهتدي بهدانا يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاکرام اهتدي بهدانا يا ذا الجلال والاکرام اهتدي بهدانا يا ارحم الراحمين ومنها لعن اربعة من الرجال واربع من النساء وبنى بهن ومنها دعاء شبيهة

الذي

في النجيب بخصا الدنيا وبتجلا الصلوة

الذي علمه اياه رسول الله وهو الله اهدى من عندك واقض على من فعلك
 واقض على من رحمتك وانزل على من بكائك ومنها قول سبحان الله والحمد لله
 لا اله الا الله والله اكبر ما نزل من السماء وادرك في الجنة وذوي جن من الجن
 قول الله صل على محمد وال محمد واخرج من النار وادرك في الجنة وذوي جن من الجن
 العيين ومنها فلانة اية الكرسي والفاضة وابه شهيد الله ان لا اله الا هو الخ وابه
 فل الله ما لا لك الخ ومنها قول اعود بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
 وقد ريك التي لا يمتنع منها شيء من شدة الدنيا والآخرة ومن شدة الاطباع كلها ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالشئ والائمة واحدا بعد واحد اذ ظهر
 ذلك مما تضمنته الكتب المعتمدة لذلك خصوصا بحار الانوار والجميع وغيره من كتب
 علمنا ورضوان الله عليهم **الثالث** تخص المنة باستحباب الزينة بالحلى والخضاب
 الاضغاث في قولها واجمع بين فديتها في حال القيام وقسم ثديها الى صدرها بيدها حال
 ايضا ووضع يديها على مخدتها حال الركوع وغيرها الى ولاء والبدنة للتيود
 بالعود والضمم حاله بل تكون لا ضمة بالارض فيه غير مجازة كما انها اذا ارادنا الشيا
 نسل استبالا واذا ارادنا التمجيد تجلس لمعندة والتمتع في جلوسها مطلقا بخلاف قول
 فاحل فعدرت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام **المفصل الثالث**
 في مبطلاتها مضافا الى ما عرفت سابقا وهو امر **احد**ها الحديث الاصغر والاكبر
 فانه مبطل لها ايما وقع فيها ولو عند الهم من التسليم على الاصح عدا او بيها او سبغا في غيرها
 عرفت من المسوس بالبطون والمشاخنة من دون فرقي بين من دخل فيها بغير فاحد سهوا
 فواضبا بالماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنفسها التسليم مثلا وغيره وانها تعد
 الكعبة في الصلوة فاد با وضوعا لغير ثبته اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستنباط ان كان
 الاقوى عدمه كما انه لا بأس به حال التفتة بل لو تركها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه

ما
لا يدرى
المرء لم يمت فاذا
نفت بهت امه الى
نفت بيان وترى وكان ذلك
فوتد وجرى في فاتها
كأن يجمع بين

في مبطلات الصلوة

ينبغي المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والبرادير وضع احد اليدين على الاخرى
 نحو ما يصفه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحته ووجود الخائل بين الموضوع والتمسك
 عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والتذراع والعصا بل الظاهر يخففه بوضع
 الذراع على الذراع نعم الظاهر لا فضنا على ما يفتى بكفيرا وضوعا لامطلق الوضع وان كان
 لغرض كالحات ونحوه والاحوط اجتناب حتى في حال الجلوس ان لم يكن متعارفا بين من شره الا
 حال القيام **قالها** الالفات بالكل الى الخلفا والى اليمين والى الشمال بل وما بينهما على
 وجه يخرج برعن الاستقبال فان تعذر لك كلمة مبطل الصلوة بل الاقوى ذلك في الانقضاء
 بالوجه الى الخلف مع فرض مكانه ولو يجرى في البدن على وجه لا يخرج برعن الاستقبال نعم
 لا يبطلها الالفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكره بل الاحوط
 اجتنابه وخصوصا الطوبى منه وخصوصا المغارن لبعض فعال الصلوة وخصوصا الاركا
 منها وخصوصا تكبير الاضرام وان كان الاقوى التحية مطلقا كما ان الاقوى المطلق مع التهادي
 العسيرة لو يبرود شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالتعدا مع الالفات بما لا يخرج برعن المشرق
 والمغرب وان كان بالكل **واعيها** تعدد الكلام ولو يجرى بين مهملين حصلتا بينهما من اشباع نحو
 اقها او حرف مفهم بذاته كقن واد فانه مبطل الصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو زعمك الصلوة
 وبخلاف غير المفهم كذلك وان اتهم بالفران ما لم يكن فدافضل باقوال الصلوة فانه مبطل
 الظاهر عدم البطلان بمجرد المعاني مثل ك وب ود كما انه لا بطلان بمدح حرف المد واللين
 وان زاد فيه ولا صوت الشخخ والتفخخ والانهن والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسمها هذه
 الاصوات حتى اه الا اذا كانت خفا من الله سبحانه وان لم يذكر معلقاتها نحو من نوبى وشيها
 مع ان الاحوط اجتنابها لم يكن في ضرب غاء او مناجاة هذا كله في كلام الاديبين اذ انما
 كان فزانا غير ما يوجب التمجيد وغير الفزان بين التودين وذكر او دعاء بغير التحريم فلا بأس
 به وان فعل للدلالة على امر من الامور بانها نفي غير مجمل او بعلو الصوت فيه وغير ذلك

ع
في الالفات
الفاخر الوبيته كان
فلا يترك الالفات
شدة

في كيفية صلاة الأبرار

بل لا يذبح ولا يجزى على غيره نعم بقوى الحان المتصل بذلك المكان بما بعد معركا كان الواجب المبرح
الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومته حاضرة وانتع وفيها مكانا كان
في الايمان باهتداء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له صبغ وقت الاجزاء لليومته
على وجه يخفى فوات اليومته اذا ان وصل الكسوف الذي يبرض عنه وقت قطع وصل اليومته
ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاوى
جواز ذلك لا وجه له لادراك وقت الفضيلة لليومته فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط
خلا في بل الاوى ان له التروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بغير الوقت لها واليومته
ومنى جاف العوات قطع وصل الفريضة ثم يني على صلوة بل هو كذلك مع علمه بصبغ الوقت
لها فشرع في صلوة الكسوف مخافة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصل الفريضة ثم يني على
صلوة من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استنباف صلوة الكسوف بعد ذلك
ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقت من صلوة الايات واذان التسبب منها ثم يجزئها فورا
وبذلك تقدم على اليومته مع التسعة كما انه لوضان وقت الكسوف وانتع وقت اليومته
فقد علمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان ذا ربعين ثم وصحت
صلوة كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي فلا سفر وجوبه بغيره وقته ولم يفعل في
وقت صبغ اليومته والله اعلم **المبحث الرابع** هو ركعتان في كل واحدة منهما خمس
ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصل ذلك بان يحرم مغاير اللبنة كما في الفريضة ثم
بغير المحل والستورة ثم يركع ثم يركع راسه ثم يركع المحل والستورة كذلك حتى يتم خمس على
هذا الترتيب في سجودين ثم يقوم ويقبل ثانيا كما فعل اوله ثم يشهد ويسلم فاذا فصل
ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشروط وغيرها تمت صلوة وبرئت ذمته
ولا فرق في الستورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزى بغير سورة واحدة على كل
ركعة فغير في كل قيام اية وبعض اية بعد فرائد الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع فرائد

ع
بل لا يجزى عن قوة
مقولة

ع
عدم جواز التروع في صلوة
الايات عند خروج وقت
الفريضة لا يجزى عن غيره فضلا
عما لو علم بصبغ الوقت للركعة
مقولة

ع
الاحوط اعادة
اليومته في الفريضة الاولى
صلوة الكسوف في
الثاني فورا

ع
الفريضة من سبب على
الاشكال في مسألة الامر
بالشأن في ذلك

ع
والاوى بل الاحوط
عدم الاكتفاء ببعض
الايهات في ذلك
نقد

في كيفية صلاة الأبرار

في الركعتين الفاتحة فربين والستورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاخي
بل الاوى وجوب الفرائد عليه من حيث نفضها ان الاحوط والاوى عدم مشرقة الفاتحة
له مع تمام اكل الستورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم
سورة وبعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا
لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانها ترفع من حيث قطع ولا بعد المحل كما عرفت نعم
لو ركع الركوع الخا مس عن بعض سورة فيجوز تمام الثانية فالاولى وجوب المحل ثم الفرائد من
حيث قطع وقد ظهر من ذلك ان لا اشكال في الطران فيها بل الاوى جواز في القيام الواحد
كما سمعته في الفريضة فان الظاهر انها ما معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما يختص به في جميع
ما قلناه في الفريضة من واجب تدبيره في القيام والعمود والركوع والتجود وفي الشروط وحكام
التسوية والشك في الزيادة والتقصير بالتسوية الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلواتها على الزيادة
اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا ان كان ايضا يبطل الصلوة بزادتها ونقصها
عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شئت في عدد ركعاتها
بطلت كما في كل فريضة شائبة فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك
في ركوعها فهو كما لفريضة بان يبر ما دام في المحل وبمضى ان خرج عنه ولا يبطل صلوة بذلك الا
اذا بان له بعد ذلك التقصير او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه
الخامس فيكون اخر الركعة الاولى والسادس فيكون اول الركعة الثانية وبسبب فيها العجز
اداءه ونقصه مع احتراف الضرر وعدمه لكن اسلم صورها ان بدل المأموم الامام قبل الركوع
الاول وجهه في الركعة الاولى والثانية فيجعلها اوليه ويغير في تمام الامام في محل المفارقة
ويتم صلواته منفردا وان كان الاوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان
الاحوط لو ركع في تمام القيام منها المأموم الفرائد خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الاقتصار
والاقوال وبسبب فيها ايضا قبل كل ركوع ثاب بعد الفرائد فتكون مجموع في الركعتين

ع
الاحوط
ترك القرآن هنا
في القيام الواحد وتقدم
ان وجوب الاجتناب عن الظن
في الفرائد اليومته لا
يجزى عن قوة
مقولة

ع
بل لا يجزى عن قوة
مقولة

في خلال الصلوة

خمس فترات ويجوز الاجزاء فينويها احدهما قبل الركوع الخامس فانها قبل العاشرة بل يجوز
الاختصاص على الاخر منهما وان يكبر عند كل هوى الركوع وكل رفع منه الا في الركوع الخامس
والعاشرة فترى قول شيخنا رحمه الله تعالى في حديثه وبسبب فيها التطويل خصوصا في ركعة التوبة
الطوال كغير الركوع والكهف نحوها واكمال التوبة في كل قيام والمساواة فترى بين الفرائض
وكل من التوبة والركوع والتجدي في التطويل والجملة بالبرائة منها بل او انها زاحي كسوف النفس
على الاصح وكونها في المساجد بل في رحمتها المبحر الخمس صلوة الايات بعد حصولها
واجبه على كل مكلف حرا وعبد حاضرا ومسا قرا عسى ويصبر رجل وامرأة الا الحائض والنسابة
فان لا يجزئها ما اذا انزلت منها اداء ولا ضناء اما غيرها فالاحوط لها اضلها بعد الطهارة
وان كان لا فوري عدم الوجوب الله اعلم **المفصل الخامس** في حكم الخلل وفيه مباحث
المبحث الاول في معرفة ما يفسد بالشرائط منه وان من اخل بالطهارة من الخلل منها
بطلت صلوة مع العلم والجهل والعمد والتعمد بخلاف الطهارة من الخلل فانك قد عرفت
تفصيل الحال فيها كما عرفت في غيره من الشرائط اما ما يفسد بالصلوة منه فقد عرفت ايضا
ان كل من اخل بشئ من واجباتها عمدا بطلت صلوة ولو جرد من فرائضها واذا كانها الزا
مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء التوبة بل وفي الاثناء من غير فرق
بين القول والفعل في ذلك ولا بين المواقف لاجزائها والمخالف بل لا فوري البطلان لو زاد
فيها كذلك بعنوان التذب كالوسيد سجدة فيها او فت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم
لا باس بما في غير الفرائض والذكر في الاثناء لا بعنوان ترميها مما يحصل به الخلل للوقوف
وكذا في المثل ولا مسلمة من الفعل للبل الذي عرفه فيما سبق كما انه لا باس بزيادة
غير الركن ونقصا نه فيها سهوا وان خرج عن محل سجدة الركن فان زاد في غير الجنازة
حتى يخرج عن محل سجدة نعم يندرك التناقص ان ذكره في محله ويبيد ما ضله سابقا مما
هو مشرب عليه بعد كسب الفرائض والذكر وبعضها والترتيب فيها واعرها والقيام فيهما

هذا الاصل
لا يتركه غيره

هذا الاصل
لا يتركه غيره

في خلال الصلوة

او الطائفة فيها وغير ذلك مما يجب فيها عند الجملة الا اذا كان الظاهر عدم وجوب تلافيها
فيها وذكر قبل ان يصل الى حد الركوع او الذكر في الركوع او الطائفة فيها وذكر قبل ان يخرج عن
الركوع او الاضطراب من الركوع او الطائفة فيها على لا فوري وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر
في السجود او الطائفة فيها ووضع احد المصاحف حاله وذكر قبل ان يخرج عن سبب السجود او الذكر
من السجود او الذكر او الطائفة فيها وذكر قبل ان يدخل في سبب السجود الثاني او التوجه الواحد
وذكر قبل الوصول الى حد الركوع او قبل التسليم في السجدة الاخرة او التمسك بالركعة او التمسك
او بعضه او الترتيب فيها واعرابها او الطائفة فيها وذكر قبل الوصول الى حد الركوع او قبل
التسليم في التمسك بالركعة او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يذكر
ما ذكرناه بطلت صلوة نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن محل الركوع ولو يندرك
بعد ذلك وكانت صلوة صحيحة الا السجدة والتشهدا وبعضه فان ترفع يدهما بعد الفراغ من الصلوة
واقام الركن فان نسيه ولو لم يذكره الا بعد ان ساء في ركن اخر او بعد صدمه ما يبطل الصلوة عمدا
وسهوا في السجدة بين الاخرين بطلت صلوة ركن شئ التوبة حتى كبر او التكبير حتى يكمل الركعة
حتى يسجد او السجدة حتى يكمل او حتى سلم وصد منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والافتاء ان
يبيد ما ضله سابقا مما هو مشرب عليه بعد ذلك وكانت صلوة صحيحة لكن الاحوط في صورة
نسيان السجدة بين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه الميطل والتدارك للتوبة والتكبير كما
هو المشرب حتى يسجد في الصلوة من داس ولو ترك سجدة بين وشك في الاثناء اتهما من وكه
او وكه من اعاد الصلوة احتياطاً بعد الاتمام ونصاها كما لو شئت في ذلك بعد الفراغ ولو
علم اتهما من ركعتين فضاها وان كانا الاولتين على الاصح ولو دخل في السجدة مثلا وعلم انه
قد فاء ركوع او فرائض مثلا او ركوع او سجدة او صلوة واحطاط بالاعادة في الاول والثاني
بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدة بين مثلا او فرائض قبل ان يدخل في الركوع
تلافاها واحطاط بالاعادة الصلوة من داس ولو نسي ركعة الاخرة مثلا فذكرها بعد التمسك

الاحوط
بل لا فوري اعادة
الصلوة في الاخلال بالتسليم
عدم الذكر بعد الصلوة
ما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا
فيها

الاحوط
بل لا فوري اعادة
الصلوة في الاخلال بالتسليم
عدم الذكر بعد الصلوة
ما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا
فيها

الاحوط
بل لا فوري اعادة
الصلوة في الاخلال بالتسليم
عدم الذكر بعد الصلوة
ما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا
فيها

هذا الاصل
لا يتركه غيره

في الشكوك

التسليم فام واني بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل جعلها بطل سهوا فام وان ولو ذكرها بعد
اشافنا الصلوة من راس من غير فرغ من الركعة والركعة والاربع وكذا بسنا قلوب
فام ركعة قبل التسليم بعد التشهد وقبله جلس بقدره او لا **المسئلة الثانية في الشك**
ومنه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدنا تصلي ام لا فان كان ذلك بغير
الوقت لم يثبت والافضل ولو رسوا الامم اذا زاد اخصا من الاضرة افضر عليها وفي منزلة اذا
مندا ركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالافوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر
ان الظن هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية** لا يثبت في الشك في شيء منها بعد
الفرغ من غير فرغ من الركعة وبين الركعة وغيرها **المسئلة الثالثة** لا تجز
بكثر الشك في عدة الركعات وغيرها من الافعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفندا
فيبقى على عدمه حتى ولو كثر شك في فعل خاص في الفريضة كان كبر الشك فيه دون غيره على
الافوى بل وكذا لو كان كثره فيما الاحكامه كالشك بعد سجدة في الركعة مثلا بل وكذا لو كان كثره
في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجمع عليه ضبط الصلوة بالحصى او
بالتميم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا اعبره بثبات الماموم في عدة الركعات مع ضبط الكفا
وان لم يحصل للثقة ظن وبالعكس وان كان الماموم فاسفا او مرتد بل يرجع الشك منهما دون الظن
على الافوى فضلا عن المشقة والضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الافوى
وحكم الماموم والامام في التسهوية بغير ذلك حكم المنفرد على الافوى فان لم يكن احدا ماضيا
على كل منهما بما يقضيه الشك مع انفا فيما في الشك تام مع اختلافهما كما لو كان الماموم شكاً
بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكهما وابطاه كالثالث فجار
شك الامام بين الاثنين والثلاث والماموم بين الثلث والاربع او بالعكس جذا اليها واما
الصلوة والاعتقبات الانفراد كما لو كان شك احداهما بين الاثنين والثالث والاخر بين الاربعة
والمحسن والاحوط استنباط الصلوة في الاولى وكذا الاحكام للشك في عدد ركعات الاحتياط

ع
افهم الاول
فق

اي من يتيمم
صلاة ركعتين
بين ركعتين
في الصلوة

في احكام الشكوك

وعدد سجدة في التسهول يبنى على الاكثر ما لم يكن مفندا والابن على الاقل والشك في التافلة
خبر بين البناء على الاقل والاكثر ما لم يكن مفندا ايضا والابن على الاقل والافضل لما لا
ولو عرض وصفا تغل للفرص وبالعكس فالظاهر بناء حكم الشك على الاصح كان الظاهر **وقا**
التا فلا للفريضة في الشك في الفعل وفيه نداء لمنسى في المحل وعدمه بعدة والاحتياط
بزيادة الركن بل هو الافوى في التقصا ثم لاضاء للتجاء والتشهد فيها ولا يجز سهوا
المسئلة الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة فدخل في غيره مما هو مرتب
عليه وان كان مفندا لم يثبت كما انه با في براد المويض من غير فرغ من الاثنين والاخرين
على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق العبر المرتب على الاول حتى التسوية بالتسوية الى الفاعل
فلا يثبت في الشك فيها وهو اخذ في التسوية بل ولا الى اول التسوية وهو في غيرها بل ولا الى
الاية وهو في الاية المتاخمة بل ولا الى اولها وهو في غيرها ولا الى التسوية وهو في الغنم ولا
الى الركوع والانتصاب وهو في الهوى للتسويد ولا الى السجود وهو فام وفي التسويد في الركوع
وجوب نداء السجود اذا شكت فيه وهو اخذ في التمام وفي الحاق التسويد به في النداء وكذا
الان الافوى خلافا لما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغنم لم يرد فلو اجعل التا
فلو تركه بطلت صلوة كونه كونه نداءك بعد الدخول في الغنم كذلك والافوى جريان ذلك في غيره
صلوة الضار فمن كان فرضه المجلوس مثلا وقد شك خاله وقت كونه بدلا عن التمام في انه هل
ام لا او تشهد لم يثبت على الافوى ولو شك في صفة الواضع وقتها لانه اصل الوقوع والافوى في
الانتقاة وان كان في المحل لكن الاحتياط لا يبنى تركه هنا ولو با تمام الصلوة ثم استبنا هنا
من راس كما لا يبنى تركه في كل ما شك فيه لم يدخل في فعل اخر مستفلا عنه كالقراءة والركوع
والسجود والتشهد والتمام والتسليم ونحو ذلك وان كان الافوى لما عرف ولو كان الشك
في التسليم لم يثبت اذا كان قد دخل فيها هو مرتب على الفراغ من التعقيب نحوه وفي بعض النسخ
او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كان الماموم اذا شك في التكبير فذكر ان في

مسئلة
في احكام الشكوك
والافوى في الشك في سجدة واحدة

ع
في احكام الشكوك
والافوى في الشك في سجدة واحدة

ع
في احكام الشكوك
والافوى في الشك في سجدة واحدة

ع
في احكام الشكوك
والافوى في الشك في سجدة واحدة

في الشكوك الصغرى والكبيرة

هبة المصلح جماعة من الانصاف ووضع اليدين على الخدين ويحذف ذلك لم يلبثت على الاقرب
 وكل مشكوكا في بر لا ترف في المحل ثم ذكر انه صلى له لا يسجد الا ان يكون ركعا كما اتفقوا وما يبر
 للخروج عن المحل فيان عدم فعله كذلك لو شك وهو في فعله انه هل شك في بعض افعال
 المشقة من عليه سابقا لم يلبثت وكذلك لو شك انه هل سجد كذلك ولا بل هو ولو لم يبر
 شك في التهور وعلمه وكان في محل بلا في فيه المشكوكا في بر على الاصح والله العالم **السؤال**
الخامس في شك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استفراره لا يجزى حصوله وان قال
 بعد ذلك في الصلاة الاصولا مخصوصة في الزيادة بعد استفراره الاولين منها الحاصل بنظر
 من التوجه منها على الاقرب بخلاف التثنية والثالثة والاولى من اربعته **احدها**
 الشك بين الاثنين والثالث بعد رفع الراس من التوجه الاخره فانه يفتي على الثالث وياني
 بالاربعة ويؤصلونه ثم يجسط بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع
 بينهما ثم استئناف الصلوة من راسها **الثاني** بين الثالث والاربع في اي وضع كان و
 حكمه كانتا يوجب في الاحتياط **الثالث** بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك
 فانه يفتي على الاربع ويؤصلونه ثم يجسط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين اثنين
 والثالث والاربع بعد رفع الراس من التوجه الاخره فانه يفتي على الاربع ويؤصلونه ثم
 يجسط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لا يكون اقوى تاخير
 الركعتين من جلوس خاصة **مسئله** بين الاربع والخم بعد رفع الراس من التوجه الاخره
 فانه يفتي على الاربع ويؤصلونه ثم يسجد ويسجد في التهور **مسئله** الشك بين الاربعة
 والخم في القيام فانه يهدم ويجلس ويبرج شكرا الى ما بين الثالث والاربع فبنته صلوة ثم
 يجسط بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثالث والخم في التهور
 فانه يهدم ويبرج شكرا الى ما بين الاثنين والاربع فبنته صلوة ويجعل عمله **ثامنها** الشك
 بين الثالث والاربع والخم في القيام فانه يهدم القيام فانه يهدم القيام ويبرج شكرا الى الشك بين الاثنين

ع
 الاحوط الا ان يبطل
 اعادته التكبير لان يكون
 مشغولا بالفتنة السخيت
 للمأموم حذره
 ع
 لا يسجد برك
 الزكرك المشكوك فيه الا
 اذا دخل في ركعتيه
 حذره
 ع
 اذا لم يزل يحصل
 الاصح من
 التثنية والثالثة
 التكرار في الصلاة
 الشك في الصلوة
 الشك في الصلوة
 الشك في الصلوة
 حذره
 ع
 مع تعدد الركعتين
 حذره
 ع
 الا في تقديم الركعة من قيام
 حذره

في احكام الشكوك الصغرى

والثالث والاربع فبنته صلوة ويجعل عمله **سابعها** الشك بين الثالث وهو فانه يهدم
 القيام فانه يهدم ويجلس ويبرج شكرا الى ما بين الاربع والخم فبنته صلوة ويجعل عمله **ثامنها** الشك
 فبنته صلوة ويجعل عمله **ثامنها** الشك بين الثالث والخم في التهور فانه يهدم ويجلس ويبرج شكرا الى ما بين الاثنين والاربع فبنته صلوة ويجعل عمله **ثامنها** الشك
 المشقة من عليه سابقا لم يلبثت وكذلك لو شك انه هل سجد كذلك ولا بل هو ولو لم يبر
 شك في التهور وعلمه وكان في محل بلا في فيه المشكوكا في بر على الاصح والله العالم **السؤال**
الخامس في شك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استفراره لا يجزى حصوله وان قال
 بعد ذلك في الصلاة الاصولا مخصوصة في الزيادة بعد استفراره الاولين منها الحاصل بنظر
 من التوجه منها على الاقرب بخلاف التثنية والثالثة والاولى من اربعته **احدها**
 الشك بين الاثنين والثالث بعد رفع الراس من التوجه الاخره فانه يفتي على الثالث وياني
 بالاربعة ويؤصلونه ثم يجسط بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع
 بينهما ثم استئناف الصلوة من راسها **الثاني** بين الثالث والاربع في اي وضع كان و
 حكمه كانتا يوجب في الاحتياط **الثالث** بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك
 فانه يفتي على الاربع ويؤصلونه ثم يجسط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين اثنين
 والثالث والاربع بعد رفع الراس من التوجه الاخره فانه يفتي على الاربع ويؤصلونه ثم
 يجسط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لا يكون اقوى تاخير
 الركعتين من جلوس خاصة **مسئله** بين الاربع والخم بعد رفع الراس من التوجه الاخره
 فانه يفتي على الاربع ويؤصلونه ثم يسجد ويسجد في التهور **مسئله** الشك بين الاربعة
 والخم في القيام فانه يهدم ويجلس ويبرج شكرا الى ما بين الثالث والاربع فبنته صلوة ثم
 يجسط بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثالث والخم في التهور
 فانه يهدم ويبرج شكرا الى ما بين الاثنين والاربع فبنته صلوة ويجعل عمله **ثامنها** الشك
 بين الثالث والاربع والخم في القيام فانه يهدم القيام فانه يهدم القيام ويبرج شكرا الى الشك بين الاثنين

١٣١
 ع
 بعضه كالصالحين
 حذره
 ع
 هذا الاحتياط لا يترك
 حذره
 ع
 هذا الوجه بظاهره فانه يهدم
 اذا انقلب شكك الشانين
 الاثنين والاربع الى الثالث
 والاربع الى الاثنين والثالث
 والبشاشة الى التمام
 حذره
 ع
 بعد ذلك
 التوجه
 حذره

في كتاب الأخطاء وأبواب الصلاة

وبعد ان دخلت في صلح لم يدركه وان كان ظنا وشكاً فهو شك **المسئلة الثامنة** وكان
 الأخطاء واجبة فلا يجوز ان يدعيها ويجعلها من الأصل وان كان الأثر في الأجزاء إلا
 عنها لو اثر في ركعها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشغلت ذمته ركعتي الأخطاء مثلما كان من
 حين قبل فعلها كان على الوتي قضاء الصلاة والاحوط الاثنان بهما أو لا إعادة الصلاة و
 كذا الأجزاء المنتهية وما سجدنا التهور فالاحوط قضاءها خاصة واحوط منه إعادة الصلاة بعد
 ذلك **المسئلة التاسعة** الأثر في صلاة الأخطاء ولو كانت ركعة من قيام بلا
 فيها الجزئية والاستقلال والعدد والأزمت المشترك بين الفعل والركعات الأجزاء من العزم
 بالتسوية الى البطان يتخلل المتأخر بينهما وبين الصلاة ركعات الصلاة فضلاً عن وقوعها
 وان لم يبد لها من تنبه وكبيره الحرام وفخرانه الفاتحة ستر حتى البسطة على الاحوط وركوع سجدة
 وتشهد وسلم ولا فوت فيها وان كانتا تسببتين فضلاً عن الأذان والأقامة كالصلاة فيها
المسئلة العاشرة قد عرفت ان الذي يقضى من أجزاء الصلاة السجود والتشهدات أيضاً
 خصوصاً الصلاة على النبي فتبويها عزم ذلك النبي مفارنا بالتسوية لا غيرها محظاً على ما كان
 واجبة في حال الصلاة فاتها كما في الصلاة في الشرايط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها المتأخر
 كالأجزاء في الصلاة اما الدعاء والذكر والفعل الغلبيل وغيره لك مما كان جازاً في اثنا عشر ركعة
 جوازها والاحوط تركه وكذا بين الصلاة وركعات الأخطاء نعم يخرج ما هو مستحب بعد الفريضة
 من التعقيب نحو عزمها ولو فصل بينهما وبين الصلاة بالمتأخر في عدا وسهواً استأنف الصلاة من
 راسه والاحوط فعلها قبل ذلك وكذا المتأخر في عدا اذا انعمه اما اذا وقع سهواً فلا بأس وكذا
 الكلام في ركعات الأخطاء ولو فعل في الأثناء ما هو واجب سجود التهور فالأثر في الاحوط فعله بعد
 الفراغ ولو نوى كما في ركعات الأخطاء وزاد فيها فالأثر في البطان واستهتاف الصلاة و
 الاحوط فعل الأخطاء ثم الاستهتاف ولو نوى سجدة أو تشهداً فيها فاضاً ثم بعد الصلاة و
 ولو نوى بعض أجزاء التهور المنبسطة وامكن التدارك فعله اما ان لم يكن كما اذا ذكره بعد التخلل

كل ذلك بعد
 تجز الأجزاء إذا اشغلت
 في وقت الأوقات إذا اشغلت
 بالصلاة فجزاً بعد دخول
 وقتها فلا قضاء على
 الوتي ولا
 الخطأ
 في جميع التصويح دائماً
 التمسك

فيما يتعلق بالصلاة

المتأخر في عدا وسهواً مثلاً استأنف الصلاة والاحوط فعل التهور قبل ذلك ولو تعدت
 متسبباً كما لو نوى سجدة من الركعة الأولى وأخرى من الثانية اني بهما واحداً بعد واحد و
 لا يشترط التسبب على الأثر وان كان الاحوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معاً استهتافه
 أخطاء ملاحظة بالتسوية الى التهور والتسوية في مقدم التتابع في الفوات على المتأخر بل لو
 شك في التتابع واللاحق كان الاحوط له تعدد بكل منهما وتأخر الأخرى ثم إعادة بل لو نوى على
 سبق سابقاً فقدمه ثم ظهر لاحقاً وبالعكس كان الاحوط الإعادة على ما يحصل به الترتيب
 استهتاف الصلاة **المسئلة العاشرة** فصل الأجزاء المنتهية وسجدة التهور بيان
 عهده ان لا سهواً ولا نقص يتبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الأثناء وصلاؤه صحيحاً اما
 وكان الأخطاء فان بان الاستهتاف عنها بعد الفراغ منها وقعت نافله وان كان في الأثناء
 انهما كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلاة
 بمقدار ما فعله من الأخطاء بعد الفراغ تمت صلواته على الأثر والأخطاء الاستهتاف و
 ان كان قبل الدخول في الأخطاء كان له حكم من نقص ركعة مثلاً من التدارك الذي قد عرفت
 وان كان في الأثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكه والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس
 متأخرين ورجع الحكم من نذكر النقص ان كان قد دخل في ركوع الأخرى منهما والآخر له الأخطاء
 ايضاً مطلقاً اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منها
 سلم على الركعة وصحت صلواته ولا يفسدح زيادته التكبيرة وان كان بعد الوصول الى الركعة الثانية
 ورجع الحكم من نقص في سجدة واحدة ونقص صلواته سواء كان شكه موجباً للركعة مع الركعتين
 كالتسك بين الاثنتين والثلاث والاربع او لم يكن كذلك كالوكان شكه بين الاثنتين والاربع
 خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضافة اليها ثانية
 وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس عرض عليهما وتدارك ما نقص من صلواته وان كان قد دخل
 في ركوع الأخرى منهما والاحوط احتياطاً شديداً في جميع هذه التصويح استهتافاً ايضاً **الثالث**

ع
 وجوب
 الرجوع الى حكم من
 ذكر النقص لا يخلو عن قوة
 قرينة

في قضاء الصلوات

وغيرها ولو فعلها وادفعه ولو بقي من الوقت مقدار ركعة ولو فعلها فانه يجب القضاء ح
للصلواتين واحدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب ثبوت الميزان الاطفا
على الصلوة اذا فيها وضعت فيها فرائضها ونواقلها شرطها واحكامها بل على كل جناه وان
كان الذي يقوى شرعيتها بمنعها بها نذبا كما ترجح على الوقي منه بل غير المترابط
كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع اواره عدم وجوده في الخارج
لما فيه من الغشا والظاهرات الغناء منه كان الظاهر ان كل الجنحة التجسد وشرها مما في ضرر
عليهم دون المنفعة وان حرم مساواتها لم يمنعها ايضا انما عرفت ذلك من الحرمان على الباطن كالمعروف
والذممت نحوها فالاقوى عدم وجوب منع المترابط منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك
كذا يجب قضاء غيرها اليومته على حسب ما عرفت سابقا في محله حتى التاقله المشدوده في
ويستحب قضاء الروايب دون غيرها من التواقل وان كانت مؤثمة استحبها باسوة الحق انه
يجب ترتيب تعاقبها وملأ كنهه منه بل يباهيهم به برفع اليد لا يستأذنه في المريض نحو
فما غلب عليه بالعقد من ارضها استحب له الصدقة بعد طولها وادناه لكل ركعتين مدي
فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فقد صلواته الليل ومقتضى صلواته النهار في الليل
ولا فرق في قضاء التواقل بين الادوات جمعها فله قضاء او اداء متعددة في ابله واحدا فضلا
عن قهر وترتيبها كما ان لا فرق في قضاء الفرضية ايضا بينها فيضي صلواته النهار في الليل
بالعكس ولا يبين خالي السفر فيضي صلواته السفر فيضي في الحضر وبالعكس **المبحث الثاني**
يجب ترتيب الفوائض اليومته مع العلم بمعنى قضاء السابق فوالا فالتاقل دون غيرها فيقولوا
يجوز قضاء الحروف مثلا قبل الكسوف وان ما حرق في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومته و
ان تعدد في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومته مع الجهل به اذ استلزم التكرار
مشقة لا يتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فانه ظهر في المغرب مثلا ولو يعلم السابق منها صلى ظهر
بين مغربها ومغربها بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب بين الاول فالاول لو كان الفوائض متعاقبا

في ترتيب الترتيب والصلوات

صفا وعدة كما ظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك بما لو كان القاء
ظهرا وعصر من ايام متعددة فصلح رابعه مطلقه بنوي بها اولى ما في فمندان ظهر اظهن
وان عصره خصه واما بنه ما في ذمته وهكذا اما الخلف عدة او صفا فلا طريق حصول الترتيب بين
مع الجهل به الا التكرار ولو فانه الحس الفرضي ولو يعلم السابق من اللاحق كترها حسن تراب حتى
خمس ايام وعلم حصول الترتيب لو زاد في فرضه اخرى صلى سنة ايام وهكذا ولو فانه صلوات
معاوية سنة وعصره ولو يعلم السابق منها كفي في حصول الترتيب صلواته واعتبات كل يوم فصلا
وثمنا هذا كله اذ اراد الاحتياط والاضافة عرفان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان
في التكرار سنة للاختلاف والاقوى وجوب ملاغاة الترتيب مع العلم به على الفاضل في الضم ولو نزلوا
باجازة ولو سقط الترتيب للجهل برفعي جوان من الفضا والمعدة من اشكال حوطه العدم ولو وقع
كذلك صح احداهما فالسنة من الشخص مع الذب او فها هاد فصر بجمع منها نصف سنة وهكذا
نعم الظاهر جواز تعدد المساجد من الفضا عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر
سقوط الترتيب مع جهل الوقي والوضي والمستريح به بل الاقوى في ذلك وان علم ان الميت كان حيا
به فضلا عن احاله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وقد
تعبه بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضر على الغائبة مطلقا على الاصح وان استحب له العمد لهما
اذا دخل فيهما وذكر الغائبة ولو نجا وحمله على ما عرفت سابقا كما ان لا يجب الفوق في الفضا
على الاصح ايضا ومن فانه فرضه من الحضر غير معتنه فصح ومغربا واربعا فاق في فمندان
بينها بين الجهل باختلافه ولو كان مسا فترضى مغربا واثنتين كذلك ولو فانه صلواته معتنه
متراب ولو يعلم عددها كتر من ثلث الصلوات حتى يطهرن بالوفاء وكذا لو فانه صلواته ولو يعلم كنهها
لاعتبارها **المبحث الثالث** يجب على ولي الميت رجلا كان الميتا او مرتبة على الاصح حقا او عمدا
ان يرض عنه ما فانه من صلواته وصوم وممكن من الفضا واهل بل الاحوط قضاء ما فانه صلواته
في السفر ولا يمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر اولاد الذكورا ومن لم يكن اكبر منه على الاصح لان الميتة

١٣٧
صفا وعدة كما ظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك بما لو كان القاء
ظهرا وعصر من ايام متعددة فصلح رابعه مطلقه بنوي بها اولى ما في فمندان ظهر اظهن
وان عصره خصه واما بنه ما في ذمته وهكذا اما الخلف عدة او صفا فلا طريق حصول الترتيب بين
مع الجهل به الا التكرار ولو فانه الحس الفرضي ولو يعلم السابق من اللاحق كترها حسن تراب حتى
خمس ايام وعلم حصول الترتيب لو زاد في فرضه اخرى صلى سنة ايام وهكذا ولو فانه صلوات
معاوية سنة وعصره ولو يعلم السابق منها كفي في حصول الترتيب صلواته واعتبات كل يوم فصلا
وثمنا هذا كله اذ اراد الاحتياط والاضافة عرفان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان
في التكرار سنة للاختلاف والاقوى وجوب ملاغاة الترتيب مع العلم به على الفاضل في الضم ولو نزلوا
باجازة ولو سقط الترتيب للجهل برفعي جوان من الفضا والمعدة من اشكال حوطه العدم ولو وقع
كذلك صح احداهما فالسنة من الشخص مع الذب او فها هاد فصر بجمع منها نصف سنة وهكذا
نعم الظاهر جواز تعدد المساجد من الفضا عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر
سقوط الترتيب مع جهل الوقي والوضي والمستريح به بل الاقوى في ذلك وان علم ان الميت كان حيا
به فضلا عن احاله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وقد
تعبه بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضر على الغائبة مطلقا على الاصح وان استحب له العمد لهما
اذا دخل فيهما وذكر الغائبة ولو نجا وحمله على ما عرفت سابقا كما ان لا يجب الفوق في الفضا
على الاصح ايضا ومن فانه فرضه من الحضر غير معتنه فصح ومغربا واربعا فاق في فمندان
بينها بين الجهل باختلافه ولو كان مسا فترضى مغربا واثنتين كذلك ولو فانه صلواته معتنه
متراب ولو يعلم عددها كتر من ثلث الصلوات حتى يطهرن بالوفاء وكذا لو فانه صلواته ولو يعلم كنهها
لاعتبارها **المبحث الثالث** يجب على ولي الميت رجلا كان الميتا او مرتبة على الاصح حقا او عمدا
ان يرض عنه ما فانه من صلواته وصوم وممكن من الفضا واهل بل الاحوط قضاء ما فانه صلواته
في السفر ولا يمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر اولاد الذكورا ومن لم يكن اكبر منه على الاصح لان الميتة

في الفضة والتمتت الجاعلة

الاكبر شتم الاكبر من المذكور شتم الاناث في كل طرفة حتى الزوجين والتمتت من الجحيم وان كان
 هو الاحوط نعم لا يشترط فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اخضع احد الاولاد بالبلوغ والاخر كبر
 السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا الاقرب في الارث ولو كان محجرا بفشل او زواجا
 كثر فليس به الفضاة ولو كان الاكبر خشي مشكلا فالولي غيره من المذكور وان كان اصغر منه على
 الاقوى ولو اوشب الاكبر فالاقوى التوسط مع احتمال التوزيع والفرجة ولو ذكرا في الاولاد التي
 نساها في الفضاة بالتوسط عليهم على الاقوى وبكلمة بالكر كل منهما نحو الكفاية فلها ان
 يوفىها فدفعه عن الميت وان كان محجرا في ذمة الميت ولو اظفر فيه بعد الزوال وكان فضاة
 شهرا مضت فالاحوط الكفاية على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالفضاة عن الولي على الصحيح
 فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض فضلا عن الاجازة والاحوط لولدا لولدا الفضاة عن الميت
 ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى حيا فحسبوا فيما اذا كان للميت اولاد وله
 اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم **المفصل السابع في الجماعة** وفيه سبعة
المبحث الاول الجماعة من السجدة المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصاً في اليومته منها ونحوها في
 الازمنة منها وحسبوا الصبح والعشاءين منها ونحوها لغير المسجد بل من يجمع التداء وان فصل
 الجماعة على الفزوة باربعة وعشرين درجة او خمس وعشرين او سبعة وعشرين او تسعة وعشرين و
 الركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الي الله من عبادته اربعين سنة بل الصلوة جماعة
 افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة في حرم افضل من الميت
 صلوة بل ذواتها بالف صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف ثغاب الذي ذكروا ايضا ان الصلوة
 معده بالف صلوة نضاعف اجرها وكانت بثلاثة الاف صلوة بل لو وضعت مع ذلك في مسجد
 جامع ضوعف بمضرب عدده اى المائة في حرم معده فيه بثلاثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأمومين
 فلو تعدد نضاعف كل واحد بمضرب المجموع في سابعه الى العشرة فان زاد واعلى العشرة وعتا
 السموات كلها فطاشا والجمادى والاشجارا فلا ملا والتفان مع الملا تكذبا بالويلقيدها

ان يكتبوا

في الجماعة واحكامها

ان يكتبوا اثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة
 والعيدين مع الشرائط المذكورة في محلتها بل هي غير مشروعة ايضا في شئ من التوافق بالاصل
 حتى صلوة العديين على الاقوى والاحوط عند صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فضاة متفان
 بالعمارة او شبهه كصلوة العبد الفرضية المنبرج بها عن اخرا والعمارة استحبابا با وياتهم تحسب
 اليومته باخروا وان اختلفا في الغنم الامام والاداء والفضاء بل والوجوب التمدد بل يعزى
 جوازها بفرضية الطوائف بالعكس وكذا مصلى الابهة بمصلتها الاخر والحجارة والعبد كذلك
 نعم لا بأس بكل من ائتلفه بالآخر ولا هم بمصلى اليومته والطوائف ولا العكس بل الاحوط عدم
 اتمام مصلى العبد بمصلى الاستسقاء والعكس ان ائتلفا في النظر كما ان الاحوط عدم الجماعة
 في صلوة الاضباط ولو بصلوة احباط بل الاحوط تركها ايضا في التافهة المتذورة واقبل عدده
 شغف به الجماعة المتذرة اثنان احدهما الامام والآخر المأموم كما ان منتهى ما ندرت الركعة
 يرفق ابدا بالجماعة اذ راد الامام اذا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر
 على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو اريد به الصلوة فلا بد كفاية با دراء
 الامام واقفا واسم من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاصح
 بل الاقوى ولو ركع المأموم فثقت في اذنا ذكر ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعد من علم
 عدم الادراك فبطل صلوة غيره نعم له الدخول في الاتمام مع احتمال التحول على الاقوى كالمطهرين
 بذلك فان لم يحض صلوة ولا ابطلت ولو علم عدم التحول قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع
 بل من اتمها انفرادا او نظارا الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف
 رفع الامام واسم من الركوع فوي وكبرته موضعه ركع ومشي في ركوعه او بعد دفع الراس منه بعد
 الجلوس للتجودا وبين التجديدين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لو كان
 اقوى ان يكون مشبه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكره في الفرائض او نحوها كما يصبر فيه
 الظاهر منه وان لا يسلزم الاخراف عن القبلة وان لا يكون حال اتمامه بعد اهل وجه لا يجزى

الانجام

الاصح في الجماعة
 الجماعة
 الجماعة

ع
 الاحوط عدم
 الدخول بصلوة الركوع مع
 الامام الامم الاطمان بل لا
 يجلوس وجهه نعم لادن بكثرة
 على قران ادرك نحو وال
 انفراد الركوع
 انظر الركعة
 الثانية
 من فقه مستوفى

في أحكام الجماعة

الايام معه احتيازا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الاضطراري كما جاز للمخلص من كراهة
الانفراد في الصلوة بل الظاهر جواز بدونه ذلك سواء كان في المسجد وغيره وسواء كان المشي الى
الايام او الخلفا واحدا بجانبه اذ ليس فيه الاصل فليل في اثناء الصلوة وقد عرفت ان حضوره
اذا لو كان ما حشا والا فوي عدم وجوبه في التبعين عليه المشي بل المشي مفضيا على وجه لا يفتي
صورة الصلوة وبدل فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على ان كان وان كان بدله
الكعبه الا بما عرفت فله فتح الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم
الايام قام وصلى من غير ما جاز الى استئناف تسبيح وكبيره فاحصل فضل الجماعة وان لم يحصل
وكعبه بل الدخول معه هو في التبعين الاخير فيسجد معه سجدة او سجدين وينظره الى التسليم
فيقوم لصلوته وفاضل له فضل الجماعة لكن يشانف هنا تسبيح وكبيره والاحوط له ان يام الا
بالتكبير الاول في استئناف صلوة جديدة **المبحث الثاني** لا تفتح الجماعة مع الحائل المانع
من حضورها اذ هي فيها من الامام والمأموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوها جازا
كان الحائل وغيره ولو شخص اذ اذا كان مأموما لم يعلم فاصولونه نعم انما يصير في ذلك
كان المأموم رجلا اما المرئز فلا بأس اذا كان الامام رجلا وعلت باحواله حتى يتمكن من التسبيح
مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل فصير لا يمنع المشاهدة في حال من حوا
فلا بأس بل الاقوى في ذلك ايضا لومعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان
الحائل شابا كما يمنع الاستطراف في المشاهدة في سائر الاحوال ولو كان الحائل يفتي معه
المشاهدة في حال الركوع خاصة لتفتيته وسطه مثلا واما القيام لتفتيته اعله او حال الكعبه
الى التبعين لتفتيته اسفله فالاحوط والا فوي عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغيبا ونحوها
حائلا فلا تفسد كما لا يفسد الفصل بالطريق والتهم مع عدم استلزام ذلك البعد المنوع في
الجماعة ولو كان الحائل رجلا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للاستلزام فالاحوط ان لو كان في الجماعة
ايضا ولا يفسد جلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يفسد عدم مشاهدة بعض الصلوة

ع
والاحوط له
توليد الدخول معه
غير حال التشهد ولو دخل
فالاحوط ما ذكره في
من الامام ولا يفتي
عقود

ع
فيما شكال
والاحوط لا يفتي
عقود

او اكثره

في أحكام الجماعة

او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك الحائل بل هو لا يستطير الصلوة ولا يطول الصلوة الثاني
مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اذ جاء من على البين والثالث
لو جرد الحائل بخلاف المصلي ومعا بل الباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي حقه اذ
من كان على ما ينبغي كافتاء بقاء الحائل بالنسبة اليه مع اتصال النفس به ويحتمل ان يفتي
الجواز واحوطهما لعدم وكذا بين الاستطوانات على وجه يكون مما لا يفتي به من غير ما يصح
الاتصال بين الحائل الاستطوانات بينهم اتمام عدمه فلا يفتي بالطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء
فالا فوي بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير غايه لم يفتي ونحوه في الاثناء نعم لا بأس
بغير المستتر من الحائل كالشخص المستطرف ونحوه وان حال انا ما بين الامام ومأمومه وكذا لا
تصح مع علو موضع الامام على موضع المأموم علوا معتدلا به ففتيا كالا يفتي ونحوها الا ان
على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير الاعرج الرجيل وغيره نعم لا بأس بغير البعد به كما هو في
الشعر ونحوه ولا بالعلو الا بخذاري الذي يكون العلوية ندر يجتبا على وجه لا يفتي في انبساط الارض
معه اما اذا كان بخذاره مثل الجبل فالاحوط ان لو يكن اقوى ملاحظة قدر الشرفه ولا بأس
بعلو المأموم على الامام ولو يفتي كثير وكذا لا يجوز شبا عد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في
العاده بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صفت متصل بعضه ببعض حتى ينهي الى الغيب
او ليس به وبين ما تفتيه التسا عد المنزور وهكذا حتى ينهي الى الغيب لكن الاضطرار والاحوط
تفتي البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظة موصفا المصلي فيجوز فيه ما كان
ببدره من البعد الا ان يدل احوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصلوة
اللاحة لا تفسد اذا كان قد ام من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا من كان كذلك
تمن هو على ما بينه اما الصلوة الاول ففواصله مجتله بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع
والفضل لعدم التكبير بعد التبعين للصلوة جماعة غير محتمل فلبعد الاحرام قبل احرام الغيب
فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد الاثناء ولو لانها صلوة

ع
بل لا يفتي
عقود

ع
فيما شكال
عقود

ع
بل لا يفتي
عقود

الصلوة

في شرط الامام

اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون بن زنا وان لا يكون فاعدا للفائتين على الاصح وكذا
المضطج للجالس اما الفاعد للفاعل والمضطج للضابط والجالس للمضطج المنته
للمرضى فضلا عن ذي الجبهة لغيره ومسحبه الجنازة بعد ربه فلا بأس بل الظاهر جواز
امامة المسلم المبطون والسخاض للظاهر نعم لا يجوز ان ينام الفاردي بمن لا يحسنها بعد
اخراج الحرف من محجبه او بداله باخر واحد او نحو ذلك حتى العن في الاعراب على الاقوى و
ان كان لعدم استطاعه غيره ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا اتم به في محل الفرائض التي ينتجها
الامام عن الماموم اما في غيره فالاقوى يجوز ان كان الاقوى جواز الانعام بمن لا يحسن غيرها
من الازكار والواجبة التي لا ينتجها الامام عن الماموم اذا كان لعدم استطاعه غيره ذلك اما
غيره فليس مثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسنه فالاقوى الجواز والاحوط عدمه كان الاقوى
الجواز مع الاختلاف اذا اتى لا نفراد عند محل الاختلاف في نفسه بل يجوز تجديدا لابتداء
اذ الخا والاحوط المنزور قوي لكن الاحوط خلافه لا يجب على غيره المحسن الانعام ممن احسن ان كان
هو الاحوط نعم تجبه الوجوب في ما لو كان الضم مع العكس منه والآخرس يوم مثله لغيره وان كان
غير محسن الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل الفرائض ويجوز الانعام بمن لا يتمكن بحال
الاضاح بالمحرفا وكان الشا دبر او نحو ذلك مما لا يخل فيه بالعدد والواجب من الفرائض وكذا
يعتبر في الامام المذكورة اذا كان الماموم ذكرا خاصة وخشي كذلك ومع الاثني اما اذا كان
الماموم انثى فاصد جاز ان تؤتمها انثى فضلا عن الخشي على الاصح ولا يجوز ان تؤتم الخشي ذكرا
بل ولا خشي على الاصح ولا يعتبر في الامامة المستقبلة التي لا توقف صحة الصلوة عليها علم الا
بالماموية فضلا عن تبث الامامة اما الواجبة كالجسد فالاقوى تبثها وان كان الظاهر
الاكتفاء عنها بنسب الجسد كان المجهه تبثها في المعادة فعلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى
صحة الصلوة مع عدم تبثها وان اخل بالعدد والراثة في المسجد صاحب المنزل ولو يعارضه غيره
اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لها الاذن له فيها كما ان الاولى لها الاجتيا

بل لا يجوز في حق
الاقوى لعدم حق
بل هو الاقوى حق

الاحوط الراد في حق
والاقوى
الجواز كما في المتن
يجوز ان يخل
حالي

ح على

في احكام الامام والماموم

ح على الاظهر لها ثم اولى من غيره المشايخ في الصلوات غيرها واذا اشاح الامم وغبته
في قوابل امامته او مع ضمها اليها في الاخلاص بل يؤكد كعبض الصلوات في الرابحة يخرج من فخر
المامومون جميعهم بقدر ما ناشيا عن ربيج شرعي لا لاغراضه بنونه وان اختلفوا فاذا اذ كل ضم
فقد تم تخشع ان الاولى بالترجيح ربيج الغيب المحمدا لجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه
مع ذلك شدة التقوى والودع ونحوها فان لم يكن وتعد فدم الاجود فرائضه والاقا لا فترت
الصلوة ومع التقوى في ذلك فالاقوة في غيرها والاقا لا استن في الاسلام والاقوة في ذلك من
المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع ذلك فالتخفيف في الاحوط الفرغة ويكره انعام المسافر بالخاص
وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية فصر واما ما اتمامه عدمه كالانعام بالبيع والخرب
بل وغيرها اذ لو يكن خلاف فيها كما لو اتم الفاضي منهما بالمؤدى وبالعكس فلا كراهة على الاقوى
وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها بها لو اتم الحاضر بمثله والاشا
بمثله في مختلف فصر واما ما فضاء واذا ولا يلحق نفضك الفرضين بقصر الفرض والتمام
بما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من الماموم والامام الاخر عند انتهاء صلواته ولا
ينظره بحيث نفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعا
لا يخلون من وجهه خصوصا للماموم اذا اشتغل بالذكر والحج ونحوها الى ان يجي الامام وكذا الا
لل امام اذا سلم الجلس على هيئة المصل حتى يتر من خلفه من المامومين صلواته التي فارغهم
فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استثناء من تمام
الصلوة به عند مفارقتهم ولكن يكره له استثناءه المسبوق بركعة فضا عدا بل لا يرد على
استثناءه من ولو شهد الاقامة كما انه يكره امامته الاجزم والارض ولو بعضهم ونحوها ح
الاشرف لوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامته لا تغلغل في ذلك
الحثان ومن يكره المامومون امامته والمثمة للسطية والحائلك والحج والذباغ غيرا مثله بل
الاولى عدم امامته كل حاضر للكمال وكامل للاهل والاقوى جواز انعام المجهه فمفكره باخره

مع اختلافها

في صلاة المسافر

ولو قصد التمتع بالمحرم الذي يمكن منه ذلك مسافرا فارتفع عذرها في الاثناء فصرت في محرم الا
الجمع ومبدا تحت المسافر في صغار البلدان ومثلها من سواها بلده ومثلي البيوت بما لا يتعدى
والحر الحامة في البلدان الكبار كما ذكره للعادة بحيث يكون المحلة منها قدر البلاد المضادة والاولى
مع ذلك الجمع بين الفصد والتمام خصوص مع عدم انفك الحال بعضها عن بعض والمدار على قصد
قطع المسافر وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد فواضع السفر بها يخرج بذلك عن
اسم السفر فاما لو قطع في كل يوم شيئا بغيره مثلا للشره لاصحبه السفر فانه يخرج والاصح الجمع
ولو تردد في كل من اربعة فرائض ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية واكثر لم يكن مسافرا وان لم
يدخل في تردد محل الترخص وان كان ذلك من يقبض على الاصح بل الظاهر في كل بلدين من البلد
والا يابعد الاصح ولو كان للبلد طرفان والابعد منهما مشا فسلكت الابد فحصر وان كان ذلك
لارادة التفتيش على الاصح ولو سلكت الاقرب وكان دون الاربع لم يقصر فيه حتى لو كان من يقبض
الرجوع في الابد الذي هو مشا والاصح له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابد
اما اذا لم يكن مشا فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرحما وقصد الرجوع فيه
من اول الامر والاصح الجمع حينئذ ولو سلكت مشا مستهدفا كان لها باب جهتها الوصول الى البصد
والعود اليها في سواء زاد على الاول ونقص قبله التفتيش بالتسوية الى ذلك ولو فرض كون البصد
بمحقق الرجوع الى البلد لكونه منهي التاثره من الطرفين الا ان الكلال ذهابا في وجهه فون ولو قصد
مادون المسافر في محله لم يدرى قصد اخرى مثلها لو يقصر ولو زاد الجمع على قصد التفتيش
فان عاد وقد كلف المشا فزاد قصره والتقرب وكذا لو طلب ذاهبا ورجعا او اقبالا ولم
يكن فاصدا في طلبه ومشا وان قطع مسافرا ثم يقبض عليه التفتيش لوعين ولو في الاثناء منقصا
سبلغ المسافر واخرج بنظره ان يترس اسافره هم فان كان على حدة مشا قصر في سفره
وموضع انتظاره وان كان دونها اخرج حتى يبتدئ له الرفقة وينتظره لو اطمئن بمحصولها قصر
بجزءه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المشا بين التام وغيره سواء كان التفتيش

الاقصى
مورد اذا هو من
سيرة من غير خوف وذاك

في فواضع السفر

الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما واخذنا به كالتحريم ونحوه او فتهمة كالاسير والمكروه ونحوها
فان يقبض الفصد للفصد المشروع كما في وجوبه للفصد نعم يعتبر العلم بكون قصد المشروع مشا فلو لم
يعلم بذلك بقى على التمام ولا يوجب الاستحباب ولا على المشروع الاخذنا كما ان يقبض عليه اذا كان عازما
على المغادرة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما من يجب عليه طاعة المشروع بل لو اخل العنق والاعلا
فبل بلوغ المشا يقبض عليه في وجهه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنوا لها ما لم يكن
على وجهه بنا في اصل قصد المشا فمتاخر اما اذا كانا فاصدين لها لكن قد عزمها على المغفرة
على فرض حصولها فانها هاهنا الفصد والاصح الجمع وان ينها اسمها الفصد فلو عدل عنه قبل
بلوغ اربعة فرائض افر وكذا لو تردد ومضى ماصلا له قصر ولا يحتاج الى اعادة في الوقت
فصل عن خارجه وان كان بعد بلوغ اربعة بقى على التفتيش ان لم يرجع لومر على الاصح ويكفي
في الاستمرار المزبور بقضاء الفصد للرجوع وان عدل عن الشخص ولو قصد السفر الى مكان مخصوص
فعدل عنه الى السفر ببلغ ما مضى وما بقى اليه مشا التفتيش فانه يقصر حتى على الاصح ولو تردد في
الاشياء فترعد الى الحرم قبل ان يقطع شيئا رجع الى الفصد اما لو قطع حال التردد فترجع الى الحرم
فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما مضى حال الجزم وما بقى مشا واستطاق ما يتخلل بينهما فاطع حال
التردد والاصح له الجمع مع فستوما بقى عن المشا والشها ان لا ينوي قطع المسافرة باقامة شره
اياهم فصاعدا في اثانها او مردود في وطنه ولو الشرعي والا في طريقه كالوعزم على قطع ان
فرايح فاصدا لنبذة الافامه في اثانها او على اسمها او كان له وطن كذلك وقد قصد المردود
به وكذا لو كان مترددا في تبة الافامه والمردود في المنزل المزبور على وجهه بنا في الفصد الى قطع
المسافرة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدتها ولكن يخلع عرض ففرض لنبذة الافامه في الاثناء
او المردود في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن تبة الافامه والمردود فان كان ما بقى له بعد العدول
يبلغ مشا في نفسه من دون التفتيش ما بقى يقصر فيه والا فلا وتبذة الافامه والمردود له الوطن كذا
انها اثان في حصول السفر لوصلا في ابتداء الفصد فظعا انه ايضا بعد تحفته بمحض من مشا

ع
فصل في
بقا مع الفطن
لا يجوز
مردود

ع
هذه المسئلة
في غاية الاشكال
لانها الاحتمال وان رجعا
في سائر التفتيش
مردود

ع
سبب الاشكال
في الوصل الشرعي
مردود

فصل في الفضا

البلد واشكالها الاشباخها او يخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في الفضا الاحوط مراعاة حقا
معا والمدار في التمتع والرتبة على المصادين دون الحارمين وفادها او احدها بقدرها في
الشوكا انه يقدر وعدم الحائل لو كان بل يقدر البلدة ايضا لو كانت في شيا هو او مكان مختص
وان كان الاحوط في الرفعة خضايتها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والتور على
الاصح بل قد عرفنا ان العبر ما عرف من خفاء سوجدان البيوت واشكالها الاشباخها و
الاحوط اعني اخفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونها اذانا وغيره فضلا عن المنبر كونه اذانا
الا انه يميز بين فضوله وان كان القول بالاكفاء بخفاء ثم فضوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت
المؤذن خاذا في المضاد قد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المضاد من العلو والاختفاء
وذلك اليه ايضا نعم بعينه كونه على ارتفاع معناه في اذان مثل ذلك للبلد ولو منارة بل القاء
اغيبا كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر بقوى الاكفاء باذان البلد وان لو يكن في اخرها
اذ كانت البلاد صغرية او متوسطة وطها ما ذنر رفعة كالتجذير بله والبقية في البدى ونحوه
من لا جدران البيوت خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومنع الباد
على وجه تكون محالها كلفرى المتعددة بعينها ان محله وبونها واولى من ذلك في اعني
ذلك من اهل المسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر يقدر الجميع وان شمله اسم واحد كان
الاحباط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعني مفدا محل الترجيح بالنسبة الى كل متر
خصوصا محل الاقامة بل والتلثين وان كان لا فوى اخضا اعني ما لوطن انا غيره فكيف فيه
الترتيب الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترجيح من وطنه ومحل عزمه على تبة الاقامة فيه
وان كان الاحوط له ما خيرا الصلوة الى التخلو في المنزل فاذا تمت هذه الشروط وجب للمسا
الفرض ولو صلى في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوة ووجب عليه في
في الوقت والفضاء في خارجها اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر لنفسه فلا اعادته على
فضلا عن خارجة بل بقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض خصوصيات

١٥٨
ما ذكره في
المن فوى سماع
صول احدها وعدم العلم
بفعلها الاخر
عقدا في ذلك
الغالى

ع
عندى
في الكا في اشكال
الافوى
ما ذكره في السنن
عقدا في ذلك

كن جهل

ثمارة الكلام في شرح الفضا

١٥٩
كن جهل انقطاع كثرة السفر فاما من العشرة وانقطاع سفر المصنبة بقصد الطاعة في شائها فان
فالاحوط ان لو يكن افوى عتد ورتبه بذلك فيصير الصلوة ح وفتا وخارجا كما ان الافوى عدم
معدورين من قصر جهلا بموجب القيام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعدورين بنسبانه
فضلا عن جهل فيصير ح ما صلا في الوقت وخارجة نعم لو نسي المسافر سفره فصلت انما
اعاد في الوقت دون خارجة ولو اتقن حصول الفرض منه اتقنا فالعن قصد لوجه ذلك وكذا
الجاهل بان حكمه الفرض واذا دخل الوقت وهو حاضر يمكن من فعل الصلوة وترسا فرجى بخا و
محل الترجيح والوقت باق فيصير الاحوط الاتمام معه كما انه يتردد في الوقت وهو في قصر
والوقت باق والاحوط الفرض معه كذلك العبرة في الفضاء بحال الغوات لا الوجوب على الفرض
ويصح كذا ان يقول عقيب كل فرضه مفقود ثلثين قره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والاولى عدم الاكفاء بها عما ورد من استحباب التفتيح بها بعد كل فرضه وان
مفقودا اما الاماكن الاربع وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحائر الحسين على كفا
السلام فانه يخرج فيها بين الفرض والتمام بل الاخير افضل وان كان الاقول حوطا كان الاحوط
الافوى عدم الحاق غيرهما من ابلدان الاربعه وبا في الشاهد بل الظاهر الافضا بها على الا
منها دون الزنادات الحادثة في بعضها نعم الافوى الحاق التطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط الفرض في الحاربه الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض الصل
وخرج بعضه والظاهر ان الرخصة المستزادة في بعضها من الحائر بل لا يخلو الحاق الزواني به من وجه
الان الاحوط الافضا على احوال السفر في المباركة مما لا يرد على حقه
عشرين ذراعا بدواعي الهما لله للمسا والمسا والافضى في ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين القرلبا من اقا بعد
فيعول العبد الغائر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر اتره فدا الله عن جماعة من اخواني في الدين

من الاشكاله صحت على الاصل الشريف المسألة بالترجيح البارك لا يخلو

ع
عندى في عهد الحائر اشكال
منه

ان كتب

في الصوم وأحكامه

ان كتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصاص ولو يكن في بد من اجابهم فاستخروا الله
تعالى واجيبهم الى ذلك مستجيبا بروموكلا عليه هر حجة نعم المعين كتاب الصوم
وفيه فصول الالاول والثبة وفيه مباحث المبحث الاول بشرط فيه التنبه كغيره
من العبادات على الوجه الذي قد سناه في الطهارة والصلاة من انها الداعي دون الاظهار
وانه لا يجب فيها بعد الاصلاح وهذا الامثال غير الثبوت مع تعدد نوع المأمور به لا يقع
اتحاده فلا يلزم تح فيها التعرض للوجوب التذلل للفضاء والاداء ولا الاصله والتخل فلو
لم يتوهم بل لو تولى شيئا منها في محل صفة على وجه لا ينافي الثبوت ولا يقضي بغير النوع صح
حتى لو كان مشروطا وان اورد بشرطه كما لا يجب مع فرضه ان الكفاية والتركيب لا يجب العلم بالمفطر
على المنفصل فلو تولى الامساك عما تدخل في فيه صح على الاقوى بل لو تولى الصوم وكان مختلا
ان الجنازة مثلا لا ينطه لكن لو فعلها فيه لم يلاحظ في التنية الامساك عما عداها
صح في الاقوى ايضا نعم لولا حظ في ثبته ذلك بطل المبحث الثاني لا يقع في شهر رمضان
صوم غيره واجبا كان ونديا من المكلف بصومه وجزءه كالمسافر ونحوه على الاصح من غير
فرض بين الجاهل والتاسي العباد نعم يكفي فيه تنية صوم غيره من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في
الموت حتى ولو الجاهل بعد صومه غيره قبله على الاصح وان كان الاحوط حصره في الاخير وذلك
بل لو تولى غيره فيه جاهلا بربا وناسي له اجزءه عنه بخلاف العار به فانه لا يقع لواحد منهما على
الاصح وان كان جاهلا بعدم صحته غيره منه ثم علم وجدد التنية قبل الزوال وفي اتحاد الوجوب
المعين بندر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو تولى غيره فيه جهلا او نسيانا وقد كان
الاقوى خلافة ولا بد فيما عدا شهر رمضان من تنية الثبوت بمعنى الفضا لا وصف الصوم
كالنكارة والتذلل لمطلق بل التذلل للمعنى كذلك على الاقوى وكذا فضاء شهر رمضان وان
نصتق ولو يكن في ذمته المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المنع بالمعنى كما ان النقص لا
عن المنع بالمطلق فان اجمع عذاه يجب التعرض في التنية للثبوت المزبور فلا يجزى الاضحا

١٤٠

عب
الاقوى
تعدا لغيره
عن العبد ولو لم يكن في ذمته
صوم الاخر فليس له
عقوبة

عب
وجوب الثبوت
في الاخير خصوصيا
الاذ منها لا يطعن
عقوبة

على تنية

في تنية الصوم

على تنية الغريزة بدونه وان كان ذاهلا نعم لولا حظ في التنية ما في ذمته وفرض اتحاده كان
معنى المبحث الثالث على التنية في الواجب المعين بالاصل وبالعارض مع التنية عند
طالع الفجر الضان على وجه نفاذ وهو سهل بناء على انها الداعي واي جزء من ايلة اليوم
الذي يربصومه وان نام او سنا ولم المفطر بعدها منه مع استناده العزم على مقتضاها لكن
يتولى في خصوص شهر رمضان الاجزاء بتنية واحدة للشهركلة والاحوط بمجدد ما مع ذلك
لكل يوم ولو فانه بعض شهر اخره بتنية واحدة لما بين من الشهر ايضا كما انه يجزى التنية لكل
يوم من غير تنية للجوع من اقل لشهر اخره بتنية رمضان من الصوم المعين فلا بد من تنية لكل
يوم مع التذكرا تمام سنبا انها فيه وفي ايام شهر رمضان اجدها قبل الزوال وجزء بها
مع عدم سنا وله المفطر وعدم افساده الصوم السابق بربا ونحوه ولا يجزى بمجدد بها بعد
على الاصح وكذا غير الثبوت من الاعذار الشرعية كالجمل بكونه المعين ونسيانها ونحو ذلك
فانه يجزى قبل الزوال ويجزى دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان وانما هو
فقد عرفه للكلام بجمه والله العالم وكيف كان فحاصلها في غير المعين بمشقا حيا اذا من اول الليل
الى الزوال دون ما بعد على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التنية قبل العزم على العدم و
غيرهما بل لو تولى الصوم ليلته تولى الاقفا رشمه بداله الصوم قبل الزوال فتوى وصام صح على
الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد بربا ونحوه ثم اذ بمجدد التنية قبل الزوال لم يصح على
الاقوى وانما جعلها في المنع بتنية من الليل الى ان يفتي من الغروب زمان يمكن تجديد بها
فيه على الاقوى وهو يوم التنية في ان من شعبك او رمضان لوصاها بتنية انه من شعبك نديا
اجزءه من رمضان او بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لوصاها بتنية انه من رمضان او نديا
اجزءه من رمضان على الاقوى بل لو ظهر له في الاشارة لم يجزى التنية بالالتنية وان كان هو الاحوط
ولو بعد الزوال نعم لو وصاها بتنية انه من رمضان لم يقع لامد بها على الاصح بل وكذا لوصاها
على ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان من غير رمضان على وجه التنية انما في

١٤١

عب
هذا الاضحا
لا يشرك به
والاقوى
وجوب التجديد على
الاكتفاء بتنية
عقوبة

عب
بل الاحوط
بل على الاقوى كالتن
عقوبة

عب
بل الاقوى

الغريزة

في البطلان

Handwritten notes in the top left margin of the right page.

أما إذا كان نافلة أو مستعجابا... أو الخروج ولو ارتس في النصب مثلا... والغيب بفتحان مقامه وغير المعذور... يتكسبه من الوصول لعدم التحفظ... وغيره على الأقرى نعم لا بأس بما يفسر الخرج عنه... له بكسر ونحوه وبين غيره حتى الهواء... الصاغر نعم لا بأس بجمع التبتا والغفلة... الطين المضاعف الغم فربما سلبه... يعلم أيضا له آباء على الوجه المنقح عنه... السابح بعد البقاء على الجنازة... من الواجب المعتين والموتسع بل والتدبير... بالاصباح جنتا وان لم يكن عن عمد... الغير المعتين به وان كان الأقرى... بر في صوم الكفارة مثلا على كل حال... بل لا حق مضي عليه يوم أو أيام... ومضت من التذم المعتين ونحوه... ولا التهم ولو وسع الأخر خاصة... واجتنب قبا ونحوه لغيره شيء إذا كان... ستره في ذلك في نظائره أيضا... التهم ولو ضبط الوقت حتى يصح... حتى يصح فيه وكذا كل ما يقع فيه الصوم... بالتمه عوضا عن الغسل ولو نطق بعد الصبح... ع

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including 'ع' and 'ع'.

في بطلان الصوم

فان علم سبوا الجنازة عليه ليس الخي مثلا دخل في حكم البقاء... الكلام فيه والأفوه من اجنب بالتمه من ذوى الاعتدال لا يبطل صومه... وغيره والمنقوب والاحوط البدار لمن اجنب النهار والأقرى عدم وجوبه... التفاسر كحدث الجنازة في الابطال بغير البقاء عليه ليل بعد الانقاع... التهم عند حصول وجوبه ولو كان هو الضيق بوجه الاختصاص... التسبب معه كاجنب نعم لو حصل قضاء حيث لم يوفى بمرضاة الغسل... في وقت نطق سعة له المراجعة فاعياها الضيق ولو يعلم بنتاها في الليل... صح صومها المعتين دون الموتسع والمشتد حيث انما المشقة فلا مدخلة... اضناها في الصوم على الاحتياط لا مدخلية لأعشا غير النهار... الليلة الماضية والسببية بل الأقرى كون المعتين من غسل النهار... يجب تح نقدهم غسل المتوسط أو الكثرة على الفجر وان كان هو الاحوط... في الليل فنام ناوبا للغسل فاستمر فومه الى ان أصبح صح صومه... ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فر في الجنازة... الغسل وعدها ولو نام ناوبا لعدم الغسل حتى أصبح فهو من الشك ولو نام... لعدمه لذهول ونحوه فاصح فسد صومه بل الاحوط الكفارة... بنوم الجنب بعد انقضاء هذين وان كان ناوبا للغسل ويمكن الانشاء... ترك النوم له بعد الانشاء الاول وان كان الأقرى جواز له بل الاحوط... الانشاء الاول نعم ليس الانشاء من الاخلام وقبحه الجحاح من الانشاء... انشاء بعد نوم جنتا وبهوى الحاق كاحضر والفساء بالجنت في حكم الانشاء... فضلا عن غيرهما من الاحكام كان الاحوط الحاق غير شهر رمضان... حتى في الكفارة بالثابته إذا كان الصوم تمامه ذلك بتدبيره ونحوه... ع

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including 'ع' and 'ع'.

في المبالاة والبس فيها

اشترط وضع الحديث للصوم الثالث من ازال المنى باسماء او ملامسة او قبلة او تحنيط او نحو ذلك من الاعمال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاقوى للفضاء من هذه الاعمال حتى النظر وغيره من وجوه الاشتماع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان كان له ذلك نعم لو سبغ المنى من دونها شي مما يقصد منه لو كان عليه شيء فانه يخرج كالحل في غيرها للصوم والناسي التاسع الحنفية بالمابع على الاصح ولو فرض نحوه نعم لا يابى الجاهل مع اق الاحوط اجتنابها كما ان الاحوط ايضا اجتناب صلب الداء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا بأس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عد الحنفية بالمابع من جميع فناء البدن المعلومه مما لا يعدا كالا ولا شربا من غير فرغ من بين ما وصل منه يقصد الايشا وعند بين معناد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض فناء ولو بالها وضربها في اليد اظن انها كما تحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا ينفذ في الوصول فيه لسفله عن المعده فوجها انما عدم الاضار ولا بأس بوصول الدماء الى جوفه من جرحه كالا بأس بوصول الريح مثلا وطبا او بايتا البهيط من مثلام غيره بامره او لا ومن نفسه على الاقوى العاشر بعد النبي على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدمه وسته او ما يبلغ في الليل ما يجب عليه فيه بانها رفسا صومه مع الاحتيا اخرجها بذلك نعم لو وجب فيه فتح الفصل الثالث في نوايح هذا الفصل وفيه مناقح المبحث الاول ليس من المفطرات مصل الحائض ولا مضع الطعام للصبي ولا ذوق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيره مما لا ينفذ في الحلق بل وان ينفذ اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرغ منه ذلك من كون اصل الوضع في الفم لغرض صحح او لاعلى الاصح وكذا لا بأس بالشمع الرجل في الماء بل لا امره وان كان مكرها لها كحل الثوب وضعه على الجسد بالنسيان في كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السك فلا بأس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواد بالعود والربط بل الاول له اخصا

عبد
بل الاقوى
عدم فناء الصوم في
المغز وان كان الاحوط شيئا
الفضاء
صح والحمد لله

المحتمل
يقال تحت المصنف
او تحت قوله الى ان يفسد في
باعتقده بأكبر واخص هو والاس
مقتضى شرع الفقه من الاقوى ان
ثم اختلفت في ذلك
في وجوبه
شروطه في وجوبه

الفقير
بالفقه واليه يرجع
الفهم من الفناء بغيره في وجوبه
جميع الوجوه

عنه
مع عدم الفناء والاحتياط
فقط صح والحمد لله

قوله
ولا ذوق الطائر من
ذوق الطائر في ذوقه من باقية
او اطعمه منه
صح

فيما ليس بالبطلان

اليابس عليه ويكره ايضا للصائم نزع القدر من بله مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سباني انشاء الله وكذا لا يفسد اشباعه بصا في المضمع في فيه وان كان بشدركه ما كان سببا في جمعه ولا اشباع الفخامة التي لو وصل اليه فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم فز اشباعها بطل صومه وكذا البصا من غير فرغ من ما كان منه ومن غيره بل لو ترك في فمه حنائه وشبهها واخرجها وعليها بله من الرين فز عادها واشبع الرين اظن وكذا لو بل الحنط الحنط ربهه والغزال العزل كذلك فز رقه الى الفم واشبع ما كان عليه من الرين فانه يفطر ايضا الا اذا استعمل ذلك في ضمن ربهه على وجه لا يفسد فز اشباعه ربهه وغيره ومثله ذوق المرق ومضع الطعام والمخلف من ماء المفضضة والتوك الرطب ومثل ذلك التوجه وغيرها وكذا لا يفسد العلك على الاصح وان وجد له طعاما في ربهه ما لم يكن ذلك ينفذ جزء منه ولو بان يكون كالتسكع بالذباب في الفم بخلاف العظم الذي يحصل بالجمادى ونحوها قبل من وجد ان المراد في الرين بل من بله ما من فذمه بالحنط او يحصل بالجزء لا يندرك بالحنط لو امتزج برهه فاشبعه فالاحوط للفضا بل الكفاية بل كفاية الجمع كما انه يجب للفضاء عند ما بل والكفاية بالاشباع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو يخرج بل الاحوط كفاية الجمع اذا كان من الحنط وكذا ما ينفذ في الفم من الغني او الفلن اى الحنط على الاصح ولو نفلس عمدا ولو وصل الغذاء منه الى الحلق ولو كان عليه شيء ولو وصل ولكن سبغه رجوعه فالاحوط للفضاء نعم لا بأس بالفلس الفهري وان وصل منه الصيام ويصح كما انه لا بأس بالاشباع ما ينفذ من الاسنان ونحوه سهوا وان فصر بترك التحليل وان كان الاحوط له الفضاء المبحث الثاني كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم عد البقاء على الجنابة التي قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بد منه كالنسيان او عدم الفصد فانه لا يفسد الصوم بافصال بخلاف الاول فانه يفسد بافصانه من غير فرغ من الغائره والجاهل بفسادها على الاصح ومنه من كره ناسبا اظن في صومه فافطر عمدا واكل ناسبا لنوع صومه فافطر على انه نسيان ثم ذكر وجوبه والمكروه الموجب في حلفه مثلا لا يطل صومه بذلك بخلاف المكروه على نسيان ولا المفطر بنفسه فانه يفطر

عبد
الاحوط عدم بله
ما ينزل من فضلات الراس
عمدا ولو وصل الى فضة
الفم فز

الاقوى عدم بطلان الصوم
بأشباعه صح والحمد لله

الملك
كفره او يفسد
الفم من اسنانه ونحوه ويصح
المضغ من الحنط

عنه
والا الاقوى
عدم الفناء فضلا عن الكفاية
وان كان الاصح احتيا
صح والحمد لله

عبد
وان لم يكن حنط
بل هو وجوبه
حنطه وعند
الماز الا انه
موجب للحنط
فقط صح والحمد لله

الاقوى
يقع الورد والرواحيت
في الفم
صح

في موجبات القضاء

مثلا لو عجزت عن التجرب او عدم العلم بصدقه بل يوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان التجرب على
 بل عدلا واحدا مع عدم احتمال التجرب والظاهر اختصاص حكم المراجعة بشهر رمضان دون غيره
 حتى التصيق والمعتن على الاصح فيبطل الجمع بحسب بين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراجعة
 وعلوها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها فوالقضاء نعم لا شيء على من تناول مع المراجعة
 وبدونها ولا يعلم انه كان بعد الفجر في جمع اقسام الصوم حتى مع الفتن فضلا عن غيرها
 الاقطار تغلبت لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جازا لله تعالى لان التجرب عدل وعلما بل لا يوقر
 وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التغلب ان كان جاهلا بذلك والظاهر من اذاه غير شهر رمضان
 له في ذلك حاشا مسها الاقطار لظلاله فطعمه يحس الليل منها فبان خطأه ولو يكن في التواء
 علة وكذا لو شك وظن بذلك منها بل اصل التجرب في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم
 الاقطار بذلك نعم لو كانت في التواء علة فظن دخول الوقت فافترشتم بان له الخطا ولو كان عليه
 قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا ان اذاه شهر رمضان الغرض في ذلك **حاشا اسمها**
 او حال الماء الى الغم للثبوت بالمضمضة وغيرها فاسمها ودخل الجوف فانه بعض حج وان جاز له
 ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابلعه لثباته لافضائه
 على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العيب بالثبوت بل لا يخلو من قوته
 لا يجرى في الاقوى دخال فغير الماء في الغم عيشا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح الاستنشاق
 بالماء فدخل الجوف ان قلنا بمسأله انه للغم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا
 ولا قضاء ايضا في سبغ الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو افاض بل للطهارة وان كان
 لغرضها من اغتابات من غير فري من الطهارة الصغرى الكبرى بل ولا ذلك يوى في ذواته الصغرى
 نعم بكرة للمياه الفضة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ويغتر حتى يبتلث فتراب وانه
 الحاق شهر رمضان به في حكم المضمضة للثبوت وجوه قويه فيفضح ان كان معتنا وبطلان
 لو يكن وان كان الاو في الاخير الاتمام ولو من ثبوت **الفصل الرابع** في ما يكره للصوم

ع
 في ثبوت الكفارة
 باختصاص الصلاة الواحدة
 بل منع ولو مع عدم احتمال التجرب
 او احتمال كذا في اللفظ
 حج وادخله

ع
 في ثبوت الكفارة
 مع الجهل بانقل والله
 يكن مع ثبوتها في المشقة
 فيمن عجزوا عن التمسك له
 نعم الظاهر هو انها
 في التمسك
 اذا كان
 اجهلا بما كان لا يفتن
 حج وادخله

ع
 بالاحوط من قوة
 ع
 في الاقوى في الاقوى
 حاشا اسمها

ع
 الاحوط القضاء
 في غير ما كان لصلوة فيه
 صرة

مضافا

فيما يكره للصائم من الصوم

مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تعيلا ولما ولا يجزى من تجريد
 شهونه بذلك ولو يفصل الا نزال بذلك ولا كان من عادته والاحرم في الصوم المعتن به وجوه قويه
 بل الاولى ترك ذلك حتى ينزل تجريد شهونه بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها
 الاكحال ونحوها اذا كان بالذوق وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يحاف وصوله او يجيد
 طعمه الحلو لما فيه من التبريد ونحوها ومنها اخراج الدم المصحف بحمامه او غيرها بل يوى في ذلك
 في جمع ما يورث ذلك ويصير سببا لهيجان المنة من غير فرق في ذلك كراهة من شهر رمضان وغيره
 وان اشتد منه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعتن اذا علم حصول الاستنشاق المطلق به ولم
 يكره ضرورة دعواه به ومنها دخول الحمام اذا احتسب الضعف ومنها التعوط ونحوها مع
 العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخيرين القضاء اذا كان الصوم معتنا بل الاحوط
 الكفارة ايضا فواجب هو فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كراهة ومنها شتم الزناجر من صوم
 التبرج منها والمزاد بها كل نبت طيب ربح نعم لا بأس بالطيب انه يحمي الضافر ومن تطيب اذ
 اتها لم يكن يفتن عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاو
 ترك شتم الزناجره الغالبه حتى يصل الى الحاشي **الفصل الخامس** في الزمان الذي يصح
 فيه الصوم وهو النهار في غير العبد من دون الليل ورواهما فلو نذر واحدهما لم يفتن نعم
 لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق تراحمها وجب فضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا الوضوء
 فيه مرض وسفر وحضرة يحرم ايضا صوم ايام التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر
 الثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى فاسكا او اعلى الاصح وانما من لم يكن فيها فلا بأس
 مبدأ النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الاقطار ذهاب الحجره من المشرك ولكن يجيب ان
 جزء من الليل في الطرفين مفترقه لحلو اليقين بل يثبت له تاخير الاقطار حتى يصل الى
 العشاء فضلا عن المغرب لكنك صلوته صلوته صاقر الا ان يكون من يتوقفه للاقطار و
 يخاف ان يجسه عن عشاءه او نسا فغير نفسه على وجه ترفع عنه التحريم والافضل اكثره الوضوء

الذود
 كرسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الله واليه المرجع والمآب
 عند اذارتها بما
 يحق له

ع
 كسره في يومه
 كسره في يومه
 كسره في يومه

ع
 الحكم بالفساد
 مع الشك في الحلق لا
 يخرج عن كون
 اذا عمل ذلك من
 احدا الا بالرجح
 وانما ذلك

وتحريمها

فمن يصوم منه

وتحوا ولولمعه والنبات والتراب فان الافضل لرح الاقراط ثم الصلوة ولكن لا بد
لرمع ذلك الحافظه على فب الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس**
بصحة الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان سجدت عليه بل
بشخصه التمسك به عليه لتبوع مع فرض حصول التعيين والظاهر قبلها من غير فرق في ذلك كله
بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو طال لغاليل وان اذ في الاشياء فربما يصح وان كان الصوم
معتادا وجدد بقتله قبل الزوال على الاصح لان الجنون ولو اذ اذ استمر في الوقت وبعضه
ولا التكرار بل ولا الغيب عليه لوقوع بعض النهار وان سبقت منه البنية على الاصح نعم يصح من التام
اذا سبقت منه البنية في الليل وان استمر في البنية الثانية ما اذا اذ ان كان الصوم
او موثقا فطلع الفجر عليه نائما واستمر حتى فالتام من بطل وجب عليه القضاء في العين
نعم وادعرت الاجزاء في خصوص شهر رمضان المجمع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه
كان الصوم في الفرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفت سابقا كما انك قد عرفت الحال في
البحر في المشاهدة بل والحاضر والقضاء الذي لا يصح الصوم منهما اذا افاجها الدم ولو قبل
الفروب بخلطة او انقطع عنها بعد الفجر بخلطة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان وغيره
معتادا كان او موثقا على الاصح من المسافر العاقل بالحكم الذي يقصر في صلواته الاثنية ايام في
الهند والتمانية عشر في بدل البلد من فاض من عرفات قبل الفروب عاملا والتدبير المشروط
فيه سقرا ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق التمسك على الاقوى كان الاقوى جواز الصوم
لكن الاحوط تركه الاثنية ايام للحاجة في المدينة وبغني ان يكون الاربعاء والخميس الجمعة
اما المسافر الجاهل بالحكم لوصا فانه يصح صومه بحجبه على حجة عرفة في جاهل حكم الصلوة في
العصر كالاقطار والاصحاب كالتام فحريه صانع جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به
التاسع لوعلم في الاشياء ولا يجوز وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المشاهدة الذي لو يقصر في صلوة
لا تتركه الحاضر كما ولا اقامه عشرة ايام والمتردد في ثلاثين يوما وكثير السفر وغيره من بعد

ع
غيره اقل من
بل انزل
بالصحة لوقوع
صح وانما

ع
فدعرت ان الاقوى
خلا في
ذات

ع
المسافر في محل النظر
مقروا

في اقسام الصيام واعلاجه

تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي لو شتره بالصوم دون من انقرب به ولو يجزئ
مرض اشرا وطول براء الاول او شدة آفة فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى لاكتفاء بالتحق
المعتاد به من الضرر فضلا عن القن بل او خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لو يصح منه ولو صام
بزعم عدم الضرر في ان الحلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط الغض اذا كان
مبتنا **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهي اربعة واجبة ندب ومكروه كراهية
ومحظور وفيه ان **الاول** في الواجب فيه فصول **الاول** الواجب من الشهر
سنة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المغنة في الحج وصوم التدا
والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني**
يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية والتواتر وبالتشامخ المفيد للعلم وغير ذلك من طرق
العلم فيجب صح الصوم على من حصل له ذلك وان نقره بل وان شهد ورددت شهادته كما يجب
عليه الاقار وبذلك في هلال شوال والبنية الشرعية عند من نغم عنه وحكم الحاكم
الذي لو يعلم خطأه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البنية بين ان يكون
من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدها نعم لاعتدائه بشهادة العدل الواجب
ولا بشهادة النساء ولا بحسب المتجهين الماخوذ من سائر الفروع واجتماع مع التمسك لا بعدد شفا
ناضما بقا وعد شهر رمضان فاما ابقا ولا يقبونه لاهلال بعد التمسك المفروض في ليلة الرؤية
في ثبوت كونه لليلة سابعة ولا يرويه يوم الثالث من قبل الزوال ولا بطوقه ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في السنة الماضية ولا يعتبر ذلك وان فاد النظر فليس لرح صوم يوم الثالث
انتم رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات وجبها كما لا يجب عليه صومه على انه غير
وان وجب صح عليه فضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو يرويه هلال شوال لليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان وقيام بنية يرويه ليلة الثامن من شوال ولو قامت بنية
على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤيه هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك

ع
وجوب الصوم
على غير البالغ لا يخلو
عن براءة الاقوى
الصوم
القضاء
والاقوى لاكتفاء بالقضاء
بل وصا لوجوبه
القضاء
صح فانما

في علاءة رمضان

اليوم ولو اصبغ يوم الثلثين من شهر رمضان اتماما ونسبا للزوجة في الماضيه قبل الزوال فطره
صلى العبد وان كان بعد افطره فداقنا الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالصحيح
في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطريق التي ذكرناها ان بعد ما قبل
من اشهر ثلثين يوم كما به ولو غمست شهرا او اكثرها بحيث لم يثبت في ذلك عند كل شهر
منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد نفي حال شهر مخصوصه او شهرين بل واكثر ما لم يعلم
عادة الفضا كما لو نذر عباده مثلا في سنة هلالته وانفق شهرين في شهرين كما في النجدة في الحج
فما لم يثبت بمقتضى العادة فضا نه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير
والمحبوس وغيره صاما ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشياء وعلم ان كان شهر
رمضان او بعد اجزته بخلاف ما لو بان ان كان قبله فانه يقضى صحيح ولو تجدد له ظن اخر بعد ان
الذي ظنه اولا ولو يكن قد صام عددا لا يلو له بظن شهره الاصل بخبر في كل سنة شهر اخر اعيا
للمطابق بين الشهرين في سنين بان يكون بينهما احد عشر شهرا الا ازيد ولا انقص والاحوط
الفضاء مع ذلك بل بقوى غير ذلك عليه سقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدم
لوصام قوي الغول بوجوب الصوم عليه ناهيا ما في ذمته من الاداء والفضاء والاحوط
احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاية والمناجعة وغيرهما ما دام الاشياء باقيا بل لو بان
انه تقدم او ما اخر فالاحوط كما ذكره شهر رمضان وان كان بقوى سقوطها في الاول وكونها
كقاربه فضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال وبكلمة ثلثين لولم يزل هلاله في
الطرفين فان زاه فيما لم يكن عليه الا الصوم شهر هلاله في نعم لو ثبت مخالفة رمضان وكان رمضان
ناما كان عليه فضاء يوم لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والاضلع فضاء من
ولم ينج يوم فطره احكام الصيام من الصلوة وحرمه الصوم واخراج الفطره وغير ذلك من الاحكام
الفصل الثالث اما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر وما في حكمه الخالي
من المحض النفس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكلا قبل طلوع الفجر دون ما عدا على الاصح

في علاءة الصيام

وان كان

فيمن يجب عليه الصيام في رمضان

وان كان الاحوط الصوم في العتق والفضاء بعد ذلك ولا فرق بين الجنون بين الاطباء في منه و
الادوية اي اذا كان يحصل في النها بل من غير العاقل المنع عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصول
بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغناء ولا على المريض المنضرب بالصوم وان وجب
عليه الفضا لكن لو بره قبل الزوال ولو يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان
بخلاف ما لو بره بعد الزوال وكان قد تناول شيئا قبل البره وان استحب له الامسالك بل يكره
له ولكل من جازله الافطار في شهر رمضان الامسالك بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له تركه
وان كان الاقوى يجوز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال
على الاصح عالما بالحكم ودون الجاهل الذي قد عرف حاله ودون المسافر بعد الزوال فانه
يسعى على صومه وان كان قد ثبت السفر بل على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال
ان لو يكن قد ثبت السفر نعم لو حضر المسافر بله او بلدا غير على الاقامة فيه عشر كان حكمه
المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولو يكن قد تناول الفطره عدمه لو كان بعد الزوال وقد
تناول وان استحب له الامسالك كما ان حكمه حكمه ايضا في الفضا وكثيرا السفر كما كان في غيره
والعاصي يسفره والمنقره ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذا المدار في
نفسه الصوم على نفس الصلوة فكل سفر يجب فيه فصر الصلوة يجب فيه فصر الصوم وبالعكس
من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافر اربعة مع عدم اذاده
الرجوع ليومه وغيره ما على الاقوى نعم يثبت على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جازله
فيها الاثام كما انه يثبت عليه ليما على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه الفضا
كما انه يثبت عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه الاثام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم
ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار في فصر الصلوة على وصول المسافر الى محل النحر الذي
قد عرفته هناك فكذلك هو المدار في فصر الصوم فليس يرح الافطار قبل الوصول اليه بل لو فصل
كان عليه مع الفضا الكفاية وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان احتيازا

بل يثبت

ع
الاحوط مع عدم
ارادة الرجوع ليومه
بل يشد الصوم والفضاء
عنه
وان كان يجوز الا
بالصوم فربما
يجوز له

وفضاء الصيام

بلغ كل صوم معين بالاصل وبالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط شبهة الاقامة مثلا مع
امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الاضطرار
الاقامة في شهر رمضان الا في حادثة لا بد من الخروج فيها ويخوف على ماله بل الظاهر الكفر
الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او غيره او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى
كل حال فلا يصح من الحاضر والنساء وان وجب عليها الفضاة الفصل الرابع
شرط الفضاة الذي يجب مع صحتها وينبغي استثناء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا
فضاة على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولو صغر حتى لو كان بلوغه قبله في
زمن لا يسعد الظهاره من اجنابة مثلا ولو الترابية بل لو فارق بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم
الاقوى ولو شئت في التقدم والناقص على ما خرج من التارخ منها ولو جهل به وجب ايضا في الا
والاقوى وكذا الكلام في الجنون من غير فرقي بين ما كان من القه من فعله على وجه المحرمه
وكذا لا فضاة على المغمى عليه من غير فرقي بين ما اقوى صومه قبل الاغماة وعدمه ولا بين ما
علم افضا ثم الى الاغماة في انها وعدمه ولا بين ما عوج بالمفطره عدمه ولا فضاة على من
اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا فضاة على الاصح من غير فرقا
بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه فضاة اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو لم يخطه ولم
يصره كما يجب الفضاة على المهره سواء كان عن فطره او ملة والظاهر انها حكم المخالف لما
سمعه متا في فضاة الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه الفضاة ويدخل فيه التامر في
الغافل الذنان لو صدر منهما التوبة في حالها بل والتسكن من غير فرقي بين المحرم والمحلل للتكليف
ونحوه والشيخ الكبير والشيخه كذلك وقد العطاء الذين يشق عليهم الصومان وجب عليهم
الاقتدار على الاصح الا ان الاقوى وجوب الفضاة عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب
الصدمه عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع الفضاة بل الاحوط عدان والاولى كونها من جنسة
من غير فرقي في العطاء بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب الفضاة والغدبة بالمغدا والمزيد

ع
والاقوى
عدم الوجوب طلقا
حج دار فلكه
ع
وجوبه للمحل
منوع وان كان الاجتناب
واجبا حجة
دا فلكه

العطاش
بغير العين والارزاق
صاحب من الماء غير المشرب
دون الاكل والاقتران
الشرب على يديه
بارك من غير
ح ح

على الحامل

وفضاء الصوم

على الحامل الغريب التي يقصرها الصوم والمرخصة الغلبه اللبن كذلك من مالها من غير فرقي
في ذلك بين كونها تخوف على اولادها والتفنى على الاحوط والا قوى بل الاحوط ذلك وان كان
للتخوف على الولد من المرض لا من الحج والعطش كان الاقوى عدم الفرض في الولد بين كونه ولدا لها
او متبرعة برضاها وسن اجرة بل الاقوى عدم الفرض بين تعينها لرضاها وعدمه فلو حصل
من يقوم مقامها تبرعا او اجارة ببذلها الابا وكانت متمكنة منها لم يجب عليها شي في ذلك
وجاز لها الارضاع المفضى للاطفال وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم **الفصل الخامس**
لا فرق في الفضاة على الاصح وبينه التبا بعد فيه وان كان اكثر من سنة لا التفريق فيه مطلقا اوفى
از ائده على السنة ولا يجب التسبب فيها ايضا بل لو تبرأ الاجنابة ولو ظهر بعد ذلك فحده المقتضى
ينفع لعينه على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاشياء لم يكن له العمد على الاحوط وان جدد التوبة
للسعد ولا يسه قبل الزوال كان الاحوط عدم اعتبات التسبب بقصد الفراغ من الصوم وكذا لا أثر
بين فرقة الفضاة اذا كان عليه رمضان فضاة عدا وان كان لا يبعد وجوبه بخصوص الحاضر عند
الفتقن الذي هو الاحوط ولا يسه ايضا بين الفضاة وغيره من اقسام الصوم الواجب كقاروا
غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشي من عليه صوم واجب على الاصح فضاة كان وغيره من كراهة
وتخوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب سفر ونحوه اما لو زاد التطوع على
الاطلاقا واما ما مخصوصه يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو زاد ايا ما مخصوصه لا يمكن وقوعه
فبها فتح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فطوع حتى فرغ ولو عدم في الاشياء قطع له بعد التوبة
لواجب مع بقاها ومن فانه شهر رمضان او بعضه مرضا وجبض ونفاس وعان فيه لم يجب
الفضاة عنه ولكن يستحب التوبة عنه في ذاته وان ستم به المرض له رمضان اخر سقط فضاة
على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجوز الفضاة على الكفر على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق
غير المرض من الاعذار كما تسفر به في ذلك على الاصح فيمنح على فاعادة الفضاة والاولى له الجمع
مع ذلك وان برع بينهما واخره غازما على الفضاة مع التمكن منه فانفق حصول العمد عند التحق

ع
بل لا يخفى
فوه فلا يجوز الا
مع قيام الغير منها
حق فاد

ع
عدم انقضاء التمتع
على الوجهين ولا يخفى
فوه

فضاء

في الفضل المبني

فضاءه ولا تكافؤه على الاصح والاحوط فعلها مع الفضا وان تركه غير ما زعم عليه فضلا عن العارض
على العدم حتى اذ ذكره رمضان الثاني او عدد الخمر مشتمرا لفضاءه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا
لو عزم على العدم عند التيقن وان كان عازقا على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كما المرضها
ومقدار الكفارة التي ذكرناها ممد والاضل بل الاحوط مدان ولا نذكره بذكر التيقن على الاصح
من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لو كان
عليه الا البدنة للاول على الاصح والاحوط فضاء الثاني **الفضل المبني** يجب على الولي الفضا
عن المبني للتكرار والاشي الخرد البدن على الاصح ما فانه عدا او بعدد كرض وسفر ونحوها نعم اما يجب
اذا كان قد تمكن من المبني من الفضا واهل وان كان الاحوط فيما فات بالتمتع الفضا عنه مطلقا
سواء تمكن من الاقامة ولو بعد ولا ولا فرق في الوجوب على الولي من تركه ما يمكن الصدقة
برعنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع الفضا وقد
تقدم في الصلوة المراد بالولي كانه قد تقدم غيره ذلك فلا حظ واما قتل ولو لو لم يكن له ولي
يجب الفضا عنه على احد نعم بقوى التحريم الفضا عنه ولو باجرة من اصل ماله اذ لو يكن
فلا وصي بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المذمان مع التمكن منهما
ولو كان على المبني شهران لا يزيد ولا يقل منها بمان ولو بالتذرع ونحوه نحو الولي بين صبيها
وبين صبيها واحدهما والصدقة من مال المبني عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا ميتين
واحد افراد التحريم ولو تبرع بهما مشرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم
وكذا سقط عنه ذلك اذا اوصى بالمبني بالاجارة عاقا فانه ما فاسر وادى الاجرة **الفضل المبني**
يجوز للصا وفضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الاضارة قبل الزوال اذ لو يكن فدية
اتجا بعد فجره بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الاضارة بقبته يومه على
الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صيام ثلثة ايام والاحوط
كفارة شهر رمضان واحوط عنه اخيرا اطعام اثنين منها خاصة والافوى جواز اضا ولو

ع
بل لا يحل من
موتة

في صوم الكفار

الموتع غير الفضا قبل الزوال وبعد وان كان الاحوط خلا فحسوبا بعد الزوال كما ان الآ
الحا وفضاء شهر رمضان عن الغير شرعا او بملزم شرعي بر في الحكم المزبور وان كان بقوى في
خلافه **الفضل المبني** في صوم الكفار وفيه اباحات **الفضل المبني** هو ثلثة عشر يوما وان
اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة فتل العمد فان خضها الثلثة يجب جميعا
بل ومن اخطر على محرم في شهر رمضان عاما على الاحوط وان كان لا فوى خلا فكم عرفه بضا
وبين ما يجب الصوم فيه بعد الحجر عن غيره وهو في كفارة فتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب
الصوم فيها على عدم استطاعة الحجر وكفارة الاضارة في فضا شهر رمضان التي قد عرفها ثلثا
نحو كفارة البين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما
لكن بعد الحجر عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على وجهه ولو كان
نحو كفارة البين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى اذنته وسبقها واسها فيه اما غيره
فيه كفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر
وبين ما يجب فيه الصوم محترما بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت
وكفارة الاعنكاف التي هي مثاها على الافوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها
وكفارة التذرع والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على
غيره محترما بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطئ امه المحرمة باذنه فانها بدنة او بقره فان حج
نقشاة او صيام ثلاثة ايام **الفضل المبني** في هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك نحو كفارة
فضاء شهر رمضان وحلق الراس والتمانية عشر بل البدنة او الشهرين الذين عجز عنها على الاصح
يجب فيه التشايع ولو لافضاء الزمان ذلك كصوم رمضان عدا اربعة الاذل صوم التذرع
واخوة محترما عاقبا بنقض التشايع وان كان صوم شهره نحوه ان كان المفصوم مطلق الصوم او
المطلق اما ان كان المفصوم المنساق للاحوط ان لو يكن افوى مراعاة التشايع الثاني صوم فضا
الواجب لو نذرنا معتنا واشترط فيه التشايع وان كان الاحوط مراعاة في فضا شهر رمضان

فقد تارة ما في الناس كج فاعلم

ع
عنه في الاجرة

ع
المخرب

ع
المفترق انما يكون

ع
او يترك ذلك وان لم يخرج المزمع

ع
او يتنزه من يومه

ع
نقته بشرطه

ع
فقد

ع
كفقت نقد على محرم

ع
الناقة والبقرة فدية جوارحه

ع
القتل وبعض الفضا وخصها حرقه

ع
بالاجرة عن بعض الاذنين

ع
الطحا على البقرة

ع
لما ذكره الله

ع
منها بالاجر

ع
فانته وتقول في كرمي

ع
عن سبيها والبقرة عن سبيها

ع
في اثنين على ما تقدم بعض

ع
المعتقون انهم

ع
مسكينان

ع
في ثلثة اشهر

ع
في ثلثة اشهر

ع
في ثلثة اشهر

في الاعتكاف

فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذ الربط لغيره غرض صحيح وجهدا ويندبرو
كذا يحرم صوما الوصال والا فوي كونه للاغم من نية صوم يوم وابله الى التجره يومين
لبله ولا باس بانخر الاخطار الى التجره والى البلهه الثانيه مع عدم التبه وان كان الاحوط اجتناب
كا ان الاحوط عدم صوم الزوجه والمملوكه تطوعا بدون اذن الزوج والتبد وان كان نفوي
في النظر الحجاز في الزوجه خصوصا اذ لم يمنع ذلك حتما وكان ناشرا وغائبا
او نحو ذلك بل نفوي الحجاز في ذلك مع التهي فضلا عن عقد
الاذن والله العار له

خاتمة في الاعتكاف

وهو المش في المسجد بفسد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم فسد عبادته اخرى خارجة عن جمل الاعتكاف
ومشروعيته في كل وقت نعم افضل وافان العشر الاخر من شهر رمضان وفيه شيئا الاول
في شرايطه وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاعتكاف ولا
من الجنون مطبقا او ادا واذا حال ذوقه بل ولا من استكران وغيره من فاقدي العقل الثالث
الاسلام بل الايمان بشده واستدامته فلو ارتد في الاشياء بطل على الاصح الرابع التبه
كا في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص التبه من ازيد من نية الفريضة على الاصح
ويكفي في التبد نية التبد اذا زاد الغرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ان
في اشدها التبه بل الاحوط تجدد نية الوجوب اليوم الثالث بل الاحوط ان يكون عند الفجر منه
وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه تحقق معه المفارزة عرفا من غير اعجاب التقدّم اليه
والناشر والافر فيها سهل بناء على الخفاء من انها الداعي ومنه يعلم كيفية التبه في اشدها
الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط
صلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نية عن الميت والحي على الاصح
ولا يجوز العكس بالنية من اعتكاف غيره اتحادا في الوجوب التبد واختلغا ولا عن نية

عب
منه نظر والاصح الصفة
مباركة

مبت

في شرايط الاعتكاف

مبت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الا فوي جواز عدوله الى التبد بل العمل
ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام التبد ولا باس بها كالعكس ما لو ركع على
وجه التشرية المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدنه لكن لا يعتبر فيه كونه بل يكفي فيه
وهو عدم صوم لغيره واجبا كان كشهريه رمضان ومسجدا موقعا عن نفسه ولا يفتيلا عن الغير
من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف والواجب بند ومثلا وغيره فلا باس ح بوفوع الاعتكاف
المشروع مطلقا في شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة
وكان عليه صوم مند واجزئ الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن التذره وكذا لا باس بالاعتكاف
المشروع مطلقا في الصوم المشدوب الذي يجوز قطعه له فان لم يقطع ثم اعتكافه وان قطع لم يقطع
اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكافه فخر نعم لو كان الاعتكاف مندو فاعتكافه لم يخرطه قطع
الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يميزه من صحة الصوم فلا يصح في
من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعبد بل لو دخل في الاعتكاف قبل
العبد يومين لم يصح اتما لو دخل في اعتكافه رابعة وخامسة العبد فلا بعد الصفة واما النساء
فتشاء على المختار من جواز الصوم له نذرا فيحرم وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له
في المواضع المخصوصة التي يعمها سابقا السادس العدة لا يكون الاعتكاف فاقرا
من ثلث ايام فمن نذر مثلا اعتكافا فان اقل ما يمشل بثلاثة ايام لو نذر اعتكافا يوم او يومين
مفتدا بعد الزيادة لم يتعد نعم لو نذر من غير تعيينه صحه وصره يوما او يومين كما لو نذر اعتكافا
ثاني يوم فرد من زيد مثلا ولو نذر ثلثه معتبه فانفق كون الثالث عبدا بطل من اصله ولا
فضاء عكس الاحوط استيناف ثلثة فضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروبها المشرفة
وليس ليلته منه على الاصح فالتيه ح عنه لاعندهما وان كان الاحوط الجمع بين التبين
كا ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة التي بعد نية الاعتكاف والليلتان المتوسطتان
ولو لاحظ دخول الاولى والثانية وبعضها او بعض اليوم على وجه يجوز فيه الاستئصال لو كان فيه

عب
اذا كان الداعي
الى الفصل بما صلا على
كل نية
مباركة

عب
فقد تقدم الاشكال
في جواز
ذات

باس

في الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم على الاصح من انه لا حد لكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلخيص في حد
الثالثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثا في ايام من دون الليلين ليرجع على الاصح ولو نذر
اعتكاف شهرين وغيره من دخل فيه الليلة الاولى ويجزئه ما بين الهلالين نورا ونقص
ويجوز للاجزاء في الشهر المطلق ثلثين يوما كما انه يجزى لغيره ثلثة ثلثة ثلثة بل لا بعد
الغيرين يوما فوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين نذرا بل ذلك مجزئ في نذر الثلثة
ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المشاق والتسابع وقد علق التاخذ فصد عليه والا
تعين كالنذر واعتكاف شهرين بل لا يحوط له ذلك مع الشك ولو اظن في الشهر المعين
مثلا يوما بعد مضي ثلثة مثالا او اتم ما بقي ونقص ما فانه نعم لو كان قد اشترط التسابع لفظا
مثلا على وجه يكون كجزء المستدور فاحل ولو يوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلثة فضا عدل
الاصح واسناف شهر اخر غير على الاصح والاحوط مراعاة التسابع فيه وان كان فضا كما ان
الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المستدور اذا فرض الاخلال في الاشياء ولو نذر
اعتكاف شهرين ولو يعلم به حتى خرج كالمحسوس والناسي فضا ولو عثت الشهوة ونحوه والا
يخبر ولو نذر اعتكافا بعينه ايام فاحل بالاربع ايام لكن لا بد ان يقسم اليه اخر من ايامه
برو الاقوى الخبير بين جعل اليوم الواجبا والا او وسطا او اخر ولو نذر اعتكافا خمسة
ان يقسم اليها سادسا سواء اخر اليومين وضمهما الى الثلثة التسابع المكان لا يصح
الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعه مسجد المحرم ومسجد النبوة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
وان كان الاقوى جواز في كل مسجد جامع دون غيره كجسد القبيلة والتوق فلو فرض تعدد
البلدان الواجبا في كل واحد منها نعم ليس له التشرية بينها في الاعتكاف فلو اجمعت على الاتصال
بل ومعه اذا كان بالثابت نحوها مما لا يرفع التعدد ولا يوجب معه اسم الوحدة التي هي المدار في
ذلك ولو نذر المكث في محل التسهل نحو دخوله وبطل ولا يجزئ بهج البناء في جامع اخر على الكون
حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف لا يجزئ به البناء على الاصح

ع
ما تقدم في شرائط
التسابع مجزئ في الاعتكاف
معداة

ع
والاحوط مع وجوب
الاعتكاف ان لا يتعداها
معداة

ع
نذر في تلك البلاد
معداة

بل القاهر

في شرائط الاعتكاف

بل الظاهر في ذلك لو نذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه مخرجه عن فابلية اللبث فيه
باحدا لا يشارك من المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الفشت في الكوفة ومنازلها
ومحاربهها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم مخرجه بخلاف سائر ما يخرجها
فما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاصناف التي لا يجمع حكمها حكمها مع اتخاذها
اتخاذها وقهر مسلم بن عثمة وهما في ايام من المسجد على الظاهر ولو صد المعتكف الاعتكاف
في الاسفل دون السطح وفي مكان خاص من الجامع دون غيره لفي فصد على الاقوى نعم لو خصص
الولي الشرعي كما ذكر الشرع لمصلحة من المصالح امكن تح اعثاره ولو اعتكف في ان علم المسجد
او الجامع بطل اعتكافه ويعلم الجامع ببلية التبع والتسابع وحكم الحاكم بل يجرى الاكفاء بخير
العقد والحيزان المشتركة وان كانت اصل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا دارها وان كان
متميزا للعبادة والمرأة كارتجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي عدته للصلوة
في بيها عندنا **الثامن** اذن من يمشي اذنه كالسبب والتسبب الى عملة ولو كان مديرا او اتم
ولها وبكاتبها لم يخرج منه شيء ولو كان اعتكافا ككسبا والمساجد بالتسبب الى اجرة الخاص
مثلا بل الاحوط مراعاتها بالتسبب الى الزوجه والولد والضيف واجوز من ذلك مراعاة اذن
الوالدة ايضا ويجوز للبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاباه المولى من دون اذن بل مع
المنع ولو اعقبت العتبات اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو
كان قد شرع باذن المولى وحصل سببا لوجوب وجب التسابع استثناء اللبث في
المسجد فلو خرج اختيارا الغير لا يشارك المصلحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العاقل والحكم والجاهل
برو ولو كان ذلك منه بعد الثلثة صح وبطل الزاهدان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه
يبطل اعتكافه من صفة هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج سببا تاو كرها لم يبطل و
المدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس
له ان يتولى الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية مفعلا

ع
مع اتخاذها
بالاعتكاف
على ذلك

ع
فقد اقبل
معداة

او شرعا

في الاعتكاف

او شرعا وعادة كفضاء الحاجه من بول او غائط والاعتكاف من الجنابة والاستحاضه الوسط
 او الكبرى حتى لو امكن الفصل في المسجد على وجه لا يبعد الى البه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنابة
 للحل والصلوة ودونها وتبعية وان لم يتبين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعشرا المربع
 وتبعية المؤمن وانما الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها اعتكافا او شرعا او
 عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او غيره ورجع مضاعفها للاخرة والدنيا بمجلس واحد
 بشرط الخروج اليها الا ان لم لا يجلس مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحتها بل لا يحل
 عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرفين واليك بعد الحاجة بل ليس التمسك
 فيها على وجه نفخي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والابطل من غير فرق بين العمد والسهو
 والاحتياط والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه بجنابة ونحوها بطل اذا كان
 البت محروما عليه في نفسه لا من حيث الضد بتركه كما دبر ونحوه فان الاقوى ح التوجه ولو
 غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه ونحوه علامته اختصاصه بالاقوى
 عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مفضوبا او حاملا لهما او جلس على فراشه نصية
 فالاقوى بطلان ولو قرئ المسجد بمراب مغضوب مثلا على وجه لا يمكن الخروج عنه فلا مانع
 من الكون عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس على المغضوب مجبويا او جاهلا بالغصب ونحوه
 واذا اظلمت المسكنة وجب الخروج الى منزلهما واعتدلت وان كان الاعتكاف مقبلا على
 الاصح وان وجب الفضاة بعد ذلك **المبحث الثاني** في اقسام الاعتكاف والاقوى
 او سدوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهدا وبين واجاره ونحوها والسدوب
 ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان مقبلا فلا يبحث في الوجوب قبل
 الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمسدوب لان الاقوى
 احتياطيا شديد بماذا لفت فيما نعم اذا مضى بومان في السدوب لعين الثالث وهكذا ما لم
 يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء والا كان كذلك حتى في الثالث على ما

ع
 اطلاق بطلان
 محل نظر ومع
 الاقوى
 ما ذكره في المتن
 ع
 فيه ما قل
 ع
 الاحوط الحاضر بالشرع
 المنصوص
 ع
 المشقة
 ع
 فيه ما قل
 ع
 الاقوى
 بطلان ع
 فقهان

هو الاصح

في اقسام الاعتكاف احكامها

هو الاصح من جواز الشرط منه مطلقا فانما ضام وان خاصا فخاص ولا يخصص الجواز
 بالعارض الذي ينقطع عنه الاعتكاف والاقوى منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له
 اشتراط الجماع ونحوه من منافاته فيه بل يصح الشرط المزبور في التمدد ايضا على الاصح فان
 ندرج كذلك وقد اعتكف مشرطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين
 المعين وغيره والمشايع وغيره ولا قضاء ح عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط
 في الاعتكاف دون التمدد فانه يجري فيه ح ما سمعته في التمدد وما لم يكن التمدد وعليه
 ايا ما معتد فان الشرط فيه ح كما اذا لم يشترط ولا حوط ذكر الاشارة في الاعتكاف
 التمدد ومشرطا وان كان لا كفايا بالشرط في التمدد مع فضا بقاءه وفاء عنه لا يخلو
 وجهه ويعتبر في شرط الاعتكاف مفارسته لعقد التمسك فلا اثر للتمسك والمشايع المتصل وان
 كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكن بشرط في وجه
 موافق للاحتياط ولا يجوز التغلب في الاعتكاف فمن علفه بطل الا اذا كان شرطا وكذا
 نحو ان كان واجبا او كان محل سجدة وشبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكاف الاعتكاف
 عبده او ولده او عتكافا اخر والله اعلم **المبحث الثالث** في احكامه يجرى على
 المعتكف امور منها مباشرة الفضاة بالجماع بل وبالسر والتقبل بشهوه بل هي مبطلة له على
 الاصح كغيرها من المناقب التي سدت معها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بعين
 انزاله والنظر بشهوه وان كان الاقوى خلافه وحكم المرية المتكففة في ذلك حكم التبرج فبطل
 اعتكافها بتمتها وتقبلها بشهوه ويجاز عنها بل يقوى بطلان الجماع مطلقا من غير فرق بين
 الذكر والانثى وغيرها كالديانة بل الاحوط تعميم السر والتقبل بشهوه للذكر والمرية كان الاحوط
 استنباط الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف السر والتقبل ومنها شتم النبي مثل ذلك
 به فضا فدحا شتمه خارج ومنها استدعاء النبي في قول موافق للاحتياط ومنها
 البع والشراء وان كان الاقوى صحهما لو فضا بل الاحوط اجتناب كل ما يفضي الاشتغال به

ع
 الاحوط ان لا يعتكف
 عن العارضين
 ع
 وطه الايمان بالتمسك
 ع
 بعد ذلك

الامون

فمفسد الاعتكاف

عب
بمنه لا يرد
ولا يرد الاضطرار
التشخيصا اذا
كان لا اجل الاكساب
ميرزا

الامور التي يترتب من اصناف المعاش حتى المخاطرة وشبهها الاما لا بد منه بل الاحوط اجتناب
كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم مخبره ما عدا ما حتى الصلح والجاره بل
الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من مأكول ومشروب وان كان ينبغي
تفهيده بما اذا اعتد والتوكيل والنقل بغير البيع ومنها الممازاة على امره بتوقفي ويجب
لمخترهايات الغلبة والقبسلة لا اظهار الحق ورد الختم عن الخطاء فان خرج من افضل
الطاعات فالمسارح على التنبه وان لكل امرئ ما نوى من خير فخره وان شتر افسر والاحوط
للمعكفا اجتناب ما ينجس به المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس الخطه وازالة الاثر
واكل الصيد وعقد النكاح فان جمع ذلك جاز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في
المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعكف بين البكائها
عدا الاضطرار وكل عتكاف واجب ولو كونه ناشئا يجب فضاؤه اذا فات ولو لم ينع لامن
قبله بل الاحوط الفور في ان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروع قضاء المند
منه ومن مات قبل قضاء عتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاءه ولو لم ينع عنه
الاقوى عدم وجوب عليه وان كان قد تمكن منه المبتدأ واهل نعم لو كان قد نذر الصوم مكفلا
وجب عليه الوتج فضاؤه كذلك المبيحة الزايع بمفسد الاعتكاف كل ما يفسد
الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمضى فطرح في يوم فسد الاعتكاف بل ان كانت
افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثلاث ثلاثه لا يضار له فيه بالشرط وجبت الكفارة
بل الاحوط الحاق الاستثناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في
مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثنا
الاعتكاف وان لم يحصل به وقت الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارة
لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وهذا فسد بعد فرضه بغيره بالجماع فهاذا اذا كان في
اشاء الصوم فضاء عنه وفسد بعد ان زال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه

اذا كان

اذا كان فلا ذكره امرأته المتكففة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة
شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهر والله العا
بجواب الامور والاسرار والمجته اولا والاخرى وظاهره وباطنه
كما هو اهله ومصححه

المجته الذي وقع في هذه النسخة الموسومة ببيان العبادات كما من على كتابها في
واسلطان بقرز في الثالث ثم راجع ثمها من فلا يخرج عن المفسد في هذه
الرسالة وقد تضمنت الحاشي القليلة بالشرح الاضمار والحق في الترتيب
قدس سرها واعلم عليها الحجة الكبرى والائمة العليها
شيخ فضلاء الفقيه الناجية حجة الاسلام
مولى المؤمنين الحاج الميرزا محمد حسن
اذا لم ينع فلا على من
الاعتكاف في الآخرة
وانما ينع في الآخرة

بالتزم المندوب اعرف من الاول وكلمة ميرزا الثاني وحرف لثالث وارجو ان
التوفيق ومن لناظر دعاء الخيرة وطب الغفره والاعراض فان رغ عند البصر وأنا العبد
احمد النفرشي عفي عنه

١٣١٤



